

الشروط والأحكام العامة

يرغب المتعامل في فتح حساب/حسابات لدى مصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع. أو الحصول على خدمات مصرافية وعند موافقة المصرف على ذلك، تطبق الشروط والأحكام التالية على حساب/حسابات العميل/العملاء والخدمات المقدمة له/لهما، ويتم تفسيرها وفقاً لعقد التأسيس والظام الأساسي للمصرف ولوائحه وأنظمه وتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة والفتاوی الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وفي حال وجود اختلاف بين النص العربي والنص الإنجليزي يعتمد النص العربي.

المصرف هو مصرف تجاري يمارس أنشطته وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ومرخص وبخضوع لأنظمة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. ويمكن للعميل التواصل مع المصرف لطرح أي استفسارات أو الحصول على المساعدة أو تقديم الشكاوى لدى أي فرع من فروعه أو من خلال زيارة موقعه الإلكتروني ([HYPERLINK "http://www.emiratesnbd.com/help-and-support/contact-us"](http://www.emiratesnbd.com/help-and-support/contact-us) www. <https://www.emiratesislamic.ae/eng/> /contact-us

ملاحظات هامة:

- يحق للمصرف تعديل هذه الشروط والأحكام بموجب إشعار إلى العميل وفقاً للقانون المطبق.
- يكون للمصرف أيضاً حقوقاً معينة في إنهاء، إغلاق، إيقاف و/أو إلغاء أي حساب أو خدمة مصرافية كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام. يتضمن ذلك حيثما كان مطلوباً القيام بذلك بموجب القانون، في حال لم يستوف العميل أي من الشروط المطبقة أو في حال خرق العميل لهذه الشروط والأحكام أو أي من شروط المصرف الأخرى المعمول بها.
- يكون لكل حساب وخدمة مصرافية مجموعة مختلفة من الشروط والخصائص المرافقية لها وفي بعض الحالات، قد يحق للعميل خلال فترة السماح اختيار إلغاء، طلب الإعفاء من الرسوم، طلب تحقيقات أو رفع شكوى بشأن تجربة العميل، في حال أي شك، يجب على المتعامل الاتصال بالمصرف.
- يلتزم العميل بدفع رسوم، مصروفات وفي بعض الحالات غرامات حسب ما هو مبين في هذه الشروط والأحكام وجدول رسوم المصرف التي تخضع للتغيير. إضافة لذلك، يمكن أن تتضمن بعض الخدمات المصرافية على سبيل المثال استخدام البطاقات والشيكات التزامات ومديونية على العميل. يجب على العميل فهم ذلك قبل فتح حساب أو استخدام خدمة مصرافية ويتأكد دائماً من استخدامها بصورة آمنة في نطاق موارده المالية.

ويوافق المتعامل بموجبه على الشروط والأحكام التالية:

الصياغة/المصطلحات

> الكلمات التي ترد بصيغة المفرد فقط تشمل الجموع والعكس صحيح. وفي حال الحسابات المشتركة، فإن الإشارة إلى عميل واحد تشمل الإشارة إلى العملاء المشتركين كليهما.

> الكلمات التي تدل على أي جنس تشمل جميع الأجناس، كما أن الكلمات التي تشير إلى شخص تشمل المالك المفرد أو المنشأة أو الشركة أو المؤسسة أو أي كيان آخر. ولا ينبغي أن يؤخذ عنوان البنود الواردة بعين الاعتبار في هذا المستند عند تفسير هذه الشروط والأحكام.

> تفهم الإشارة إلى هذه الشروط والأحكام على أنها إشارة إلى الشروط والأحكام الواردة في استماراة طلب الحساب التي قام المتعامل بتعبيتها وأي شروط وأحكام واردة في أي طلب لأي خدمات أخرى.

> تشكل هذه الشروط والأحكام وتعديلاتها جزءاً لا يتجزأ من مستندات فتح الحساب ووثائق الخدمة المصرافية ذات الصلة التي يقدمها المصرف للمعامل.

تعريفات: يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت، المعاني المبينة مقابل كل منها:

الخدمات المصرافية: تعني أي حساب أو خدمة (بما فيها وليس حصرياً بطاقات الدفع المسبق) تم تزويدها من قبل المصرف للعميل.

المصرف: مصرف الإمارات الإسلامية ش.م.ع. وأي من فروعه أو خلفائه أو المتنازل لهم.

العميل: صاحب الحساب (فرد أو تجاري) أو أي شخص يطلب الخدمات المصرافية من المصرف أو خلفائه أو المتنازل لهم.

التعاملات المصرفية: تشمل عقود فتح الحسابات الجارية، حسابات التوفير وحسابات الوديعة وكذلك جميع أنواع الحسابات الأخرى والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية عادة.

أولاً - الشروط والأحكام العامة:

(١) فتح الحساب:

أ) يمكن فتح حساب منفرد باسم شخص واحد أو بشكل مشترك باسم شخصين أو أكثر.

ب) يمكن فتح حساب باسم الشركة عند تقديم المستندات التي يطلبها المصرف.

(٢) رقم الحساب:

يحدد المصرف رقم حساب أساسى لكل عميل كي يباشر به جميع التعاملات مع المصرف. يستخدم رقم الحساب الأساسي لتحديد مختلف أنواع حسابات العميل. يحوز للعميل أن ينفذ جميع التعاملات لدى أي فرع للمصرف.

(٣) نموذج التوقيع:

يعتبر نموذج توقيع العميل المسجل لدى المصرف أساسياً لتنفيذ التعاملات في حسابات العميل ويستمر سريانه ما لم يتم تغييره أو الغاؤه. يصبح أي تغيير أو إلغاء نافذاً فقط من اليوم التالي لتسلیم التعليمات الجديدة لفرع المختص الذي يدير الحساب.

(٤) الإيداعات والمسحوبات:

أ) يقبل المصرف إيداعات العميل نقداً أو بأي من الوسائل المصرفية المتبعة. يجوز قبول إيداعات يجريها طرف ثالث في حساب العميل بدون أي مسؤولية على عاتق المصرف.

ب) يمكن إجراء السحب بواسطة صاحب الحساب أو أي وكيل مفوض يتم تعينه بعد استكمال المستندات المطلوبة التي يعدها المصرف. يتم إجراء السحبوبات النقدية من حساب الأدخار باستخدام نماذج المصرف أو بطاقة الصراف الآلي. وتم السحبوبات النقدية من الحساب الجاري بواسطة الشيكات الصادرة عن المصرف أو باستخدام بطاقة الصراف الآلي.

ت) بالنسبة لأصحاب الحسابات الذين لا يستطيعون التوقيع مثل العملاء المكفوفين والأمينين، يتعين عليهم إبراز مستندات تعريف مقبولة لدى المصرف وتقديمها للمسؤول المعنى في المصرف لتنفيذ تعاملاتها باستخدام بصمة الإصبع والختم (إن وجد). قبل سحب أي مبلغ (ينطبق هذا على الحسابات الفردية فقط). لحماية مصالح العملاء المكفوفين/الأمينين، لن يصدر المصرف دفاتر شيكات أو بطاقات الصرف الآلي لهم باستثناء ما يكون من خلال وكيل مفوض.

(٥) التحصيلات والتحويلات

أ) تقبل الشيكات أو أمر دفع ربح السهم/السنادات/الحوالات المسحوبة لأمر المودع أو العميل والمودعة في الحساب على أنها أدوات تحصيل، ما لم يوافق المصرف على غير ذلك وفقاً للممارسات المصرفية السائدة لدى المصارف الإسلامية. يحق للمصرف أن يرفض الشيكات أو الحوالات أو سنادات أخرى محررة لأمر طرف ثالث. يحتفظ المصرف بحقه في أن يقييد على أية حساب أي أدوات لم يتم دفعها أو تحصيلها بالإضافة إلى رسوم المصرف دون تحمل أي مسؤولية في حال عدم تحصيل هذه الأدوات.

ب) يسمح بإجراء السحبات مقابل الشيكات التي تكون قيد التحصيل فقط بعد تحصيلها الفعلي.

ت) عند استلام أي مواد للإيداع فإن المصرف يعمل كوكيل تحصيل عن المودع وبالتالي فإنه غير مسؤول عن أي أضرار أو خسائر تنتجه عن التأخير في نقل أو تحصيل هذه المواد أياً كان السبب.

ث) يقبل المصرف جميع المواد للإيداع، على أن يتحمل المودع كامل المسئولية عن سلامة وصحة التواقيع والتظاهرات البارزة عليها.

ج) يدفع المصرف المبلغ الفعلي للتحويلات بالتلكس/سويفت أو الحالات/shيكات المصرفية التي يتم استلامها لصالح العميل بعد أن يخصم المصرف الأتعاب/الرسوم والعمولات.

ج) يوافق العميل على أن يقوم المصرف بشراء حواله (عملة أجنبية) أصدرها المصرف في السابق بناء على توجيهات العميل، يكون بناء على تقديم المصرف وسعر الصرف السائد في تاريخ الشراء وذلك بعد خصم الأتعاب/الرسوم والعمولات المصرفية حسب جدول رسوم المصرف.

خ) يقيد المصرف جميع التحويلات والحوالات الواردة للعميل في حسابات العميل بعملة تلك الحسابات ما لم يتلق المصرف تعليمات مناقضة لذلك من العميل ويتم الإيداع بسعر الصرف السائد في نفس يوم الإيداع.

د) يكون للمصرف الحق بأن يرفض دفع أي حواله أو تحويل إذا كان اسم المستفيد و/أو رقم حسابه لا يتوافق مع سجلات المصرف لأي سبب آخر.

د) في حالة ضياع أو سرقة حواله مصرفية أو شيك مصري يقوم العميل بتزويد المصرف ببيان مقبول لدى المصرف لحمايته ضد أي مسئولية تتعلق بالحواله المصرفية/shيك المصرفي، وذلك في حالة أي طلب بتقديمه لإصدار بدل فاقد/إعادة صرف مبلغ تلك الحواله المصرفية/shيك المصرفي.

ر) المصرف غير مسؤول عن تأخير البريد إذا تم إرسال الحواله الثانية عن المحول. يتم إرسال الحواله المصرفية/shiek المصرفي على مسئولية المحول بالكامل.

ز) تكون جميع التحويلات التي ينفذها المصرف بناء على تعليمات العميل على حساب ومسئوليته العميل ولن يكون المصرف مسؤولاً إذا انخفضت المبالغ المقيدة لحسابات العميل بسبب الرسوم أو الانخفاض في قيمتها ولن يكون المصرف مسؤولاً إذا لم يمكن العميل من الانتفاع بالمال بسبب أية قيود صادرة عن السلطات المختصة.

س) إن المصرف ومراسليه لن يكونوا مسؤولين عن نتائج عدم انتظام أو تأخير أو خطأ برقى أو سهو أو سوء تفسير قد ينشأ وكذلك عن أي خسارة قد يتم تكبدها بسبب إخفاق مراسليه أو التعرف بالشكل الصحيح على الأشخاص الواردة اسماؤهم في التعليمات أو الاحتفاظ بالمال إذا اعتبر المصرف أو مراسليه أن مثل هذا الاحتياج لازماً إلى حيث التأكد من هوية أي شخص أو التعليمات المذكورة أعلاه بموجب خطاب أو غير ذلك.

ش) في حال عدم صرف جميع أو أي من هذه التحويلات وردها إلى المصرف، يمكن للعميل أن يطالب فقط بقيمتها بسعر الشراء في اليوم الذي ردت فيه. لا يمكن استرداد المبلغ إلا أن يكون المصرف قد تسلم إشعاراً نهائياً من مراسلته بأن المال لم يدفع أو بأن التعليمات الأصلية قد تم إلغاؤها.

ص) من المعلوم أنه لن يكون المصرف ولا فروعه ولا مراسليه مسؤولين عن أي تأخير أو خطأ أو سهو مهما كان لتعليماتنا أو أي تشويه يحدث على البرقيات أو التغرايفات أو الاتصالات من أي نوع والمرسلة بواسطة الأجهزة الإلكترونية.

ض) يحتفظ المصرف في حقه بسحب هذه الحواله التلغرافية على مكان يختلف عن ما حدده المحول إذا تطلب ظروف العمليات ذلك.

ط) يتم إرسال كل الرسائل التلغرافية/(سويفت)/الحوالات الخارجية على مسؤولية العميل الكاملة. يقوم المصرف بجزء من التزامه التنظيمي بفحص كل الدفعات الخارجية للتأكد أن الدفع لا تخل بأي من النظم المحلية أو العالمية بما في ذلك النظام المتعلقة بالمستفيدن المقيدين. كجزء من هذا الالتزام، يحق للمصرف ووكلاه والبنوك المراسلة الحصول من العميل/المحول على معلومات إضافية بخصوص الأطراف ذات الصلة والغرض من التحويل/تعليمات الدفع. يحق للمصرف القيام بعملية الفحص عن أي نقطة خلال معالجة تعليمات الدفع حتى بعد تسلیم إيصال للعميل. قد لا تكتمل أو تتم معالجة تعليمات الدفع بواسطة المصرف حتى يقوم العميل بتقديم التفاصيل الإضافية المطلوبة. يوافق العميل على تعويض المصرف ووكلاه ومراسليه ضد أي خسارة أو تكلفة أو أضرار أو مصروفات أو التزامات أو إجراءات قد يتسببها المصرف أو يعاني منها نتيجة العمل أو التأثر في العمل أو الامتناع عن العمل بموجب التعليمات المذكورة. لن تكون المصرف مسؤولاً مهما يكن عن أيه خسارة لأرباح أو عقود أو أضرار خاصة أو غير مباشرة أو متربة على ذلك يعاني منها العميل.

ظ) يتم تحويل كل الحوالات التي يطلبها العمل من قبل المصرف الذي يقوم بالدفع إلى العملة المحلية بسعر الشراء المحلي لديه إلا إذا قام المستفيد بعمل ترتيبات خاصة مع المصرف الذي يقوم بالدفع.

ع) يخضع صرف الحوالات لأى رقابة صرف أو أي قيود أخرى والتي يتم فرضها بموجب قواعد وتعليمات البلد الذي يتم فيه الصرف. لن يكون المصرف ولا مراسليه أو وكلائه مسؤولين عن الضياع أو التأخير الذي تسببه تلك القواعد والتعليمات.

غ) يتم إنجاز المعاملات التي يستلمها المصرف بعد توقيف الخدمة في يوم العمل التالي.

الكمبيالة تحت الطلب/ شيكات المدير غير المطالب بها: تعتبر الكمبیالة تحت الطلب/شيكات المدير التي لم يتم تقديمها خلال سنة واحدة من الإصدار بحكم غير المطالب بها. وفي هذه الحالة سيتم إخطار المتعامل، فإذا لم يتلق المصرف ردًا، فقد يقوم المصرف باتخاذ جميع الخطوات التي يراها ضرورية وفقاً لسياساته والقانون المعمول به (بما في ذلك تحويل الرصيد الدائن في حساب الكمبیالة تحت الطلب/شيكات المدير غير المطالب بها إلى حساب الأرصدة غير المطالب بها التي يحتفظ به المصرف أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي). ويجب على المتعامل تقديم طلب مع المستندات الأصلية إلى المصرف إذا رغب في المطالبة بالأموال. كما يتحمل المتعامل مسؤولية دفع جميع الرسوم المستحقة للمصرف. وفي حال تم تحويل أي مبلغ إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فلن يترتب أي ربح أو عائد آخر على هذا المبلغ وأن أي مطالبة لاسترداد الأموال تقدم إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

ف) كافة المصارييف المتربطة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة تكون على حساب المستفيد (إلا إذا تم تحديد ذلك).

ق) تخضع جميع طلبات التحويل أو خلاف ذلك والتي تتم كتابتها على صفحة خالية أو على أوراق المصرف الرسمية إلى القوانين والنظم السائدة التي تحكم هذه الخدمة.

٦) كشوفات الحساب/العنوانين/التفاصيل:

ا) يزود العميل بإشعارات وكشوفات الحساب (بناء على طلب العميل أو بقرار من المصرف). إذا لم يتلقن المصرف أي اعتراض خلال ثلاثة (٣) يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال الإشعار أو الكشف بالبريد و/أو آية وسيلة إلكترونية، يعتبر عندها هذا الإشعار أو الكشف صحيحاً. إذا لم يتسلم صاحب الحساب كشف حساب لأى فترة زمنية، تقع المسؤولية على عاتق صاحب الحساب لأن يطلب كشف حساب من المصرف خلال شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي كان يتعين في العادة إرسال كشف الحساب هذا إليه/إليهم.

يجب على المتعامل الحفاظ على كشف الحساب آمناً وأن يقوم بفحصه ومراجعته بعناية عند استلامه، مع إخطار المصرف خطياً

مصرف الإمارات الإسلامية (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

بأي خطأ أو تناقض في غضون ثلاثة أيام (٣٠ يوماً) من تاريخ كشف الحساب المبين في سجلات المصرف.

(ب) ما لم يعط العميل إشعار خطياً بغير ذلك، فإن العنوان المبين بنموذج فتح الحساب سيكون هو العنوان المعتمد لإرسال جميع الرسائل أو الإشعارات أو التبليغات أو كشوفات الحساب أو أية تبليغات أخرى (سواء كانت قانونية أو غير ذلك) يقوم العميل بإبلاغ المصرف خطياً في حال تغيير أي من تفاصيل العميل كما هي مبينة في نموذج فتح الحساب.

(ت) ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تعتمد وتيرة إرسال المصرف لكشف الحساب إلى المتعامل على نوع الحساب حسبما يتم الإفصاح عنه من قبل المصرف من وقت لآخر. يمكن للمتعامل أيضاً طلب كشف الحساب في فروع المصرف أو من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو الخدمات المصرفية عبر الهاتف أو عن طريق أي قناة أخرى متاحة من قبل المصرف.

يجوز للمصرف التوقف عن إرسال الإشعارات أو كشوفات الحساب إذا ما أعيدت دون تسلیم لمرتين أو أكثر على التوالي، إلى حين قيام العميل بتزويد المصرف بعنوان بديل لإرسال الكشوفات. يمكن الحصول على الكشوفات التي لم ترسل بالبريد إلى أصحاب الحساب من مكاتب المصرف بعد إعطاء إشعار كاف لاستردادها من النظام. يجوز للمصرف، في أي وقت وبدون توجيه أي إشعار مسبق للعميل، التوقف عن إرسال كشوفات حساب العميل بالبريد العادي أو المسجل عندما تكون قنوات التسلیم الإلكترونية الخاصة بالمصرف/خيارات الحصول عليها المتاحة تسمح للعميل بطلب واستلام واستعادة كشوفات حسابه إلكترونياً. بموجب هذا يعفى العميل المصرف من أية عواقب أو خسارة أو أضرار ومطالبات أو غيرها من التصرفات الحقوقية والتي قد تكون لأصحاب الحساب على المصرف والناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم قيام المصرف بإرسال كشوفات الحساب. زيادة على ذلك، يفهم صاحب الحساب بأن المصرف لن يكون مسؤولاً بأي شكل عن عدم مقدرة صاحب الحساب من التأكد من صحة أو سلامية القيد في الكشوفات بسبب أن المصرف يحتفظ بالكشوفات ويوافق على تعويض المصرف وبقيمه مؤمناً ضد أي خسارة أو ضرر وطالبات قد تنشأ بسبب ما تقدم. يتعين على صاحب الحساب أن يبلغ المصرف على الفور خطياً بأي تغيير يطرأ على التفاصيل المعطاة في نموذج فتح الحساب وأى تغييرات لاحقة قد تطرأ عليها.

(ث) يحق للعميل بأن يطلب نسخة إضافية من كشف الحساب على نفقته الخاصة.

الشروط الخاصة بالأمر التلقائي بالخصم:

(٧)

١- يلتزم المتعامل بشكل دائم بالتحقق من أن لديه أموالاً كافية في الحساب حتى يتمكن المصرف من الوفاء بأية أوامر تلقائية بالخصم على الحساب في تاريخ الاستحقاق.

٢- في حالة عدم كفاية الأموال عند تاريخ الاستحقاق، سوف يحاول المصرف تنفيذ الأوامر التلقائية بالخصم لمدة ثلاثة (٣) أيام أخرى متتالية. وبالرغم من ذلك،لن يكون المصرف ملزماً بإخطار المتعامل ومع ذلك قد يقوم المصرف - وفق إرادته الخاصة - بتحويل الأموال التي تتم بموجب الأمر التلقائي بالخصم حتى لو كان ذلك الدفع سبئدي إلى كشف حساب المتعامل، وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المتعامل سداد المبلغ المحول على الفور لتغطية الحساب المكتشوف.

٣- يحتفظ المصرف بحقه في تحديد أولوية أية أوامر بالخصم التلقائي مقابل الشيكات المقدمة أو أية ترتيبات قائمة تمت مع المصرف.

٤- في حالة إذا لم يتم تنفيذ أية أوامر تلقائية بالخصم أو غير نشطة لمدة ثلاثة (٣) أشهر متتالية أو رفضت بسبب عدم وجود أرصدة كافية في الحساب، يجوز للمصرف إنهاء / وقف الأمر التلقائي بالخصم دون أي إشعار للمتعامل. تعنى بعض أنواع الأمر التلقائي بالخصم.

٥-٧ يقوم المصرف بإنهاء/وقف أية أوامر بالخصم فيما يتعلق بالدفعات المستقبلية في أي وقت بعد أن قام المستفيد بالمستفيدين ذي الصلة بأوامر الخصم المباشر بإشعار المصرف بعدم القيام بأي دفع آخر.

٦-٧ تطبق رسوم إسمية على وضع الأمر التلقائي الخارجي بالخصم أو تعديله أو إلغاءه على النحو المبين في جدول رسوم المصرف. بحيث هذه الرسوم لا تشمل الرسوم الطارئة مثل الرسوم البريدية رسم ضريبي وأو تلكس/ رسوم المراسلة والتي تكون أيضاً مطبقة وفقاً لرسوم التعرفة العامة والنافذة من حين لآخر. ويجوز للمصرف وفقاً لتقديره أن يفرض رسوماً على أي دفعات غير ملحة بموجب الأمر التلقائي الخارجي بالخصم نظراً لعجز في الرصيد أو لأي سبب آخر على النحو المبين في جدول رسوم المصرف. يتم الإعفاء من الرسوم المفروضة على الأمر التلقائي الداخلي لكنه يخضع للتغيير حسب تقدير البنوك.

٧-٧ لن يكون أي تعديل أو إلغاء للأمر بالخصم المباشر سارياً إلا إذا تم استلامه من قبل المصرف قبل عشرة أيام عمل على الأقل قبل التفعيل اللاحق وتاريخ الاستحقاق لأمر الخصم التلقائي شريطة أن يكون الأمر التلقائي بالخصم قابلاً للإلغاء ويمكن إلغاؤه من قبل المعامل فقط.

٨-٧ لن يتحمل المصرف أو أي من فروعه أو مراسليه أو وكلائه مسؤولية أية خسارة أو تأخير أو خطأ أو إعفاء الناجمة عن أي نوع من المراسلات المستخدمة في إنجاز التحويلات بموجب الأوامر التلقائية بالخصم.

٩-٧ تعكس المبالغ المدفوعة من قبل المصرف فيما يتعلق الدفعات المختلفة المبلغ المسجل في نظام حاسوب المصرف (سجلات المصرف) المقيدة من قبل المعامل مع مراعاة الحد الأقصى الساري في حينه.

(٨) الأوامر والتعليمات المستديمة بالفاكس:

أ) يوافق المصرف على طلب تنفيذ أية أوامر دفع مصرفية دائمة تصدر عن العميل شريطة أن يمتلك العميل رصيده كافياً في حسابه/حسابها في تاريخ (تواتر) الاستحقاق لتنفيذ هذه الأوامر. لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو التحويل أو أي خطأ من جانب المصرف الدافع أو أي من مراسليه. يقر العميل بأن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أي تأخير أو خطأ مثل هذا وبأن العميل سيعرض المصرف عن الخسائر والأضرار والنفقات التي تكبدها المصرف نتيجة لتنفيذ أوامر الدفع المصرفية دائمة التي أصدرها العميل.

ب) إذا أصدر العميل تعليماته إلى المصرف بواسطة الفاكس أو الهاتف، يجوز للمصرف أن يتصرف أو أن يرفض التصرف بناءً عليها. لن يكون المصرف ملزماً بالحصول على تأكيد على صحة هذه التعليمات. يقر العميل أن المصرف لن يكون ملزماً وبأته سيعرض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار والنفقات التي تكبدها المصرف نتيجة لأي تصرف أو إغفال يتعلق بأية تعليمات صدرت أو فهم أنها صدرت من جانب العميل. بالإضافة إلى هذا، يوافق العميل على أن المصرف لن يكون ملزماً بأي أخطاء في الإرسال أو البث. في حال سعي العميل إلى طلب هذه الخدمة، يتعين على العميل أن يملأ ويوقع طلباً خاصاً لهذا الغرض ويحتفظ المصرف بحقه في رفض أو الموافقة على طلب العميل.

(٩) تعديل القيود:

في حالة حدوث أي أخطاء في القيود، فإن أي تعديل أو تصحيح في القيود الموقعة من المصرف يعتبر نافذاً وصحيحاً. لن يكون للعميل الحق بأن يطالب بقيمة الإيداعات الخاصة في حساب العميل، وأن المصرف مفوض بإجراء قيود تصحيح ويفيدتها على حساب العميل. يقر العميل بأن المصرف له الحق بأن يطالب بالبالغ التي دفعت بشكل خاطئ إلى العميل مع التزام العميل بدفعها بالوسيلة وبالإجراء وفي التواريخ التي يحددها المصرف بدون أي اعتراض وبغض النظر عن القضاء

أي فترة زمنية اعتباراً من تاريخ حدوث هذا القيد الخاطئ.

(I) الأتعاب ورسوم الخدمات المصرفية:

أ) يجوز للمصرف، دون الرجوع إلى العميل، أن يقيد على حسابات العميل أية رسوم أو نفقات أو عمولة مستحقة مقابل الخدمات المصرفية التي قدمت لجدول رسوم المصرف

ب) تخضع الحسابات الجارية وحساب وديعة استثمارية خاصة وحسابات التوفير لحد أدنى يومي من مستوى الرصيد المطلوب الذي سيتم تحديده في وثائق الحساب. يمتلك المصرف حق اقتطاع الأتعاب المطلوبة إذا ما انخفض الرصيد اليومي إلى ما دون المستوى المحدد.

ت) جميع الرسوم والمصاريف والعمولات مستثناة من ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة مبيعات مشابهة أخرى (الضريبة). يوافق العميل بموجبه على دفع أي مبلغ مقابل ضريبة القيمة المضافة المطبقة.

(II) حقوق المصرف بمقاضاة الحسابات والضمادات:

أ) بالنسبة للعميل الذي يحتفظ بأكثر من حساب واحد أو الذي يفتح أكثر من حساب واحد في المستقبل سواء لدى المركز الرئيسي للمصرف أو أي من فروعه، فإن العلاقة بين المصرف والعميل ستعتبر بأنها تشكل علاقة حساب واحد منفرد. يكون للمصرف الحق المطلق في أن يوحد أو يدمج أي من وجميع حسابات العميل بغضون مقاضاة أرصدة مدينة من أرصدة دائنة متوافرة أو أن يقبض لنفسه استرداداً لمستحقات التزامات يكون العميل مسؤولاً عنها.

ب) يوافق العميل أنه يجوز للمصرف في أي وقت وبدون توجيه إشعار مسبق، تجميد أو مقاضاة أو تحويل أية مبالغ ما بين حسابات العميل مهما كانت أنواعها أو اسمائها سواء كانت حسابات منفردة و/أو مشتركة وبالعملة المحلية أو العملة الأجنبية بحيث أن كل حساب يعتبر بأنه ضمان للحسابات الأخرى، منفردين ومجتمعين، بغرض سداد أي ديون على العميل أو الطرف (الأطراف) الذين يضمنهم العميل تجاه المصرف.

ت) يجوز للمصرف أن يحجز على جميع الضمادات والممتلكات التي يحتفظ بها المصرف باسم العميل بغرض سداد أية مبالغ مستحقة على العميل إلى المصرف.

ث) يحق لمصرف الإمارات الإسلامي ش.م.ع "المصرف" بموجب القيام في أي وقت وبدون إخطارنا/إخطارنا أوأخذ موافقتي/موافقتنا سحب وخصم أو إعطاء التعليمات لخصم أو تحويل أي رصيد دائم (أو أي جزء منه) والذي يتتوفر في أي وقت وبأي عملية في أي حساب مفتوح بإسمي/باسمها أو مشتركاً مع أي شخص آخر لدى أي من فروع بنك الإمارات دبي الوطني أو أي من الشركات التابعة للمصرف وذلك لتنسوية أية التزامات مالية لي/لنا تجاه المصرف (أو أي جزء منها).

(III) حسابات العملة الأجنبية:

أ) يجوز للعميل أن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية بموافقة المصرف ويتم تنفيذ التعاملات في هذا الحساب فقط على النمادج أو المسودات أو التعليمات الخطية للمصرف وذلك بنفس عملة الحساب.

ب) تخضع السحوبات النقدية بالعملة الأجنبية أو الشيكات السياحية من حسابات العملة الأجنبية إلى سعر المصرف والعمولة، حسبما هو محدد في جدول رسوم المصرف وسعر الصرف المعلن في فروع المصرف، المطبقين في ذلك الوقت.

ت) يجوز للعميل أن يحول من حسابات العملة الأجنبية إلى حسابات العملة المحلية أو العكس بسعر الصرف السائد في اليوم نفسه. يقر العميل بأن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أي خسائر صرف قد

يتكبدها العميل عند تحويل أي مبلغ من حسابات العملة الأجنبية إلى حساب آخر بالعملة المحلية.

(١٣) شروط الحسابات المشتركة (للأفراد فقط):

أ) إنه حساب مفتوح بشكل مشترك لشخصين أو أكثر يكون لهم فيه حقوق والالتزامات متساوية. تعتبر ملكية جميع الإيداعات التي تتم في الحساب المشترك وكذلك التحويلات الواردة إليه على أنها عائدية بالتساوي لأصحاب الحساب ما لم ينص نموذج فتح الحساب على غير ذلك.

ب) يكون للشخص المفوض بتشغيل الحساب المشترك الحق بأن يودع ويسحب عمولات قابلة للتحويل أو شيكات أو أوامر دفع أو حوالات أو غيرها من السندات القابلة للتداول. كما يكون لهذا الشخص المفوض الحق بأن يحرر ويظهر وينتداول شيكات أو حوالات أو غيرها من السندات القابلة للتداول لصالح المصرف بصفته الممثل المفوض.

ت) يكون أصحاب الحساب المشترك مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن تسوية جميع مستحقات أو مطالبات المصرف التي قد تنشأ أو أية التزامات حالية أو مستقبلة، نتيجة لصرفات مشغلي الحساب وأية سحبوبات قد تؤدي بالحساب ليصبح مكشوفاً.

ث) يحق للمصرف أن يغلق الحساب في أي وقت بناء على اختياره لأي سبب مهما كان.

ج) إذا تعرض أحد أصحاب الحساب المشترك للحجز يتم تنفيذ هذا الحجز على حصته/ حصتها فقط اعتباراً من تاريخ إشعار المصرف لهذا الحجز. سيوقف المصرف السحبوبات من الحساب المشترك إلى حد الحصة الممحوزة، ويقوم المصرف بإشعار أصحاب الحساب المشترك أو ممثليهم بالحجز المذكور خلال أربعة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الإشعار بالحجز على عنوانه المبين بنموذج فتح الحساب.

ح) يفوض أصحاب الحساب المشترك المصرف بتضمين حصته/ حصتها في الحساب المشترك في مقاصة أي من حساباته/ حساباتها الأخرى المتعلقة.

خ) في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدانه لأهليته/ أهليتها القانونية، يقوم أصحاب الحساب المشترك الآخرين بإشعار المصرف برفقيتهم في الاستمرار في الحساب المشترك وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام اعتباراً من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية القانونية. عندها، سيطلق المصرف السحب من الحساب المشترك إلى حين تعين خلف له بشكل قانوني.

د) لا يمكن لأي من أصحاب الحساب المشترك أو ممثليهم أن يطلب تسهيلات الائتمان باسمه الشخصي بضمان الحساب المشترك بدون الموافقة الخطية لجميع أصحاب الحساب المشترك.

ذ) يحق للمصرف إصدار بطاقة الصراف الآلي لكل من أصحاب الحساب المشترك إذا كان كل منهم مفوضاً بالتعامل مع الحساب بتوقيع واحد فقط ويكونوا، منفردين، مسؤولين عن جميع الالتزامات التي تنشأ بسبب استعمال هذه الخدمة.

(١٤) الشروط المتعلقة بحسابات الشركات/المؤسسات الفردية:

يعتبر المالك المنفرد مسؤولاً عن كافة التعاملات التي تنفذ باسم المؤسسة ويعتبر/تعتبر مسؤولاً/مسؤولة شخصياً عن أية التزامات تنشأ عن هذا الحساب الجاري أو فيما يتعلق به. ويتم تفويض المصرف بموجب هذا باحتساب المبلغ مع كافة الفوائد والعمولات و/أو الرسوم والمصاريف المصرفية الأخرى (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتم تكبدها بخصوص الحساب على النحو المبين في جدول رسوم المصرف. للتوضيح وتجنبسوء التفاهم، تم التفاهم والاتفاق بشكل صريح على أنه طالما الحساب (الحسابات) الجارية/الوديعة مفتوحة وسيتم تشغيلها

باسم المؤسسة، فإن هذا يكون فقط اسم المؤسسة التي تنفذ للأعمال وإن ذلك الحساب (الحسابات) هو ملك المالك الوحيد والذي يبقى/تقى مسؤولاً/مسئولة بشكل كامل تجاه المصرف.

٢ الشروط المتعلقة بحسابات الشراكة:

(المعاملات) يعتبر الشركاء في مؤسسة الشراكة مسؤولين بشكل كامل عن كافة التعاملات التي تنفذ باسم الشراكة ويعتبر كل منهم مسؤولاً شخصياً بشكل كامل، وهم مسؤولون مجتمعين، عن أي سحب على المكتشوف أو أية التزامات أخرى تنشأ عن الحساب (الحسابات) أو فيما يتعلق بها، وتم تفويض المصرف بموجب هذا لاحتساب المبلغ مع كافة الفوائد والعمولات / أو الرسوم والمصاريف المصرفية الأخرى (بما في ذلك الرسوم القانونية) التي يتم تكبدها فيما يتعلق بالحساب على النحو المبين في جدول رسوم المصرف.

٣ الشروط المتعلقة بحسابات الشركات والمؤسسات والمنظمات

أ) يتم تشغيل حساب الشركات/المؤسسات/المنظمات بموجب شروط قرار مجلس الإدارة. يقدم قرار مجلس الإدارة الذي يبين أسماء وتعيينات الموقعين أو أية تعديلات قد تطرأ عليه. لا يجوز للموقعين تفويض الآخرين بمارسة صلاحياتهم.

ب) يتولى الأشخاص المفوضين بالتوقيع والمذكورة أسماؤهم في نموذج فتح الحساب جميع التعاملات المصرفية والاستثمارية مع المصرف إلى حد الصلاحيات الممنوحة لهم في عقد التأسيس.

ت) يتعهد مالكو لشركات/المؤسسات/المنظمات المدينة للمصرف بأي شكل كان مجتمعين ومنفردين بأن يسددوا جميع مستحقات المصرف سواء من أصول الشركة/المؤسسة/المنظمة أو من أموالهم الخاصة.

ث) تتعهد الشركة/المؤسسة/المنظمة أن تبلغ المصرف على الفور بأي تغييرات في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو لواحتها الداخلية أو أي تغيير في الشكل القانوني أو أي تغيير في نظامها أو مجلس إدارتها أو ممثليها أو تغيير الموقعين المفوضين. لن يتحمل المصرف أي مسؤولية في حال مخالفة أي من أعضاء مجلس إدارتها أو شركائهما أو مديرتها أو ممثليها أحکام قواعد الشركة كما هي متضمنة في نظامها الأساسي أو لواحتها الداخلية أو مارسوا صلاحياتهم بشكل مخالف لنظام الشركة.

ج) تفويض الشركة/المؤسسة/المنظمة المصرف بأن يدفع ويقيد على حسابها، سواء كان رصيد الحساب دائمًا أو مكتشوفاً، أو الذي قد يصبح بعد ذلك مكتشوفاً بسبب القيود المدينة هذه. جميع التعاملات الصادرة عن المفوضين بتشغيل الحساب تكون الشركة/المؤسسة/المنظمة مسؤولة عن أي تعليمات أو أوامر تصدر إلى المصرف من أولئك المفوضين بتشغيل الحساب والدخول في جميع التعاملات المصرفية بما في ذلك أولئك المفوضين بتشغيل الحساب والدخول في جميع التعاملات المصرفية بما في ذلك فتح خطابات اعتماد مستديمة وحوالات مالية وجميع التعاملات بما في ذلك تسهيلات الاعتماد وغيرها.

ح) يكون الموقعون الذين يوقعون على التعاملات المصرفية مسؤولين شخصياً بالإضافة إلى مسؤولية الشركة عن تعويض المصرف بالكامل عن جميع الديون الحالية أو المستقبلية، أو أي مبالغ تكبدها المصرف أو أي خسارة أو ضرر أصاب المصرف نتيجة لأية أفعال غير قانونية قاموا بها.

خ) تتعهد الشركة/المؤسسة/المنظمة بأن تزود المصرف بانتظام بالميزانية العمومية وبيانات الدخول المدققة أو أي مستند آخر يطلبه المصرف.

د) يعلن الشركاء بأنه في حالة تعديل صلاحيات أي شريك يمثل الشركة/المؤسسة/المنظمة سواء كان ذلك بسبب الانسحاب أو الاستقالة أو الإقالة أو أي تعديل في عقد التأسيس أو أي تغيير في اسمها أو فقدان أحد الشركاء لأهلية القانونية أو إعلان إفلاسه أو وفاته أو انضمام أو انسحاب المزيد من الشركاء، يستمر باقى الشركاء في كونهم مسؤولين بالكامل بالنسبة عن الشركة/

المؤسسة/المنظمة ويكون للمصرف الحق بأن يتحجز جميع مبالغ الرصيد الدائن التابعة للشركة/المؤسسة/المنظمة لصالح المصرف لاسترداد مستحقاته أو لصالح أي أمر أو حكم صادر عن المحكمة.

(١٥) الشروط المتعلقة بحسابات الجمعيات والنواحي والهيئات المماثلة (ليس لها ملاك):

أ) يتم تشغيل الحساب وفقاً لشروط قرارات مجلس الإدارة. يتبعين تقديم قرار مجلس إدارة بين أسماء ومناصب الموقعين أو أي تعديلات قد تطرأ عليها. لا يجوز للموقعين تفويض الغير بممارسة هذه الصلاحيات.

ب) يتبعين على النواحي والجمعيات والهيئات المماثلة تقديم قرار التسجيل الصادر عن السلطات المعنية في الإمارات العربية المتحدة عند تقديم طلب فتح حساب.

ت) في حالة انتهاء مدة مجلس إدارة النادي أو الجمعيات أو الهيئات المماثلة أو استقالة أو إقالة المجلس، يتبعين تقديم رسالة ثبات تعين مجلس الإدارة أو محضر الاجتماع الذي تم فيه انتخاب مجلس الإدارة الجديدة مبينة اسم ومنصب أولئك الذين لهم الحق في التوقيع أمام المصرف بالنيابة عن النادي أو الجمعية أو الهيئة المماثلة والطريقة التي سيتم فيها تشغيل الحساب.

(١٦) شروط عامة أخرى:

أ) يحق للمصرف الرد على جميع الاستفسارات الصادرة عن المصارف الأخرى حول الحسابات بدون الرجوع إلى صاحب الحساب. كما يفوض العميل المصرف بالحصول على معلومات رسمية من أية جهة من أجل تحديد بياناته بدون أي مسؤولية على المصرف أو الجهة.

ب) في حالة وفاة العميل، يتم تجميد الحساب ولن يتم صرف أية أموال تكون باسمه لدى المصرف إلى ورثته أو وكلائهم ما لم يصدر قرار رسمي عن المحكمة المختصة إلى المصرف بهذا الصدد ويكون المصرف مسؤولاً عن ذلك اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه بالوفاة.

ت) عن إفلاس الشركة أو مواجهتها مشاكل مالية، يتم تجميد الحساب إلى حين استلام أمر المحكمة.

ث) لا يقوم المصرف بفتح حساب جارياً لقاصر ولكنه يجوز له أن يفتح إيداع ادخار/استثمار لقاصر تحت توقيع والدها أو وصي بموجب وصاية إلى أن يبلغ القاصر السن القانوني وعندها يكون له الحق أن يستلم أموالها/أموالها وتشغيل حسابها/حسابها بنفسه/بنفسها بإذن من الوصي. في حالة القاصر تحت الوصاية، يتبعين الحصول على قرار أو حكم صادر عن المحكمة المختصة برفع الوصاية لتمكينه/تمكينها من تشغيل الحساب.

ج) تطبق الشروط التي تتعلق بالحسابات الجارية/التوظيف/الوديعة لأجل على حسابات الكيانات الاسمية (الشركات والمؤسسات والمنظمات والنواحي والجمعيات والهيئات المماثلة) وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الشروط التي تعرف الكيانات الاسمية وكذلك شروط الكيانات الاسمية.

ح) يجوز للمصرف أن يغلق حساب العميل في أي وقت عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به. في مثل هذه الحالة تنتهي مسؤولية المصرف بإصدار شيك بالرصيد المتوافر في الحساب وإرساله إلى العميل بالبريد على عنوان العميل. يتبعين على العميل أن يدفع أية مبالغ مستحقة للمصرف عند استلامه لإشعار المصرف بنفيه بإغلاق الحساب المدين.

خ) الحساب غير النشط / الخامد: قد يصبح الحساب خامداً إذا لم يتم القيام بأي معاملات (خلاف تلك التي أجراها المصرف) على هذا الحساب لفترة يحددها المصرف أو القانون المعمول به من وقت لآخر. وقد ينشأ هذا الخامد عند عدم وجود معاملات على الحساب و/ أو عدم تواصل المتعامل مع المصرف. ويتعامل القانون المطبق حالياً مع أي حساب على أنه خامد إذا لم تجرى فيه أي معاملات ولا اتصالات لمدة ٣ سنوات. وفي حال مصرف الإمارات الإسلامية (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

تم اعتبار الحساب خامداً، سيتم إخبار المتعامل، فإذا لم يتلق المصرف رداً، وأو لم تجري أي معاملات على الحساب، فقد يقوم المصرف باتخاذ جميع الخطوات التي يراها ضرورية وفقاً لسياساته والقانون المعمول به (بما في ذلك تحويل الرصيد الدائن في الحساب الخامد إلى دفتر الاستاذ الخامد الذي يحتفظ به المصرف أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي) وإيقاف أو تخفيض وتيرة إرسال أي كشوف حساب متعلقة بهذا الحساب الخامد). ويجب على المتعامل تقديم طلب إلى المصرف في حال أراد المتعامل المطالبة بالأموال أو إعادة تنشيط حساب خامد. وبعتر رفض المعاملات / أو تقييد الوصول إلى الحساب بعض الإجراءات الاحترازية التي قد يفرضها المصرف إلى أن تتم إعادة تفعيل الحساب الخامد. كما سيكون المتعامل مسؤولاً عن سداد جميع الرسوم المستحقة للمصرف. وفي حال تم تحويل أي مبلغ إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فلن يتم يتربأ أي ربح أو عائد آخر على هذا المبلغ ويجب أن يتم تقديم أي مطالبة لاسترداد الأموال إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(د) الودائع الاستثمارية لأجل غير النشطة/ الخامدة: قد تصبح الوديعة الاستثمارية لأجل خامدة إذا لم يتم تجديدها تلقائياً أو كانت مستحقة، ولكن لم يتم تقديم طلب تجديدها أو المطالبة بها في السنوات الثلاث الماضية منذ استحقاق الوديعة. ويطبق ذلك أيضاً على الوديعة الاستثمارية لأجل التي تم تجديدها تلقائياً دون أي تواصل من جانب المتعامل خلال فترة ٣ سنوات من تاريخ الاستحقاق الأول.

وفي حال اعتبرت الوديعة الاستثمارية لأجل خامدة، سيتم إخبار المتعامل، فإذا لم يتلق المصرف رداً، فقد يقوم المصرف باتخاذ جميع الخطوات التي يراها ضرورية وفقاً لسياساته والقانون المعمول به (بما في ذلك تسبيل الوديعة وتحويل الرصيد الدائن في الوديعة الاستثمارية لأجل الخامدة إلى دفتر الاستاذ الخامد لدى المصرف أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. ويجب على المتعامل تقديم طلب إلى المصرف في حال أراد المطالبة بالأموال. كما يتحمل المتعامل مسؤولية سداد جميع الرسوم المستحقة للمصرف. وفي حال تم تحويل أي مبلغ إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، فلن يتم احتساب أي ربح أو عائد آخر على هذا المبلغ ويجب أن يتم تقديم أي مطالبة لاسترداد الأموال إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

(د) يحق للمصرف أن يتلف دفاتر الشيكات وبطاقات الصراف الآلي وأرقام التعريف الشخصية الموضوعة في صندوق البريد (حسبما يكون الحال) إذا لم يأخذها العميل خلال مدة أقصاها شهر واحد اعتباراً من تاريخ إصدارها. يتعين على العميل تقديم طلب جديد ودفع الرسوم المعنية لإعادة إصدار أي من الوثائق.

(ر) بالنسبة لإصدار بطاقات وعمليات الصراف الآلي تطبق شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة الصراف الآلي.

(ز) يحق للمصرف في أي وقت، ما لم يكن جائزاً أو مطلوباً في وقت سابق بموجب القانون المعمول به، تعديل شروط وأحكام الخدمات المصرفية من خلال إخبار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به. ويجب على المتعامل بعد ذلك الالتزام بهذه التعديلات.

(س) في أي وقت إذا لم يمارس المصرف حقه في التطبيق الكامل لاي بند او التزام مدرج في هذه الشروط والأحكام او إذا تأخر المصرف في تطبيقها، لن يعتبر هذا بأنه تنازل عن حقه أو تخليه عن التطبيق الكامل في وقت لاحق.

(ش) تعتبر سجلات ومستندات المصرف بأنها دليل على صحة رصيد العميل، وفي حالة ادعاء العميل بعدم صحة الرصيد الوارد في سجلات ومستندات المصرف، يقع على عاتقه إثبات صحة ادعائه ذلك.

(ص) يحق للمصرف أن يستثمر الرصيد الدائن في الحساب الجاري في وعاء المضاربة وينتقل المصرف نتائج هذه الاستثمارات.

(ض) إذا قرر المصرف أنه يتعين استثمار نسبة مئوية محددة فقط من ودائع العميل في وعاء المضاربة المشترك غير المقيد بهدف

كسب الأرباح، عندها يكون للمصرف الحق في أن يستثمر الجزء الباقي من الرصيد الدائني لحسابات التوفير والوديعة لأجل - والتي لا تكون مشاركة في وعاء المضاربة - ويتحمل المصرف نتائج هذه الاستثمارات. تخضع النسبة المئوية للودائع التي يستثمرها المصرف على أساس المضاربة غير المقيدة في وعاء المضاربة المشتركة للتغيرات التي يحددها المصرف من وقت لآخر ويتم الإعلان عنها في المكتب الرئيسي والفروع.

ط) يجوز للمصرف أن يقيّد على صاحب الحساب أية رسوم أو أتعاب أو نفقات مستحقة على خدمات تم تقديمها حسب جدول رسوم المصرف. يحق للمصرف تغيير الرسوم/الأتعاب في أي وقت بناء على تقادمه المنفرد شريطة إعلام العميل بذلك وترك مدة يُعتبر العميل - بمضيها دون إبداء أي اعتراض - موافقاً موافقة ضمنية على هذا التغيير.

ظ) عند إغلاق حساب المتعامل قبل استلام أرباحه المستحقة، فإذا كان مبلغ الربح المستحق يساوي مئة (٠٠) درهم أو أقل، فإن المصرف يقوم نيابة عن المتعامل بإيداع هذه الأرباح المستحقة لحساب المتعامل المخلق مباشرة إلى صندوق الزكاة التابع للمصرف.

ع) بالنسبة لأى تسهيلات يحصل عليها المتعامل والشيكات الصادرة لأغراض هذه التسهيلات لصالح المصرف، وفي حالة تقديم أي شيك موجلة لكن لم يتم تقديمها المصرف لصرفها، عند السداد التام لأى التزامات متعلقة بالمعامل، يقدم المصرف خطاب براءة ذمة في غضون ٧ أيام من تقديم الطلب من تأكيد براءة الذمة فيما يتعلق بالشيكات المحتجزة والمختلفة وفقاً لسياسة المصرف والقانون المعمول به.

١٧ شروط وأحكام حساب الوكالة التعريف والتفسير

يُعين المتعامل المصرف بصفته "وكيلاً" عنه من أجل استثمار أموال المتعامل في استثمارات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتشكل أموال المتعامل جزء من الوعاء العام لودائع الاستثمار لدى الوكيل، حيث يستثمر المصرف هذه الأموال باعتباره وكيلاً عن المتعامل بما يتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب تفسير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية التابعة للمصرف.

١. التعريفات

- ٠ "الحساب" يعني حسابات توفير الإمارات الإسلامي على أساس الوكالة.
- ٠ "متوسط الرصيد" يعني إجمالي مبلغ الاستثمار اليومي خلال فترة الاستثمار مقسم على عدد أيام فترة الاستثمار.
- ٠ "الدرهم" و "د.إ." يعني العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٠ "يوم عمل" يعني أي يوم (بخلاف يومي السبت أو الأحد) تفتح فيه المصارف في دبي لمواصلة الأعمال المصرفية العامة.
- ٠ "ربع السنة الميلادية" يعني أشهر التقويم الميلادي التي تبدأ من يناير، أبريل، يونيو وأكتوبر من كل سنة.
- ٠ "الشهر الميلادي" يعني شهر التقويم الميلادي ذي الصلة الذي يبدأ من اليوم الأول من كل شهر في كل سنة.
- ٠ "معدل الربح اليومي المتوقع" يعني معدل الربح المتوقع مقسوم على ٣٦٥.
- ٠ "الربح اليومي المتوقع" يعني المبلغ الذي يفوق أو يزيد عن مبلغ الاستثمار (إن وجد).
- ٠ "مبلغ الاستثمار اليومي" يعني الرصيد المتاح في الحساب في نهاية يوم العمل.
- ٠ "الربح المتوقع" يعني إجمالي الربح اليومي المتوقع مضروب في عدد الأيام خلال فترة الاستثمار.
- ٠ "معدل الربح المتوقع" يعني معدل الربح المتوقع على مبلغ الاستثمار

- طيلة فترة سنة ميلادية وفقاً لما هو مبين في موقع الإمارات الإسلامي
- الإلكتروني المعدل من حين لآخر بالنسبة لفئة الاستثمار ذات الصلة.
- "الاستثمار" يعني استثمار أموال المتعامل بواسطة المصرف مع توقيع تحقيق الربح المتوقع للمتعامل خلال فترة الاستثمار.
 - "عرض الاستثمار" يعني موافقة المصرف على فتح الحساب.
 - "فترة الاستثمار" تعني الفترة الممتدة من تاريخ فتح الحساب ولغاية تاريخ توزيع الأرباح.
 - "فترة استحقاق الأرباح" مع مراعاة التفاصيل وال الاستثناءات المحددة في جزء احتساب أرباح كل منتج معنى، وهذا يعني كل يوم من تاريخ فتح الحساب إلى تاريخ توزيع الأرباح.
 - "فترة احتساب الأرباح" يعني كل شهر ميلادي.
 - "تاريخ توزيع الأرباح" يحمل نفس المعنى الوارد تعريفه في فقرة احتساب الأرباح لكل منتج معنى.
 - "الدولار الأمريكي" يعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.
 - "إ.م.م." تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢. الشروط المسبقة

تخضع هذه الشروط والأحكام لموافقة المصرف على طلب المتعامل لفتح الحساب.

٣. تعيين الوكيل

١-٣ مع مراعاة المادة ٢ أعلاه، يتم تعيين المصرف بموجبه ليكون المفوض والوكيل الفعلي نيابة عن المتعامل ل القيام بجميع الأعمال والتصرفات المتعلقة بالاستثمارات بصفته وكليلاً ما لم يرد خلاف ذلك.

٢-٣ يتصرف المصرف بصفته وكليلاً عن المتعامل فيما يتعلق بتنفيذ الاستثمارات المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام العامة فقط على أساس محدود. باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الشروط والأحكام العامة أو وفقاً لما يقتضيه القانون، لن يكون للمصرف أي صلاحية لتمثيل أو إلزام المتعامل أو الادعاء بالقيام بذلك.

٣-٣ يقوم المصرف، نيابة عن المتعامل، بإبرام وتوقيع اتفاقيات الشراء واتفاقيات البيع المذكورة وأي اتفاقيات أخرى ضرورية لتنفيذ الاستثمارات وجميع الشهادات والوثائق الأخرى حسماً يراها المصرف ضرورية أو يرغب بها المتعامل فيما يتعلق بذلك.

٤-٣ يتفق المصرف بموجبه مع المتعامل على أن يراعي مصالح المتعامل أثناء أدائه للالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وأن يتصرف بأخلاق وحسن نية وأن يدير الاستثمارات بنفس مماثلة لحسابه والحرص الذي يبذلها إذا كان يقوم بادارة استثمارات مماثلة لحسابه الخاص. يتحمل المصرف المسؤولية تجاه المتعامل إذا تصرف سوء نية أو بلا مبالاة تجاه مصلحة المتعامل ويعوض المتعامل فيما يتعلق بجميع التكاليف الفعلية (باستثناء تكلفة الفرصة أو تكلفة الأموال) والنفقات التي تكبدها أو تحملها المتعامل نتيجة عدم قيامه بالالتزام بأي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية.

٥-٣ نظراً لكون المصرف يقوم مقام الوكيل المفوض من المتعامل، يحق للمصرف أن يقطع من الأرباح الفعلية جميع التكاليف والالتزامات والمصاريف ذات الصلة التي يتحملها المصرف.

٦-٣ يتحمل المتعامل جميع المخاطر المتعلقة بأعمال المصرف فيما يتعلق بالاستثمار باستثناء تلك المخاطر الناتجة عن سوء تصرف متعمد من المصرف، أو الإهمال الجنسي أو خرق لشروط وأحكام هذا الاتفاق.

٤. تنفيذ الاستثمار

٤-١ يعتبر قيام المتعامل بتقديم طلب فتح الحساب إخطاراً من المتعامل برغبته في الدخول في الاستثمار، وتعتبر موافقة المصرف على فتح حساب الاستثمار على أنها عرض استثمار من المصرف.

مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.م.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

- ٤-٤ يثبت قبول المتعامل لعرض الاستثمار من خلال تحويل المبلغ اليومي للاستثمار من تاريخ بدء تاريخ الاستثمار حتى تاريخ توزيع الأرباح.
- ٤-٤ يقوم المصرف بالترتيبات اللازمة لدفع وتحصيل الأموال الناشئة عن الاستثمار نيابة عن المتعامل و بموجبه يكون مفوضاً بتنفيذ وتسليم أي أدوات مالية أو إجراء تحويلات ضرورية تتعلق بذلك.
- ٤-٤ يحق للمصرف الانسحاب من الاستثمار في أي وقت نيابة عن المتعامل إذا ثبت أن ما أقر وتعهد به المتعامل بموجب المادة رقم ٦ غير صحيح وغير دقيق أو يصبح غير صحيح.
- ٤-٤ عند دفع مبلغ الاستثمار للمصرف واستثماره بواسطة المصرف نيابة عن المتعامل، يتعهد المصرف بدفع الأرباح الفعلية إلى المتعامل بناء على نتائج الاستثمار لكل ربع سنة ميلادية دون أي اقتطاعات أو مقاصة أو محتجزات من أي نوع.

٥. مبلغ الاستثمار

- ١-٥ يمكن للمتعامل استثمار مبالغ مختلفة في الحساب وتشكل أي وجميع الإيداعات في الحساب استثماراً و تستثمر من قبل المصرف.
- ٢-٥ ينتج عن أي سحب(سحبات)/ إيداع(إيداعات) من قبل المتعامل من إلى الحساب في أي يوم معين تخفيف/زيادة تفاصيلها في مبلغ الاستثمار اليومي في نفس اليوم(الأيام).

٦. شروط أخرى

إن جميع المزايا المقدمة مع حسابات الإمارات الإسلامية مقدمة بمحض إرادة المصرف وقد يقوم المصرف بإلغاء العرض/الخدمات في أي وقت دون إشعار. وعلاوة على ذلك، لن يتحمل المصرف مسؤولية أي التزامات تحملها المتعامل من جراء تلك المزايا/الخدمات أو أي منها المقدمة مع حسابات المصرف.

لا يصدر المصرف دفتر الشيكات لأصحاب حسابات التوفير ولا يجوز للمتعامل أن يصدر أوامر الدفع على هذا الحساب وتصدر بطاقات الخصم لأصحاب حسابات التوفير لتمكينهم من استخدام أجهزة الصراف الآلي.

يجب استخدام قسائم السحب النقدي المتاحة لدى المصرف في إجراء جميع عمليات السحب من الحساب.

ثانياً - شروط وأحكام خاصة

- (١) الحساب الجاري:
- إن الرصيد الدائن في الحساب الجاري هو عبارة عن قرض حسن (فرض بدون فوائد) وعند الطلب يتتعهد المصرف بأن يدفع الرصيد الدائن بالكامل، ولا يشارك هذا الرصيد في أرباح الاستثمار أو يتحمل أية مخاطر.
- (٢) يحق لأي شخص بالغ أو كيان تجاري أن يفتح حساباً جارياً إذا كان مواطناً أو مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك مع الالتزام بالضوابط والقواعد والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- (٣) تجري السحبات من الحساب الجاري بواسطة الشيكات الصادرة عن المصرف أو التعليمات الخطية أو بطاقة الصراف الآلي. تقبل الإيداعات في الحساب في جميع فروع المصرف نقداً أو بشيكات مسحوبة على فروع المصرف أو المصادر المحلية أو من خلال أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع النقدي التابعة للمصرف فقط، ويمكن إجراء تحويلات بين الحسابات.
- (٤) يحق للمصرف أن يرفض أية أوامر دفع أو شيكات محررة على نماذج تختلف عن نماذج المصرف بدون أي مسؤولية مهما كانت على المصرف.
- (٥) يحرر العميل الشيكات باللغات العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات المكتوبة بأية لغة أخرى.
- (٦) يحق للمصرف صرف قيمة شيك أو أي مستند آخر قابل للتداول مسحوب على حساب العميل حتى لو تسبب هذا في كشف حساب العميل ويعتبر العميل بأن يسدّد كل المبالغ المستحقة في حساب العميل المكشوف عند طلب المصرف ذلك.

- (٧) يحق للمصرف أن يرفض صرف قيمة الشيكات، والسوابات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب إذا لم يكن الرصيد كافياً حتى لو كان للعميل رصيد دائم في أية حسابات أخرى لدى المصرف ما لم يفُوض العميل المصرف خطياً بتغطية مبلغ الشيكات أو أية سوابات أخرى من أيٍّ من حساباته التجارية أو حسابات التوفير لدى المصرف.
- (٨) يجوز للمصرف أن يقبل من صاحب الحساب إيقاف صرف شيك في حال ضياعه أو في حالات أخرى حسبما يسمح به القانون ويوافق عليه المصرف. مع هذا، يتحمل العميل أي خسارة أو ضرر أو تكالفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) الناتجة عن هذا.
- (٩) يتبعن على العميل أن يعتني بدفع شيكاته بشكل صحيح ويتحمل المسئولية الكاملة عنه. ولا يعطي العميل أياً من شيكاته لأي شخص لاستخدامه. يتبعن على العميل إبلاغ المصرف خطياً وبشكل فوري عند فقدان أو سرقة دفتر شيكاته، وفي حال فشله في القيام بهذا يتحمل العميل جميع العواقب التي قد تجم عن سوء استخدام دفتر الشيكات.
- (١٠) يتبعن إبلاغ المصرف على الفور في حالة فقدان / سرقة بطاقة الصراف الآلي. يتحمل العميل العواقب التي قد تحدث خلال الفترة الواقعة ما بين فقدان / سرقة البطاقة وإبلاغ المصرف رسميًّا.
- (١١) يحق للمصرف أن يرفض إصدار دفتر شيكات للمتعامل.
- (١٢) وفقاً لتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يتم إغلاق حساب العميل و يدرج في القائمة السوداء في حال رجوع ٤ شيكات لعدم كفاية الرصيد خلال سنة واحدة.
- (١٣) لا يتحمل المصرف أية مسئولية في حال صرف شيك موجل دون قصد أو لأي سبب آخر قبل تاريخ استحقاقه.
- (١٤) يجب أن لا يزيد إجمالي مبلغ الشيكات المحررة على الحساب والتي لم تقدم لصرفها بعد في أي وقت، عن الأرصدة الدائنة للحساب و المتوفّرة للسحب. إن المصرف ليس مرغماً على صرف شيك مسحوبه مقابل دفعات في الحساب لم تتحقق أو لم تصرف. يفرض المصرف رسماً على أي شيك يعاد بسبب عدم كفاية الرصيد حسب جدول رسوم المصرف.
- ب) حساب التوفير الاستثماري:**
- (١) تعريف: هو إيداع يفوض المودع (صاحب المال أو رب المال) بموجبه المصرف (المضارب "المستثمر") بأن يستثمر أموالها وفقاً لعقد المضاربة غير المقيد ووفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- (٢) تخضع حسابات التوفير الاستثمارية لمطلب الرصيد الأدنى حسبما تقرره إدارة المصرف بموافقة صاحب الحساب، وإذا انخفض رصيد الحساب - في أي يوم خلال الشهر - عن مطلب الرصيد الأدنى فإن الرصيد المتوفّر كله في الحساب لن يشارك في الاستثمار خلال الشهر.
- (٣) لن يصدر المصرف دفتر شيكات للأصحاب حسابات التوفير الاستثمارية ولن يصدر العميل أي أوامر دفع على هذا الحساب. يتم إصدار بطاقة الصراف الآلي للأصحاب حساب التوفير الاستثماري لتمكنهم من الانتفاع بخدمات الصراف الآلي.
- (٤) يتبعن استخدام قسائم السحب النقدي المتوفّرة في المصرف عند إجراء السوابات من الحساب.
- (٥) يتبعن إبلاغ المصرف فوراً عند فقدان / سرقة بطاقة الصراف الآلي. يتحمل العميل جميع العواقب التي قد تحدث خلال الفترة ما بين الفقدان / السرقة ووقت إبلاغ المصرف رسميًّا.
- (٦) يصفه مضارباً ووفقاً لأحكام المضاربة المطلقة، يستثمر المصرف أموال حسابات التوفير الاستثماري على أساس الرصيد الشهري الأدنى المتوفّر في الحساب.
- (٧) تستثمر أموال حساب التوفير الاستثماري وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين. يستثمر المصرف أرصدة حسابات التوفير الاستثمارية و يتم توزيع صافي أرباح وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين وفقاً لحصة كل منهم، ويستحق المصرف بصفته مضارباً نسبة من صافيربح المتحقق. عند فتح الحساب يتم إعلان نسبة صافي الربح المتحقق التي يستحقها المصرف كمضارب على الموضع الإلكتروني للمصرف و/أو يتم عرضها في المركز الرئيسي وفي الفروع. وفقاً للاتفاق يتحمل المضارب أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة

شروط عقد المضاربة. إذا تطلبت ظروف العمل تغيير هذه النسبة، تعلن إدارة المصرف عن هذا التغيير عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به وعرضه أيضاً في المركز الرئيسي والغروع.

(٨) تقرر إدارة المصرف الحد الأدنى والحد الأقصى لنسبة صافي الربح المتتحقق والتي يستحقها المصرف كمضارب وحسب ما تم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به، كما يتم أيضاً عرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

(٩) إن فترة الاستثمار في حسابات التوفير الاستثمارية هي ربع سنة (ثلاثة أشهر ميلادية)، تبدأ من اليوم الأول في الشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد كلما رغب العميل في ذلك. في مثل هذه الحالات يكون له الحق في الأرباح عن الفترة السابقة لتاريخ السحب ولن يستحق أرباحاً عن الشهر الذي تم فيه سحب الرصيد بالكامل.

(١٠) تقيد أرباح حساب التوفير الاستثماري في نفس الحساب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً للربع التالي، ما لم يكن العميل قد طلب خلاف ذلك، ويغوض العميل المصرف بأن يستثمر الأرباح المحققة اعتباراً من تاريخ القيد للحساب بنفس شروط وأحكام الاستثمار الخاصة بحسابات التوفير.

(١١) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حرص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعها بناء على تعليمات وموافقة مسلحة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

(١٢) يطبق الربح على حساب الاستثمار الأدخاري بعملي الدرهم الإماراتي والدولار الأمريكي. وبالرغم من النصوص المذكورة أعلاه، فإن أي حسابات مفتوحة بعملات ماعدا الدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي لن تكون جزءاً من صندوق المضاربة وبالتالي فلن تكون مؤهلة للحصول على أي أرباح دورية ويكون الرصيد المتوفّر فيها مضموناً من قبل البنك.

٣) حساب التوفير الاستثماري (سوبر):

(١) تعريف: هو حساب يغوض المودع (صاحب المال أو رب المال) بموجبه المصرف (المضارب) بأن يستثمر أمواله/أموالها وفقاً لعقد المضاربة غير المقيدة ووفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. يمكن منح المودعين أميال سكاي واردز/ضيف الاتحاد (حسب المطبق) على هذا الحساب.

(٢) يمكن للعميل الاستفادة من هذه المزايا من خلال فتح حساب التوفير الاستثماري "سوبر" لسكاي واردز أو حساب التوفير الاستثماري "سوبر" لضيف الاتحاد أو فتح كلا الحسابين بشكل منفصل لتلقي أميال سكاي واردز / ضيف الاتحاد (حسب الاقتضاء).

(٣) يمكن للعميل فقط الحصول على أميال سكاي واردز على حساب التوفير الاستثماري "سوبر" لأميال سكاي واردز وأميال ضيف الاتحاد على حسابات التوفير الاستثماري "سوبر" لضيف الاتحاد.

(٤) تخضع المميزات المقدمة مع حسابات الإمارات الإسلامي لتقدير المصرف المطلق ويجوز للمصرف أن يسحب العرض/الخدمات في أي وقت بدون إخطار بذلك.علاوة على ذلك، لن يتحمل المصرف أي مسؤولية عن أي التزامات التي تتربّع على المتعامل بسبب تلك أو أي من المميزات والخدمات المقدمة بموجب حسابات المصرف.

(٥) يوافق العميل على الرجوع والاطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بطيiran الإمارات - سكاي واردز وشروط وأحكام طيران الاتحاد، ضيف الاتحاد (حسب المطبق) والتي يتم إخطاره بها من قبل طيران الإمارات، سكاي واردز وطيران الاتحاد، ضيف الاتحاد ولن يتحمل المصرف أي مسؤولية بشأنها أو بخصوص أي التزامات تترتب على المتعامل أو كيان في هذا الخصوص.

(٦) تخضع نسب (حسابات التوفير "سوبر") التشغيل المميزة للتعديل من قبل المصرف بعد إخطار المتعاملين بها وفقاً للقوانين المطبقة وعرضها في فروعه وعلى موقعه الإلكتروني.

(٧) تكون هذه الحسابات متوفّرة بالدرهم فقط للمتعاملين من الأشخاص الطبيعيين للاستخدام أو الاشتراك. يحق للمصرف وفقاً

لتقديره المطلق أن يوقف الخدمة عن أي حساب يكتشف المصرف بأنه مستخدم لأغراض تجارية.

(٨) يتم الحصول على أميال سكاي واردز/ضيف الاتحاد (حسب المطبق) على أساس متوسط الأرصدة الربع سنوية أو تحويل الرواتب ويتم إيداع هذه الأميال كل ثلاثة أشهر وفقاً لرقم سكاي واردز لطيران الإمارات/ ضيف الاتحاد الذي قدمه المتعامل. لكن يتم إيداع أميال سكاي واردز/ ضيف الاتحاد (حسب المطبق) والخاصة بالحسابات المشتركة في رقم فردي خاص بأميال سكاي واردز/ضيف الاتحاد.

(٩) يتم منح أميال سكاي واردز/ضيف الاتحاد للمتعاملين استناداً إما على تحويل الرواتب أو رصيد الحسابات أيهما أعلى.

(١٠) بالإضافة إلى الشروط والأحكام المذكورة أعلاه، فإن شروط وأحكام حسابات التوفير تطبق على حساب التوفير الاستثماري "سوبر".

ث) حساب الضمان:

(١) هو الحساب المصرفي الخاص بالمشروع العقاري الذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين لوحدات على الخارطة أو من الممولين للمشروع.

(٢) يحتفظ المصرف بحق فرض رسم على حساب الأمانة يمثل رسوم حفظ وإدارة حساب الأمانة.

ج) حساب الوديعة الاستثمارية لأجل:

(١) هو حساب يفوض المودع (رب المال) بموجبه المصرف (المضارب) بأن يستثمر المال المودع وفقاً لاتفاقية المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) تستثمر أموال حساب الوديعة لأجل وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء الاستثمار المشترك بين المودعين والمساهمين ويتم توزيع صافي أرباح وعاء الاستثمار بين المودعين وفقاً لحصة كل منهم. يستحق المصرف بصفته مضارباً نسبة من صافي الأرباح المحققة. عند فتح حساب الوديعة لأجل يتم إعلان نسبة صافي الربح المتحقق لفترات ٣، ٦، ٩، ١٢ شهراً وستين التي يستحقها المصرف كمضارب على الموقع الإلكتروني للمصرف و/أو يتم عرضه في مركزه الرئيسي وفروعه. وفقاً للاتفاق يتحمل المضارب أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة شروط المضاربة. إذا تطلب طروف العمل تغيير هذه النسب، تقوم إدارة المصرف بإخطار المتعامل عن هذا التغيير وفقاً للقانون المعمول به ويتم عرضه أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

(٣) يستحق الربح على مبلغ الإيداع في اليوم الأخير من كل ربع سنة ويتم قيده لحساب العميل أو يدفع وفقاً لتعليمات العميل في وقت توزيع الأرباح، أي خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من الربع التالي للربع الذي استحقت الأرباح عليه.

(٤) تدفع أرباح الودائع التي يكون تاريخ استحقاقها أثناء الشهر/الربع في نهاية الربع التقويمي التالي في وقت توزيع الأرباح.

(٥) لا يجوز للمودع أن يسحب كامل وديعته أو جزءاً منها قبل انتهاءها. في حالات خاصة قد تسمح الإدارة بأن يسحب كامل وديعته أو جزءاً منها وبحق للإدارة أن تقرر كيفية معاملة الوديعة في هذه الحالات حسماً هو مبين في وثائق الحساب.

(٦) يعتبر العميل موافقاً على تجديد الوديعة تلقائياً عند الاستحقاق ما لم يعط تعليمات غير ذلك قبل انتهاء الاستثمار بأربعة أيام.

(٧) عند تجديد عقد الوديعة لأجل تخضع نسبة صافي الربح المتحقق من وعاء الاستثمار المضاربة غير المقيدة والتي سيفرضها المصرف كأتعب بصفته مضارباً للتغيير حسماً بحدتها المصرف من وقت لآخر ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به، كما يتم عرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

(٨) باستثناء الوديعة لأجل بالدرهم الإماراتي، فإن المصرف ليس ملزماً بأن يسدد الودائع بنفس عملية الإيداع، ولكنه يتعهد بأن يدفع بإصدار حواله أو تحويل عند الطلب بنفس عملية الإيداع بنفس سعر الصرف السائد في تاريخ سداد الوديعة المذكورة.

(٩)

يحدد المصرف من وقت لآخر الحد الأدنى لقبول الوديعة لأجل أو ما يعادله بالعملات الأخرى حسبما يحدده المصرف من وقت لآخر وعلى النحو المبين في وثائق الحساب.

(١٠)

إن الحد الأدنى لمدة الوديعة لأجل هو ثلاثة أشهر.
يصدر المصرف إقرار استلام/تجديد الوديعة لأجل إلى العميل يبين فيه المبلغ المودع لصالح العميل.

(١٢)

تطلب سهوبات الودائع التي تبلغ مليون درهم إماراتي أو أكثر إلى إشعار مسبق للمصرف مدة شهر واحد.

(١٣)

يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حرص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشتركة لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعها بناءً على تعليمات موافقة مسبقة من لجنة معادلة الأرباح في المصرف.

(١٤)

إنهاء حسابات الاستثمار المطلقة (حساب الوديعة لأجل) قبل تاريخ الاستحقاق.

أولاً: يحق لصاحب الاستثمار المطلق/حساب الوديعة الاستثمارية لأجل
- بجميع آجاله - سحب مبلغ الحساب قبل تاريخ الاستحقاق، إلا أنه لا يجوز للمصرف الموافقة على سحب المبلغ بصفة استثنائية. وفي هذه الحالة، يسقط حق صاحب الحساب في أية أرباح، ويجب عليه/عليها إعادة الأرباح التي دفعت له خلال الفترة السابقة لتاريخ إنهاء هذا الحساب، ويجوز للمصرف أن يمنح أرباحاً لصاحب هذا الحساب، بنفس نسبة الأرباح المدفوعة للأصحاب حساب التوفير الاستثماري عن كل شهر مكتمل، ووفقاً للفلس السياسي المتبعة بشأن هذه الحسابات. يحتفظ البنك بحقه في تغيير هذه سياسة وفقاً لما يشاء عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به.

ثانياً: بالنسبة لحساب الاستثمار المطلق المرن (حساب الوديعة الاستثمارية لأجل) لمدة تسعه شهور، التي يوافق المصرف على سحب قيمته قبل تاريخ الاستحقاق، فسيتم معالجته على النحو الآتي:

< قبل اكتمال ثلاثة أشهر: سيمنح صاحب الحساب أرباحاً بنفس نسبة الأرباح المدفوعة للأصحاب حساب التوفير الاستثماري وفقاً لما هو مذكور في الفقرة "أولاً".

< بعد اكتمال ثلاثة أشهر أو أكثر: سيمنح صاحب الحساب أرباحاً بنفس نسبة الأرباح المدفوعة للأصحاب حسابات الاستثمار/حساب الوديعة الاستثمارية لأجل المطلقة لمدة ثلاثة أشهر - حسب أرباح كل ربع - عن كل ثلاثة أشهر مكتملة، كما سيمنح أرباحاً عن كل شهر مكتمل بنفس نسبة الأرباح المدفوعة للأصحاب حساب التوفير الاستثماري وفقاً لما هو مذكور في الفقرة "أولاً" عن باقي المدة التي تقل عن ثلاثة أشهر.

حساب الوديعة الاستثماري الخاص:

(٢)

تعريف: هو حساب يقوم فيه المودع "رب المال" بتفويض المصرف "المضارب" بأن يستثمر الوديعة وفقاً لعقد المضاربة غير المقيدة ووفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

(٣)

يخضع حساب الوديعة الاستثماري الخاص لشروط الحد الأدنى لمتوسط الرصيد حسبما تقرره إدارة المصرف وعلى النحو المبين في وثائق الحساب. وإذا انخفض الحد الأدنى لمتوسط الرصيد إلى ثلاثة أشهر عن شروط الحد الأدنى لمتوسط الرصيد فإنه لن يتم دفع الأرباح عن تلك المدة.

(٤)

يحق لأي شخص بالغ أو كيان تجاري أن يفتح حساب الوديعة الاستثماري الخاص إذا ما كان مواطناً أو مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك مع الالتزام بالضوابط والقواعد والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

تجري السهوبات من حساب الوديعة الاستثماري الخاص بواسطه الشيكات الصادرة عن المصرف أو التعليمات الخطية أو بطاقة الصراف الآلي يقبل الإيداع في هذا الحساب في جميع فروع المصرف نقداً أو بشيكات مسحوبة على فروع المصرف أو المصادر المحلية أو من خلال

أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع النقدي التابعة للمصرف فقط. يمكن إجراء تحويلات بين الحسابات.

- (٥) يقبل الإيداع في هذا الحساب في جميع فروع المصرف نقداً أو بشيكات مسحوبة على فروع المصرف أو المصادر المحلية أو من خلال أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع النقدي التابعة للمصرف فقط. يمكن إجراء تحويلات بين الحسابات.
- (٦) يحرر العميل الشيكات باللغة العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات المكتوبة بأية لغة أخرى.
- (٧) يحق للمصرف أن يرفض أية أوامر دفع أو شيكات محررة على نماذج تختلف عن نماذج المصرف بدون أية مسؤولية مهما كانت على المصرف.
- (٨) يحق للمصرف صرف قيمة أي شيك أو أي مستندات أخرى قابلة للتداول مسحوبة على حساب الوديعة الاستثماري الخاص للعميل حتى لو تسبب هذا في كشف الحساب ويتعهد العميل بأن يسدد كل المبالغ المستحقة في حسابه المكتشوف في أي وقت بطلب المصرف فيه ذلك.
- (٩) يحق للمصرف أن يرفض صرف قيمة الشيكات والرسوبات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب إذا لم يكن الرصيد كافياً حتى لو كان للعميل رصيد دائم في أية حسابات أخرى لدى المصرف ما لم يفوض العميل المصرف خطياً بتغطية مبلغ الشيكات أو أية رسوبات أخرى من أي من حساباته/حساباتها الجارية أو حسابات التوفير الاستثمارية لدى المصرف.
- (١٠) يجوز للمصرف أن يقبل من صاحب الحساب أي إيقاف لصرف شيك في حال ضياعه أو في حالات أخرى حسبما يسمح به القانون ويوافق عليه المصرف ومع هذا يتحمل العميل أي خسارة وضرر وتكلفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) الناتجة عن ذلك.
- (١١) يتبعين على العميل أن يعتني بدفع شيكاته بشكل صحيح ويتحمل المسؤولية الكاملة عنه. ولا يعطي العميل أياً من شيكاته لأي شخص لاستخدامه. يتبعين على العميل إبلاغ المصرف خطياً وبشكل فوري عند فقدان أو سرقة دفتر شيكاته، وفي حال فشله في القيام بهذا يتحمل العميل جميع العواقب التي قد ت Stem عن سوء استخدام دفتر الشيكات.
- (١٢) يحق للمصرف أن يرفض إصدار دفتر شيكات للعميل دون إبداء أي سبب.
- (١٣) وفقاً لتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يتم إغلاق حساب العميل ويدرج في القائمة السوداء في حالة ارتفاع عدد شيكات دون دفع خلال سنة واحدة لعدم كفاية الرصيد.
- (١٤) لا يقبل المصرف أية مسؤولية في حالة صرف شيك مؤجل دون قصد أو لأي سبب آخر قبل تاريخ استحقاقه.
- (١٥) يجب أن لا يزيد إجمالي مبلغ الشيكات المحررة على الحساب و التي لم تقدم لصرفها بعد في أي وقت، عن الأرصدة الدائنة للحساب والمتوفرة للسحب. لا يكون المصرف ملزماً بصرف شيكات مسحوبة مقابل دفعات في الحساب لم يتم تحصيلها أو لم تستلم بالحساب. يفرض المصرف رسماً على أي شيك يعاد بسبب عدم كفاية الرصيد حسب جدول رسوم المصرف.
- (١٦) يتم استثمار المبالغ الخاصة بحساب الوديعة الاستثماري الخاص في حساب الوديع الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين.
- (١٧) عند فتح الحساب يتم الإعلان عن نسبة صافي الربح المتحقق التي يستحقها المصرف كمضارب حسبما تم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعتمول به، كما يتم أيضاً عرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف و/أو في المركز الرئيسي وفي فروعه. إذا طلبت ظروف العمل تغيير هذه النسبة تعلن إدارة المصرف عن هذا التغيير عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعتمول به، ويتم عرضه أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. تقرير إدارة المصرف الحد الأدنى والحد الأعلى لنسبة صافي الربح المتحقق والتي يستحقها المصرف كمضارب وحسب ما تم إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعتمول به ويتم عرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.
- (١٨) يتحمل المضارب أي خسارة تعزى إلى الإهمال أو مخالفة شروط المضاربة.
- (١٩) إن فترة الاستثمار في حسابات الوديعة الخاصة هي ربع سنة

(ثلاثة أشهر ميلادية).

(٢)

تَوْزِيعُ الْأَرِبَاحِ الْخَاصَّةَ بِحِسَابِ الْوِدِيعَةِ الْاسْتِثْمَارِيِّ فِي نَفْسِ الْحِسَابِ خَلَالَ مَدَةٍ لَا تَزِيدُ عَنْ خَمْسَةٍ وَارْبَعِينَ يَوْمًا (٤٥) مِنَ الرِّبْعِ التَّالِيِّ لِلرِّبْعِ الَّذِي تَمَّ فِيهِ تَوْزِيعُ الْأَرِبَاحِ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ العَمِيلُ قَدْ طَلَبَ خَلَافَ ذَلِكَ، وَيَغْفُضُ الْعَمِيلُ الْمَصْرُوفُ بِأَنَّ يَسْتَمِرَ الْأَرِبَاحُ الْمُتَحَقِّقَةُ اعْتِباً رَّاً مِنْ تَارِيخِ الْإِبْدَاعِ بِالْحِسَابِ بِنَفْسِهِ شُرُوطُ وَأَحْكَامُ الْاسْتِثْمَارِ الْخَاصَّةِ بِحِسَابِ الْوِدِيعَةِ الْاسْتِثْمَارِيِّ الْخَاصِّ.

(٣) يَحْتَفِظُ الْمَصْرُوفُ بِاعْتِباَرِهِ "مَضَارِبٍ" بِالْحَقِّ فِي خَصْمٍ، إِذَا لَزَمَ الْأَمْرُ، نَسْبَةً مُعَيْنَةً مِنْ حَصْصِ الْمُودِعِينَ وَالْمُسَاهِمِينَ عَلَى حَدِّ سَوَاءِ، فِي الْوَعَاءِ الْاسْتِثْمَارِيِّ الْمُشْتَرِكِ لِغَرْضِ تَحْقِيقِ الْاسْتِقْرَارِ فِي الْأَرِبَاحِ. يَتمُّ خَصْمُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ وَالاحْتِفاظُ بِهَا وَدَفْعَهَا بِنَاءً عَلَى تَعْلِيمَاتٍ وَمُوافَقَةٍ مُسْبِقةً مِنْ هَيَّةِ الْفَتْوَىِ وَالرِّقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَصْرُوفِ.

حساب توفير للأطفال (٤)

إن حساب توفير للأطفال هو حساب توفير على أساس المضاربة. تسري عليه جميع شروط وأحكام حسابات التوفير الاستثمارية.

يمكن أن تُعيَّن لحساب توفير للأطفال نسب مختلفة ومميزة للتشخيص وفق التقدير المطلق للمصرف عن طريق الإخطار وفقاً للقانون المعمول به بالمقارنة مع النسبة المعيينة لحسابات التوفير الاستثمارية المزايا الكاملة لحساب توفير للأطفال مذكورة على الموقع emiratesislamic ae وهي عرضة للتغيير دون سابق إنذار وللمصرف حرية التصرف في ذلك.

حسابات القيمة (٥)

تعريف: حساب القيمة هو حساب استثمار يتم من خلاله استثمار الودائع على أساس المضاربة التي هي شكل من أشكال الشراكة الإسلامية حيث يتم توفير الأموال من قبل أحد الأطراف ويُدعى رب المال، فيما يتم تقديم الجهود والإدارة من المضارب. توزع الأرباح طبقاً لما هو متفق عليه.

يُخضع حساب القيمة لشرط الحد الأدنى للرصيد المطلوب على النحو المنصوص عليه في وثائق الحساب أو كما تم الإخطار به بخلاف ذلك من قبل المصرف. إذا انخفض رصيد الحساب في أي يوم خلال شهر عن الحد الأدنى للرصيد المطلوب، فإن كامل الرصيد المتوفّر في الحساب لن يشارك في الاستثمار خلال الشهر.

(٦) يجب إجراء السحبويات من حساب القيمة من خلال شبكات صادرة عن المصرف أو تعليمات مكتوبة أو بطاقات صراف آلي/خاص. تقبل الإيداعات في الحساب في جميع فروع المصرف على شكل أموال نقدية أو شبكات مسحوبة على فروع المصرف أو البنوك المحلية أو من خلال الإيداع عبر أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع الآلي التابعة للمصرف فقط. يجوز إجراء تحويلات بين الحسابات، ويجوز إصدار أوامر دفع/كمبيالات تحت الطلب.

(٧) يكون للمصرف الحق في رفض دفع أي أوامر دفع أو شبكات محررة وفق لـمـاذـجـ مـغـاـيـرـةـ لـمـاذـجـ المـصـرـفـ، دون أي مـسـؤـولـيـةـ مـهـماـ تـكـنـ عـلـىـ طـرـفـ المـصـرـفـ.

(٨) يتبعن على العميل سحب الشبكات باللغتين العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشبكات المكتوبة في أية لغة أخرى.

(٩) يكون للمصرف الحق في دفع قيمة الشيك أو الأدوات القابلة للتداول الأخرى المسحوبة على حساب القيمة الخاص بالعميل، حتى لو أدى ذلك إلى جعل الحساب مكتشوّفاً، ويتعهد العميل بأن يسدّد جميع المبالغ المستحقة على حساب العميل المكتشوّف متى يطلب المصرف ذلك.

(١٠) يكون للمصرف الحق في رفض دفع قيمة الشبكات والسحبويات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب في حال عدم كفاية الرصيد، حتى لو كان لدى العميل رصيد دائم في أي حسابات أخرى في المصرف، ما لم يغوض العميل المصرف كتابياً بتغطية مبلغ الشيك أو أي سحبويات أخرى من أي من حساباته/حساباتها الجارية/التوفير لدى المصرف.

(١١) يجوز أن يقبل المصرف من صاحب الحساب طلب إيقاف دفع أي شيك في حال فقدانه أو في ظروف أخرى وفقاً لما يسمح به القانون ويوافق عليه المصرف. ومع ذلك، يتحمل العميل أي خسارة أو ضرر أو تكالفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) نتيجة لهذا.

(١٢) يتبعن على العميل الحفاظ على دفتر الشبكات الخاص به/بها ويتحمل

المسؤولية الكاملة عنه. يجب على العميل عدم إعطاء أي من شيكاته/ شيكاتها للغير لاستخدامها. يقوم العميل على الفور بإبلاغ المصرف كتابة في حال فقدان أو سرقة دفتر الشيكات، وبخلاف ذلك، في حال عدم حدوث تلك الحالات، يتحمل العميل كل العوائق الناتجة عن حالات سوء الاستخدام.

- (١) ينبغي إبلاغ المصرف فوراً عند فقدان/سرقة بطاقة الصراف الآلي/ الخصم. يجب على العميل تحمل أي عواقب تحدث في الفترة ما بين الفقدان/السرقة ووقت إبلاغ المصرف رسميًّا بذلك.
- (٢) للمصرف الحق في رفض إصدار دفتر شيكات للعميل دون إعطاء أي سبب.
- (٣) وفقاً لتعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، سيتم إغلاق حساب العميل وإضافته للقائمة السوداء في حال وجود ٤ شيكات مرجعة لم تدفع خلال عام واحد بسبب عدم كفاية الرصيد.
- (٤) لا يتحمل المصرف أي مسؤولية في حال دفع أي من الشيكات الآجلة قبل موعد استحقاقها عن غير قصد أو غير ذلك.
- (٥) لا يجوز في أي وقت أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب ولكن لم تقدم للدفع بعد، الأرصدة المتاحة في الحساب والمتوفرة للسحب. لا يكون المصرف ملزماً بدفع قيمة الشيكات المسحوبة بضمان دفعات غير متصلة أو تمت تسويتها في الحساب. سيفرض المصرف رسوماً على أي شيك مرتجع دون دفع نتيجة لعدم كفاية الرصيد.
- (٦) يجوز للمصرف وفقاً لتقديره تحديد عدد السحب (معاملات السحب) المسموح بها في هذا الحساب خلال شهر ميلادي، وفي حال تجاوزت السحب عدد المعاملات على النحو المنصوص عليه في جدول رسوم المصرف. يجوز للمصرف فرض رسوم خدمة عن كل معاملة سحب تتجاوز هذا الحد على النحو المبين في جدول رسوم المصرف. ويحق للمصرف أيضاً أن يقرر عدم إشراك كامل الرصيد المتوفر في الحساب لذلك الشهر في وعاء الاستثمار المضاربة المشتركة.
- (٧) يقوم المصرف بوصفه كمضارب وفقاً لأحكام المضاربة غير المقيدة باستثمار الأموال في حسابات القيمة في حال توفر الحد الأدنى للرصيد الشهري في الحساب.
- (٨) يجب أن تستثمر أموال حساب القيمة وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء استثماري مشترك بين المودعين والمساهمين. يقوم المصرف باستثمار أرصدة حسابات القيمة، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة عن الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين وفقاً لحصصهم. ويحق للمصرف بصفته مضارب الحصول على نسبة من صافي الأرباح المحققة. يجب أن يتم إخطار المتعامل بحصة الأرباح المحققة والتي يكون للمصرف بصفته "مضارب" نصيب منها، عند فتح الحساب، وفقاً للقانون المعمول به ويتم عرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه وبحسب المتفق عليه، يتحمل المضارب أي خسارة ناشئة عن إغفال أو مخالفة شروط المضاربة. في حال تطلب اعتبرات الأعمال تغيير هذه النسب، تقوم إدارة المصرف بإخطار المتعامل بهذا التغيير وفقاً للقانون المعمول به وعرضه على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.
- (٩) يتم تحديد نسبة الحد الأدنى والحد الأقصى لصافي الأرباح المحققة التي يكون للمصرف حصة فيها باعتباره مضارباً من قبل إدارة المصرف ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.
- (١٠) إن الفترة الزمنية للاستثمار في حسابات القيمة هي ربعة سنوات ميلادية (ثلاثة أشهر ميلادية). تبدأ من اليوم الأول للشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد عندما يرغب/ترغب العميل/العميلية بذلك. في جميع تلك الحالات، يكون العميل/العميلية خاضعاً للأرباح لفترة التي تسبق تاريخ السحب، ولن يكسب/تكسب أرباحاً عن الشهر الذي تم خلاله سحب الرصيد.
- (١١) يجب إيداع أرباح حساب القيمة في نفس الحساب خلال خمسة وأربعين يوماً من الربع التالي للربع الذي تم توزيع الأرباح عنه، ما لم يطلب العميل خلاف ذلك، وبفوض العميل المصرف باستثمار الأرباح المحققة منذ تاريخ الإيداع بنفس أحكام وشروط استثمار حساب القيمة.

(٢)

يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حرص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشتركة لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

(٢٢)

يحق للمصرف تغيير نسب التشغيل والتمييز الخاصة بحساب القيمة ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعتمد به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. يجوز تخصيص مقدار أكبر من نسب التشغيل والتمييز للأرصدة الأعلى في حساب القيمة من قبل المصرف بهدف منح حصة أكبر من الأرباح لصاحب حساب القيمة من الوعاء الاستثماري.

حساب الراتب ذو القيمة العالية

(٤)

تعريف: حساب الراتب ذو القيمة العالية هو نوع من حسابات القيمة الذي هو حساب استثمار يتم من خلاله استثمار الودائع على أساس المضاربة التي هي شكل من أشكال الشراكة الإسلامية حيث يتم توفير الأموال من قبل أحد الأطراف ويدعمها رب المال، فيما يتم تقديم الجهد والإدارة من المضارب. توزع الأرباح طبقاً لما هو متفق عليه.

(٥)

يخضع حساب الراتب ذو القيمة العالية لشرط الحد الأدنى للرصيد وتحويل الراتب كما هو مبين في وثائق الحساب وفي حال كان الرصيد في الحساب، في أي يوم خلال الشهر، أقل من هذا الحد الأدنى المطلوب، أو في حال لم يتم تحويل الراتب خلال هذا الشهر، يحتفظ المصرف بحق عدم إشراك كامل الرصيد المتوفّر في الحساب في الاستثمار خلال الشهر.

(٦)

يجب إجراء السحبوات من حساب الراتب ذات القيمة العالية من خلال شيكات صادرة عن المصرف أو تعليمات مكتوبة أو بطاقات صراف آلي/ خصم. تقبل الإيداعات في الحساب في جميع فروع المصرف على شكل أموال نقدية أو شيكات مسحوبة على فروع المصرف أو البنوك المحلية أو من خلال الإيداع عبر أجهزة الصراف الآلي/أجهزة الإيداع التي التابعة للمصرف فقط. يجوز إجراء تحويلات بين الحسابات، ويجوز إصدار أوامر دفع/كمبيالات تحت الطلب.

(٧)

يكون للمصرف الحق في رفض دفع أي أوامر دفع أو شيكات محررة وفق نماذج مغایرة لنماذج المصرف، دون أي مسؤولية مهما تكون على طرف المصرف.

(٨)

يعتبر على العميل سحب الشيكات باللغتين العربية أو الإنجليزية، ولن يقبل المصرف الشيكات المكتوبة في أي لغة أخرى.

(٩)

يكون للمصرف الحق في دفع قيمة الشيك أو الأدوات القابلة للتداول الأخرى المسحوبة على حساب الراتب ذات القيمة العالية الخاص بالعميل، حتى لو أدى ذلك إلى جعل الحساب مكتشوفاً، وينتعهد العميل بأن يسدّد جميع المبالغ المستحقة على حساب العميل المكتشوف متى يتطلب المصرف ذلك.

(١٠)

يكون للمصرف الحق في رفض دفع قيمة الشيكولات والسحبوات وأوامر الدفع المسحوبة على الحساب في حال عدم كفاية الرصيد، حتى لو كان لدى العميل رصيد ائتمان في أي حسابات أخرى في المصرف، ما لم يفوض العميل المصرف كتابياً بتغطية مبلغ الشيك أو أي سحبوات أخرى من أي من حساباته/حساباتها الجارية/التوفير لدى المصرف.

(١١)

يجوز أن يقبل المصرف من صاحب الحساب طلب إيقاف دفع أي شيك في حال فقدانه أو في ظروف أخرى وفقاً لما يسمح به القانون ويفافق عليه المصرف. ومع ذلك، يتحمل العميل أي خسارة أو ضرر أو تكالفة (بما في ذلك التكاليف القانونية) نتيجة لهذا.

(١٢)

يعتبر على العميل الحفاظ على دفتر الشيكولات الخاص به/ها وينتحمل المسئولية الكاملة عنه. يجب على العميل عدم إعطاء أي من شيكاته/شيكاتها لغير لاستخدامها. يقوم العميل على الفور بإبلاغ المصرف كتابةً في حال فقدان أو سرقة دفتر الشيكولات، وفي حال فشله في القيام بهذا يتحمل العميل كل العواقب الناتجة عن حالات سوء الاستخدام.

(١٣)

ينبغي إبلاغ المصرف فوراً عند فقدان/سرقة بطاقة الصراف الآلي/ الخصم. يجب على العميل تحمل أي عواقب تحدث في الفترة ما بين

- الفقدان/السرقة ووقت إبلاغ المصرف رسميًّا بذلك.
- (١١) للمصرف الحق في رفض إصدار دفتر شيكات للعميل دون إعطاء أي سبب.
- (١٢) وفقاً لتعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، سيتم إغلاق حساب العميل وإضافته للقائمة السوداء في حال وجود ٤ شيكات مرجعية لم تدفع خلال عام واحد بسبب عدم كفاية الرصيد.
- (١٣) لا يتحمل المصرف أي مسؤولية في حال دفع أي من الشيكات الآجلة الدفع قبل موعد استحقاقها عن غير قصد أو غير ذلك.
- (١٤) لا يجوز في أي وقت أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب والتي لم تقدم للدفع بعد، الأرصدة المتاحة في الحساب والمتوفرة للسحب. لا يكون المصرف ملزماً بدفع قيمة الشيكات المسحوبة بضمان دفعات غير متحصلة أو تمت تسويتها في الحساب. سيفرض المصرف رسوماً على أي شيك مرتجع دون دفع نتيجة لعدم كفاية الرصيد.
- (١٥) يجوز للمصرف وفقاً لتقديره تحديد عدد السحب (معاملات السحب) المسموح بها في هذا الحساب خلال شهر ميلادي، وفي حال تجاوزت السحب عدد المعاملات كما هو منصوص عليه في جدول رسوم المصرف يجوز للمصرف فرض رسوم خدمة عن كل معاملة سحب تتجاوز هذا كما هو مبين في جدول رسوم المصرف. ويحق للمصرف أيضاً أن يقرر عدم إشراك كامل الرصيد المتوفر في الحساب لذلك الشهر في وعاء استثمار المضاربة المشتركة ويوضح جدول رسوم المصرف الحدود المذكورة وفقاً للقانون المعمول به.
- (١٦) يقوم المصرف باعتباره "مضارباً" وفقاً لأحكام المضاربة غير المقيدة باستثمار الأموال في حسابات الراتب ذات القيمة العالية في حال توفر الحد الأدنى للرصيد الشهري في الحساب.
- (١٧) يجب أن تستثمر أموال حساب الراتب ذات القيمة العالية وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء استثماري مشترك بين المودعين ومساهمي المصرف. يقوم المصرف باستثمار أرصدة حسابات الراتب ذات القيمة العالية، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة عن الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين وفقاً لحصصهم. ويحق للمصرف باعتباره "مضارباً" الحصول على نسبة من صافي الأرباح المحققة، والتي يجب إخبار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. وبحسب المتفق عليه، يتحمل المضارب أي خسارة ناشئة عن إغفال أو مخالفة شروط المضاربة. في حال تطلب اعتبرات الأعمال تغيير هذه النسب، تقوم إدارة المصرف بالإعلان عن هذا التغيير، والذي إخبار المتعامل به وفقاً للقانون المعمول به وعرضه أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.
- (١٨) يتم تحديد نسبة الحد الأدنى والحد الأقصى لصافي الأرباح المحققة التي يكون للمصرف حصة فيها باعتباره "مضارب" من قبل إدارة المصرف وحسبما تم إخبار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. إن الفترة الزمنية للاستثمار في حسابات الراتب ذات القيمة العالية هي ربع سنة ميلادية (ثلاثة أشهر ميلادية). تبدأ من اليوم الأول للشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد عندما يرغب/ترغب العميل/العميلية بذلك. في جميع تلك الحالات، يكون العميل/العميلية خاضعاً/خاضعة لأرباح الفترة التي تسبق تاريخ السحب، ولن يكسب/تكسب أرباحاً عن الشهر الذي تم خلاله سحب الرصيد.
- (١٩) يجب إيداع أرباح حساب الراتب ذات القيمة العالية في نفس الحساب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من الربع التالي للربح الذي تم توزيع الأرباح عنه، ما لم يطلب العميل خلاف ذلك، ويفرض العميل المصرف باستثمار الأرباح المحققة منذ تاريخ الإيداع بنفس أحجام وشروط استثمار حساب الراتب ذات القيمة العالية.
- (٢٠) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين ومساهمي على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المصرف.

(٢)

يحق للمصرف تغيير نسب التشغيل والتمييز الخاصة بحساب الراتب ذات القيمة العالية وينم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه. يجوز تخصيص مقدار أكبر من نسب التشغيل والتمييز لحساب الراتب ذات القيمة العالية، حتى يتضمن حصة أكبر من الأرباح لحساب الراتب ذات القيمة العالية، مع مراعاة قيام صاحب الحساب بتحويل راتبه/ راتتها. وبخلاف ذلك، تكون النسبة القائمة على أساس حساب القيمة هي المطبقة.

حساب التوفير كنوز

(٣)

تعريف: حساب كنوز ذات القيمة الإضافية هو حساب استثمار يتم من خلاله استثمار الودائع على أساس المضاربة، ويحق للمودعين المؤهلين الاشتراك في السحب على الجائزة. كنوز هو حساب قائمه على المضاربة التي هي شكل من أشكال الشراكة الإسلامية حيث يتم توفير الأموال من قبل أحد الأطراف ويدعى رب المال، فيما يتم تقديم الجهد والإدارة من المضارب. توزع الأرباح طبقاً لما هو متفق عليه.

(٤) بإمكان أصحاب حساب كنوز ذات القيمة الإضافية أن يرحو هدايا/جوائز بناءً على حجم الأرصدة المتوفرة في حسابات كنوز الخاصة بهم.

يتم اختيار الفائزين بالهدايا/الجوائز من خلال السحب.

(٥)

يحق للمصرف تغيير الشروط والأحكام الخاصة بالسحب وأ/أو الهدايا/ الجوائز المرتبطة بالسحب، بما في ذلك دون حصر عدد مرات منح الجائزه وقيمة الجائزه عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به. تمت الإشارة إلى الأحكام والشروط الخاصة بحساب كنوز ذات القيمة الإضافية بشكل منفصل ويمكن أن تكون متاحة على الموقع الإلكتروني للمصرف.

(٦)

لا يترتب على المودع/المودعة في حساب كنوز دفع أي رسوم لدخول السحب. ولكن يتعين عليه/عليها الالتزام بالشروط كما يتم تقديمها للفائزين بالجوائز.

(٧)

يخضع حساب كنوز ذات القيمة الإضافية لشرط الحد الأدنى للرصيد كما هو منصوص عليه في وثائق الحساب أو حسبما تم الإعلان عنه بخلاف ذلك من قبل المصرف وفي حال كان الرصيد في الحساب، في أي يوم خلال الشهر، أقل عن هذا الحد الأدنى المطلوب، فإن كامل الرصيد المتوفّر في الحساب لن يشارك في الاستثمار خلال الشهر.

(٨)

لن يقوم المصرف بإصدار دفتر شيكات لأصحاب حساب كنوز ذات القيمة الإضافية، وسيتم إصدار بطاقة صراف آلي/الخاص لأصحاب حساب كنوز ذات القيمة الإضافية لتمكينهم من الاستفادة من خدمات بطاقة الصراف الآلي/الخاص.

(٩)

يحق للمصرف وفقاً للقدر تقييد/تحديد عدد السحب (معاملات السحب) المسموح بها في هذا الحساب خلال شهر ميلادي، وفي حال تجاوزت السحب عدد المعاملات المنصوص عليه في جدول رسوم المصرف، يجوز للمصرف فرض رسوم خدمة عن كل معاملة سحب تتجاوز هذا الحد كما هو مبين في جدول رسوم المصرف. ويحق للمصرف أيضاً أن يقرر عدم إشراك كامل الرصيد المتوفّر في الحساب لذلك الشهر في وعاء استثمار المضاربة المشتركة. سيتم تعين الحدود في جدول رسوم المصرف وفقاً للقانون المعمول به أو حسبما قد يتم إخبار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به.

(١٠)

ينبغي إبلاغ المصرف فوراً عند فقدان/سرقة بطاقة الصراف الآلي/الخاص. يجب على العميل تحمل أي عواقب تحدث في الفترة ما بين فقدان/السرقة ووقت إبلاغ المصرف رسميًّا بذلك.

(١١)

يقوم المصرف باعتباره "مضارب" وفقاً لأحكام المضاربة غير المقيدة باستثمار الأموال في حسابات كنوز ذات القيمة الإضافية في حال توفر الحد الأدنى للرصيد الشهري في الحساب.

(١٢)

يجب أن تستثمر أموال حساب كنوز ذات القيمة الإضافية وفقاً لأسس المضاربة غير المقيدة في وعاء استثماري مشترك بين المودعين ومساهمي المصرف. يقوم المصرف باستثمار أرصدة حساب كنوز ذات مصرف الإمارات الإسلامية (ش.م.ع.)، وهو مصرف مختص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

القيمة الإضافية، وتوزع الأرباح الصافية الناتجة عن الوعاء الاستثماري المشترك بين المودعين والمساهمين وفقاً لحصصهم. ويحق للمصرف باعتباره "مضارب" الحصول على نسبة من صافي الأرباح المحققة. وفي وقت فتح الحساب، يتم الإعلان/عرض النسبة التي يحق للمصرف الحصول عليها من الأرباح باعتباره "مضارب" في المكتب الرئيسي وفروع المصرف. وبحسب المتفق عليه، يتحمل المضارب أي خسارة ناشئة عن إغفال أو مخالفة شروط المضاربة. في حال تطلب اعتبارات الأعمال تغيير هذه النسب، تقوم إدارة المصرف بالإعلان عن هذا التغيير، والذي يجب الإخطار به وفقاً للقانون المعمول به.

(١٣) يتم تحديد نسبة الحد الأدنى والحد الأقصى لصافي الأرباح المحققة التي يكون للمصرف حصة فيها باعتباره "مضارب" من قبل إدارة المصرف. وبحسبما تم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

(١٤) إن الفترة الزمنية للاستثمار في حسابات كنوز ذات القيمة الإضافية هي ربع سنة ميلادية (ثلاثة أشهر ميلادية). تبدأ من اليوم الأول للشهر، ما لم يتم سحب كل أو جزء من الرصيد عندما يرغب العميل بذلك. في جميع تلك الحالات، يكون العميل مستحقاً لأرباح الفترة التي تسبق تاريخ السحب، ولن يكسب أرباحاً عن الشهر الذي تم خلاله سحب الرصيد.

(١٥) يجب إيداع أرباح حساب كنوز ذات القيمة الإضافية في نفس الحساب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من الربع التالي للربح الذي تم توزيع الأرباح عنه، ما لم يطلب العميل خلاف ذلك، ويفرض العميل المصرف باستثمار الأرباح المحققة منذ تاريخ الإيداع بنفس أحكام وشروط استثمار حساب كنوز ذات القيمة الإضافية.

(١٦) يحتفظ المصرف باعتباره "مضارب" بالحق في خصم، إذا لزم الأمر، نسبة معينة من حصص المودعين والمساهمين على حد سواء، في الوعاء الاستثماري المشترك لغرض تحقيق الاستقرار في الأرباح. يتم خصم هذه الأموال والاحتفاظ بها ودفعها بناء على تعليمات وموافقة مسبقة من هيئة الفنون والرقابة الشرعية في المصرف.

(١٧) يحق للمصرف تغيير نسب التشغيل والتمييز الخاصة بحساب كنوز ذات القيمة الإضافية ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به وعرضها أيضاً على الموقع الإلكتروني للمصرف وفي فروعه.

(١٨) "عندالتقدير بطلب للحصول على بطاقة ائتمان/تمويل شخصي/تمويل مركبة/تمويل سكني/فتح حساب، (وفق سياسة المصرف التي يتم تعديلها من وقت لآخر) سيقوم المصرف بفتح حساب توفر كلور (حساب كنوز) باسم العميل. في حال تم رفض طلبه للحصول على بطاقة ائتمان/تمويل شخصي/تمويل مركبة/تمويل سكني/فتح حساب، فيمكنه الاستمرار بالتمتع بمزايا حساب كنوز بدون أي رسوم للأشهر الثلاثة الأولى، وبعد التهاء هذه المدة، فيتوجب على العميل المحافظة على رصيد لا يقل عن مبلغ ٣٠٠ درهم في الحساب، وإذا لم يتحقق ذلك، فإنه سيتم تطبيق رسوم الحساب الشهريه ذات الصلة. إذا كان رصيد حساب كنوز الخاص بالعميل صفرراً في نهاية فترة الثلاثة أشهر فإن المصرف سيقوم بإيقاف حساب كنوز الخاص به وإلغاء كافة الخدمات المرتبطة بهذا الحساب".

حساب استثماري لإدارة الثروات:

التعريف: حساب استثماري لإدارة الثروات هو حساب توفير وكالة

١. حساب الأرباح

١- يكون الربح اليومي المتوقع مساوياً لمبلغ الاستثمار اليومي مضروباً في معدل الربح اليومي المتوقع.

٢-١ تبلغ فئات الاستثمار "..., ٣ درهم فما فوق".

٢-٣ مع مراعاة المادة ٤-٤، تكون فترة استحقاق الأرباح للحساب ربع سنة ميلادية واحدة.

٤-١ لا يكون الربح المتوقع مستحقاً في فترة استحقاق الأرباح / الحالات التالية:

- لأي جزء من الشهر خلال ربع السنة ذي الصلة؛ أو
- في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد في كامل ربع السنة ذي الصلة.

الأرباح الناجمة عن الحساب تودع في الحساب في موعد لا يتجاوز يوم ٢٥ من الشهر التالي للربع السنوي الذي يتم توزيع أرباحه (تاريخ توزيع الأرباح).

- ٦- لن تدفع أية أرباح بالنسبة للحسابات المفتوحة بأي عملة أخرى بخلاف الدرهم الإماراتي والدولار الأمريكي.

٢. شروط أخرى

تسرى جميع شروط وأحكام حساب الوكالة على حساب الاستثمار لإدارة الثروات.

لن يتم إصدار دفتر الشيكات أو بطاقة الخصم/الصرف الآلي ل أصحاب حسابات الاستثمار لإدارة الثروات.

لا يمكن سداد دفعات بطاقات الائتمان أو خدمات المرافق من خلال حسابات الاستثمار لإدارة الثروات أو وضع التعليمات الدائمة عليه.

حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية:

التعريف: حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية هو حساب تؤفير على أساس الوكالة يفتح لمتعاملين إدارة الثروات التابعة للمصرف الذين حصلوا على تسهيلات مصرافية مقابل رهن أوراقهم المالية القابلة للتداول (النقد، الإيداعات، شهادات الذهب، الصكوك، المنتجات الهيكلية، الصناديق الاستثمارية إلخ).

١. حساب الربح

يمكن أن يكون الربح اليومي المتوقع مساوياً لمبلغ الاستثمار اليومي مضروباً في معدل الربح اليومي المتوقع.

١-١ تبلغ فئات الاستثمار "... ٣ درهم فما فوق".

١-٢ مع مراعاة المادة ٤-٤، تكون فترة استحقاق الأرباح للحساب ربع سنة ميلادية واحد.

١-٣ لا يكون الربح المتوقع مستحقاً في فترة استحقاق الأرباح / الحالات التالية:

- لأي جزء من الشهر خلال ربع السنة ذي الصلة؛ أو

- في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد في كامل ربع السنة ذي الصلة.

الأرباح الناجمة عن الحساب تودع في الحساب في موعد لا يتجاوز يوم ٢٥ من الشهر التالي للربع السنوي الذي يتم توزيع أرباحه (تاريخ توزيع الأرباح).

- ٦- لن تدفع أية أرباح بالنسبة للحسابات المفتوحة بأي عملة أخرى بخلاف الدرهم الإماراتي والدولار الأمريكي.

٢. شروط أخرى

يشكل الرصيد الائتماني في حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية جزء من الضمان مقابل التمويل الذي حصل عليه المتعامل.

تسرى جميع شروط وأحكام حساب الوكالة على حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية.

لن يتم إصدار دفتر الشيكات أو بطاقة الخصم/الصرف الآلي ل أصحاب حسابات التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية.

لا يمكن سداد دفعات بطاقات الائتمان أو خدمات المرافق من خلال حسابات التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية أو وضع التعليمات الدائمة عليه.

يمكن الخصم من حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية شريطة الحصول على موافقة صريحة من قسم إدارة

مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الثروات التابع للمصرف.

- ٦-٢ لا يسمح بسحب الأموال أو إجراء عمليات الخصم من حساب التداول في الأوراق المالية للتمويل مقابل أوراق مالية من خلال القنوات الإلكترونية/الهاتف المتحرك/نقاط البيع/أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الإيداع النقدي.

حسابات التوفير العائلي للإماراتيين:

التعريف: حسابات التوفير العائلي للإماراتيين هو حساب التوفير على أساس الوكالة

١. حساب الربح

- ١-١ يكون الربح اليومي المتوقع مساوياً لمبلغ الاستثمار اليومي مضروباً في معدل الربح اليومي المتوقع.

- ٢-١ تبلغ فئات الاستثمار "..., ٣ درهم فما فوق".

- ٣-١ مع مراعاة المادة ٤-١، تكون فترة استحقاق الأرباح للحساب ربعة سنة ميلادية واحدة.

- ٤-١ لا يكون الربح المتوقع مستحقاً في فترة استحقاق الأرباح / الحالات التالية:

- لأي جزء من الشهر خلال الشهر الميلادي ذي الصلة؛

- في حال عدم الاحتفاظ بالحد الأدنى للرصيد في كامل الشهر الميلادي ذي الصلة.

- ٥-١ الأرباح الناجمة عن الحساب تودع في الحساب في موعد لا يتجاوز يوم ٢٥ من الشهر التالي للربع السنوي الذي يتم توزيع أرباحه (تاريخ توزيع الأرباح).

- ٦-١ تدفع الأرباح بناءً على متوسط الأرصدة المتوفرة في حسابات التوفير العائلي للإماراتيين لجميع أفراد العائلة. ويتم إيداع الأرباح في كل حسابات توفير عائلي للإماراتيين بناءً على متوسط الأرصدة المحافظ عليها في حسابات كل منها.

(٨) بطاقة الصراف الآلي / الخصم (البطاقة):

شروط الإصدار والاستخدام:

في هذه الشروط تعني عبارة "حامل البطاقة" الشخص الذي أصدرت له البطاقة بصفته حامل بطاقة أساسية أو فرعية. بتوقيع توقيع البطاقة يصبح كلاهما مجتمعان ومنفردان ملزمين بهذه الشروط.

- أ) يشترط الإصدار والاستخدام أن يحتفظ حامل البطاقة بحساب جار أو حساب ادخار في أي فرع للمصرف في دولة الإمارات العربية المتحدة. في حال إغلاق الحساب لأي سبب يعيد حامل البطاقة على الفور إلى المصرف البطاقة وتنتهي صلاحيتها.

- ب) تصدر هذه البطاقة فقط لاستخدامها في الأجهزة الإلكترونية القادرة على قبول بطاقات فيزا، الكرتون، إن سويتش، سويتش الإمارات وأ/أو بطاقات ماستر كارد، ماستر، سيراس، إن سويتش وسويفتش الإمارات لأصحاب الحسابات في مصرف الإمارات الإسلامية والمصرح لهم بذلك ولكن لا يمكن استخدام هذه البطاقة للحصول على ائتمان من أي نوع على أساس البطاقة.

ت) تبقى البطاقة ملكاً للمصرف في جميع الأوقات.

- ث) يجوز للمصرف بناءً على تقديره المنفرد إلغاء سريان البطاقة وطلب إعادةها في أي وقت، وفي هذه الحالة يتبع على حامل البطاقة الاستجابة على الفور لهذا الطلب.

- ج) قد تتعرض البطاقة لاحتياط أو سوء الاستخدام والتي تقع على مسؤولية حامل البطاقة، وعليه، فمن الضروري التأكد من استخدام وحفظ البطاقة على نحو آمن وسلام من قبل حامل البطاقة. تصدر هذه البطاقة على المسئولية القاتمة لحامل البطاقة الذي سيعرض المصرف عن جميع الخسائر أو الأضرار مهما كان سببها والناجمة عن استخدام البطاقة.

- ح) يتعهد حامل البطاقة بعدم الكذب عن رقم التعريف الشخصي

لأي شخص آخر. إذا أصبح رقم التعريف الشخصي معروفاً للشخص آخر غير حامل البطاقة، يجوز للمصرف معاملة ذلك الشخص على أنه يتصرف كوكيل لحامل البطاقة وبعوض حامل البطاقة المصرف عن كافة الأضرار والخسائر التي لحقت المصرف نتيجة لكشف رقم التعريف الشخصي.

خ) يبذل حامل البطاقة كل العناية الممكنة لمنع ضياع أو نسيان مكان أو سرقة البطاقة ولن يعطيها لأي شخص آخر.

د) يبلغ حامل البطاقة المصرف على الفور في حال ضياع أو نسيان مكان أو سرقة البطاقة أو إذا أصبحت بحوزة طرف ثالث أو إذا كشف رقم التعريف الشخصي سهواً أو بغير ذلك أو أعطي إلى طرف ثالث.

د) عند توجيه إشعار شفوي بالفقدان أو السرقة يتعين تأكيد ذلك خطياً لدى فرع المصرف الذي يتعامل معه حامل البطاقة خلال 48 ساعة من استلام الإشعار.

ر) يقيد المصرف على حساب العميل مبلغ أي سحب/حالة دفع فواتير الهاتف والماء والكهرباء ودفع ثمن بطائق وخدمات إلى نقاط البيع وجميع الدفعات المماثلة التي تنفذ باستخدام البطاقة مع رسوم المصرف المتعلقة بها.

ز) يبقى العميل في جميع الأوقات مسؤولاً عن أي تعامل تم باستخدام البطاقة ويعوض المصرف عن جميع الخسائر/الأضرار مهما كانت والناجمة عن الاستخدام غير المصرح به للبطاقة أو رقم التعريف الشخصي المتعلق بها. يعتبر سجل المصرف للتعاملات التي أجريت الكترونياً أو غير ذلك إثباتاً حاسماً وملزاً لجميع الأغراض وخاصة بغض النظر عن القوانين.

س) يبقى العميل في جميع الأوقات مسؤولاً عن أي تعامل تم باستخدام البطاقة ويعوض المصرف عن جميع الخسائر/الأضرار مهما كانت والناجمة عن الاستخدام غير تحديد إلا بعد أن يكون المصرف قد استلم وأقر باستلام إشعار خطى بالفقدان.

ص) يتعين على حامل البطاقة أن يتأكد من وجود مبالغ كافية للسحب في الحساب الذي تتعلق به البطاقة قبل إجراء أية سحب. إذا ما كشف الحساب لأي سبب كان باستخدام البطاقة يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن تعويض النقص على الفور بدفعة مباشرة أو تحويل أموال من أي حساب آخر يحتفظ به لدى المصرف. إن الفشل في التقيد بهذا الشرط يخول المصرف الحق بإلغاء البطاقة وأو إجراء تحويل بالنيابة عن حامل البطاقة (إذا كان يحتفظ بأكثر من حساب لدى المصرف).

ض) يجب استخدام البطاقة ضمن الحدود النقدية والشروط المفترضة يومياً التي يحددها المصرف لكل بطاقة ويتم إخطار المتعامل بها وفقاً للقانون المعمول به. ومع ذلك، يحق لحامل البطاقة طلب تغيير هذه الحدود بعد إصدار البطاقة (نخضع دائماً لسياسة المصرف والقواعد التي تحكم ذلك).

ط) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر ينبع مباشرة أو بشكل غير مباشر عن أي عطل أو فشل للبطاقة أو جهاز الصراف الآلي أو عدم الكفاية المؤقتة للأموال في هذا الجهاز.

ظ) يخضع أي إيداع يتم من خلال الصراف الآلي للتاكيد المصرف منه ويكون ذلك ملزماً وحاصلماً لكل الأغراض.

(١٩) خدمة المعاملات المصرفية الهاتفية:

(١) بذلك لاين:

في هذه الشروط تعني كلمة "مشترك" العميل الذي يتم تزويده بالخدمة. إذا تم توقيع التفويض من قبل أكثر من شخص واحد فإنهم يكونون مجتمعين ومنفردين ملزمين بهذه الشروط.

أ) يجب أن يكون للعميل حساب لدى المصرف أو علاقة مصرفية مع مصرف الإمارات الإسلامية (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المصرف. في حال إغلاق الحساب أو إنتهاء العلاقة المصرفية لأي سبب تلغى هذه الخدمة فوراً.

ب) يحتفظ المصرف بحقه في رفض أي طلب ويحوز للمصرف بموجب اختياره أن يقوم في أي وقت بسحب كل الحقوق والمزايا التي تتعلق بالخدمة.

ت) يتم تزويد الخدمة على مسؤولية العميل بالكامل ويقوم العميل بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار التي تقع لأي سبب كان نتيجة استعمال الخدمة.

ث) يتعدى العميل بعدم الكشف عن رقم التعريف الشخصي الخاص به إلى أي شخص آخر. في حال معرفة رمز التعريف الشخصي من قبل شخص آخر بخلاف العميل، عندئذ يمكن للمصرف معاملة ذلك الشخص كوكيل يتصرف نيابة عن العميل ويتعدى العميل بتعويض المصرف عن جميع الخسائر أو الأضرار التي قد تحدث نتيجة لكشف رمز التعريف الشخصي.

ج) يوافق العميل بموجبه دون رجعة أو شرط ودون أي حق في الاعتراض على جميع الأرصدة المدينة والناجمة عن استعمال الخدمة دون تحديد.

ح) يقوم العميل بتوفير رصيد كاف في الحساب المتعلق بالخدمة قبل القيام بأي عملية تحويل. إذا أصبح الحساب مكتشوفاً لأي سبب نتيجة استعمال الخدمة، عندئذ يكون العميل مسؤولاً عن تخطية الحساب فوراً بواسطة الدفع المباشر أو تحويل أموال من أي حساب آخر يحتفظ به لدى المصرف. في حالة عدم الالتزام بهذا الشرط يكون للمصرف الحق في إلغاء الخدمة وأو القيام بالتحويل بالنيابة عن المشترك (إذا كان للمشتراك أكثر من حساب مفتوح لدى المصرف).

خ) تقتصر خدمة تحويل الأموال على التحويل من حساب إلى حساب آخر لنفس العميل. يكون التحويل من حساب العميل إلى حساب آخر لدى الإمارات الإسلامية أو بنك الإمارات دبي الوطني بالدرهم الإماراتي فقط.

د) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار تكون ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي قصور أو انقطاع الخدمة.

ذ) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي دفعات غير صحيحة يتم دفعها إلى شركات الخدمات العامة/شركات البطاقات نتيجة لخطأ العميل في إدخال رقم المستهلك/البطاقة. لن يتحمل المصرف مسؤولية عن أي خطأ أو إسقاط تتسبب فيه الخدمة وأي تأخير من قبل المصرف لأي سبب يكون خارجاً عن سيطرة المصرف في تحويل الأموال إلى شركات الخدمات العامة/شركات البطاقات والذي ينتج عنه تعطيل الخدمة العامة أو المعاملات المتعلقة بالبطاقة. في حال سداد جزء من الفاتورة يحوز لشركات الخدمات أن تستخدم حقها في قطع الخدمة العامة وعلمه لن يتحمل المصرف أو شركة الخدمات أي مسؤولية عن ذلك.

ر) عندما تكون الخدمة المقدمة مرتبطة بحساب مفتوح لدى المصرف باسمين أو أكثر فمن المسلم به - بغض النظر عما إذا كان يتم تشغيل الحساب بالاشتراك أو الانفراد - أنه يمكن استعمال الخدمة من قبل مشترك واحد يتصرف بمفرده.

٢) الخدمة المصرفية الذاتية - مركز الاتصالات وجهاز التفاعل:

أحكام عامة: تنظم هذه الشروط والأحكام الخدمات المقدمة من خلال الخدمة المصرفية الذاتية ومركز الاتصالات من قبل مصرف الإمارات الإسلامي وتتحقق بالشروط والأحكام المعمول بها حالياً بين العميل والمصرف بشأن أيه منتجات أخرى يكون قد حصل عليها العميل من المصرف.

تعريفات التعليمات:

تعني التعليمات المعطاة أو المفوض بإعطائهما من قبل العميل للمصرف من خلال مركز الاتصالات أو الخدمة الذاتية الآلية وتشمل أيضاً أي تعليمات أخرى كتابية أو شفهية تكون صادرة عن أو مفوضاً بها من قبل العميل إلى المصرف

وتكون هذه التعليمات غير قابلة للإلغاء وملزمة للعميل بمجرد استلامها من قبل المصرف.

جهاز التفاعل الصوتي:

الجهاز الذي يستخدمه العميل لإجراء الخدمة المصرفية الذاتية وهذا الجهاز يستجيب ويقبل التعليمات من خلال لمس الأزرار.

الخدمة المصرفية الذاتية:

تعني أي أو كل الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف والتي يمكن أن يستفيد منها العميل من خلال الهاتف وجهاز التفاعل الصوتي.

رقم تعريف مركز الاتصالات:

رقم العلاقة المكون من ٨ أرقام والمخصص من قبل المصرف للعميل للتعرف على ذلك العميل عند استخدامه للخدمة المصرفية الذاتية أو مركز الاتصالات.

بطاقة خصم:

بطاقة الصراف الآلي الصادرة للعميل من قبل المصرف ولها رقم مسلسل مكون من ١٦ رقمًا محفوراً عليها.

رقم التعريف الشخصي لجهاز الصراف الآلي:

يعني رقم التعريف الشخصي الخاص بجهاز الصراف الآلي الذي يصدره المصرف للعميل للتحقق من شخصية العميل والذي يستخدمه في التفويض بإجراء معاملاته عن طريق مركز الاتصال أو جهاز الصراف الآلي.

رقم التعريف الشخصي الهاتفي:

يعني رقم التعريف الشخصي الهاتفي الذي يحدده العميل لاستعماله في التتحقق من شخصية العميل والذي يستخدمه في التفويض بإجراء معاملاته من خلال مركز الاتصالات أو الخدمة المصرفية الذاتية.

(١) من خلال الاتصال بمركز الاتصالات أو الموافقة على بطاقة الخصم أو رقم تعريف مركز الاتصالات واختياره رقم التعريف الشخصي لجهاز الصراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي فإنه يقوم بتفويض المصرف بالتصرف بناء على تعليمات العميل الشفهية أو من خلال لمس الأزرار أو عبر الهاتف بموجب اختيارات المصرف. يقوم العميل بموجبه بتفويض المصرف بالاعتماد على والتصرف بناء على كل تلك التعليمات الصادرة عن أو المفوض بإصدارها من قبل العميل وأن يعتبر تلك التعليمات صحيحة ودقيقة ومفوضا بها حسب الأصول من قبل العميل دون أي مسؤولية تقع على عاتق المصرف.

(٢) يعتبر استخدام رقم بطاقة الخصم أو رقم تعريف مركز الاتصالات مع رقم التعريف الشخصي لجهاز الصراف الآلي أو رقم التعريف الهاتفي على أنه تأكيد على هوية العميل ويحوز للمصرف ولكن دون إلزام أن يتتأكد مرة أخرى من هوية العميل. يوافق العميل بموجبه أيضاً ويفوض المصرف بأن يقوم بتسجيل مضمون أي مكالمات هاتفية من خلال الخدمة الذاتية للخدمات المصرفية عبر الهاتف أو مركز الاتصالات كما يراه المصرف مناسباً ويمكن استخدام المحادثات المسجلة كدليل إثبات عندما يكون ذلك مطلوباً. يجوز للمصرف استخدام وسائل أخرى لتتأكد التعليمات ويحتفظ المصرف بالحق في رفض تنفيذ أي أو كل التعليمات إذا أخفق العميل في تأكيد تلك التعليمات في حالة وجود شك من قبل المصرف حول هوية الشخص المتصل أو صدق أي من تعليماته.

(٣) في حال الكشف غير المصرح به عن رقم التعريف الشخصي للصراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي يقوم العميل بإبلاغ المصرف عن ذلك فوراً. يتم تحديد الوقت الذي تسلم فيه المصرف البيانات أو التعليمات المذكورة أعلاه من قبل المصرف وحده ويكون ذلك التحديد للوقت دليلاً ملزماً وحاصلماً في مواجهة العميل ويحتفظ المصرف بحقه في طلب تأكيد كتابي.

(٤) يكون العميل مسؤولاً وحده عن ضمان أن يكون رقم بطاقة الخصم أو رقم تعريف مركز الاتصالات ورقم التعريف الشخصي للصراف الآلي أو رقم التعريف الشخصي الهاتفي وأي معلومات أخرى يتم تزويد العميل بها من قبل المصرف بهذا الشأن مأمونة بالكامل ولن يتم الإفصاح عنها لأي شخص غير مفوض بذلك أو للآخرين. إن ممثلي خدمة العملاء غير مفوضين باستلام بيانات رقم التعريف الشخصي الهاتفي أو رقم

تعريف الصراف الآلي الخاص بأي عميل. يتم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي الهاتفي والخاص بالصراف الآلي فقط عند استخدام جهاز التفاعل الصوتي الآلي.

(٥) يحتفظ المصرف بحق إيقاف تشغيل وإعادة بطاقة الخصم/الصراف الآلي للمستخدم من جهاز الصراف الآلي في حال إدخال رقم تعريف شخصي خاطئ وتجاوز عدد المحاولات المسموح بها لإدخال رقم التعريف الشخصي الصحيح. مع ذلك، على العملاء الاتصال بمركز الاتصال من خلال الاستجابة الصوتية التفاعلية (IVR) لإعادة التشغيل.

(٦) في حال سرقة أو فقدان بطاقة الخصم/الائتمان، يجب على العميل إخطار المصرف فوراً لوقف تشغيل البطاقة الخاصة به. ومع ذلك، يظل خط الطوارئ لخدمة التفاعل الصوتي متاحاً. ويحتفظ المصرف بحقه في طلب تأكيد خطبي بذلك. يفهم العميل ويوافق على أن المصرف لن يكون مسؤولاً عن أي سوء استخدام من قبل شخص آخر في مثل هذه الحالة وعن عدم قيام العميل بإخطار المصرف بإيقاف تشغيل خدمة جهاز التفاعل الصوتي.

(٧) بالإضافة إلى الشروط والأحكام العامة والخاصة باستخدام خيارات مركز الاتصال والخدمة الذاتية يتم تطبيق الأحكام الإضافية التالية أيضاً:

(أ) يقوم العميل بتزويد المصرف بقائمة أرقام حسابات الأشخاص الآخرين التي من الممكن أن يقوم بتحويل أموال إليهم من خلال الخدمة المصرفية الذاتية وأو مركز الاتصالات. لن يقوم المصرف بتنفيذ أي تعليمات خاصة بتحويل أموال لحساب شخص آخر إذا كان رقم الحساب غير مذكور بالقائمة التي يقدمها العميل إلى المصرف.

(ب) بمحض اختياره تتضمن مخاطر مصاحبة بما في ذلك - لكن دون حصر - مخاطر التعليمات المأذورة أو غير المقصودة أو الخطأة والتي لا يستطيع المصرف تحبّتها. يقوم العميل بموجبه بتعويض المصرف عن جميع الديون والالتزامات وبقليل أي وكل المخاطر المرتبطة باستخدام الخدمة المصرفية الذاتية.

(ت) يتم تحصيل رسوم عن كل المعاملات بالأسعار المصرفية المعتادة وللمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على جدول الرسوم والأجور الخاصة بالمنتجات المختلفة التي يقدمها المصرف.

(ث) يحتفظ المصرف بالحق في تعديل أو إضافة أو شطب أي من هذه الشروط والأحكام في أي وقت عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعمول به. إن استخدامك لهذه الخدمة سوف يعتبر على أنه قبول من طرفك لأى تغييرات وإذا لم تقبل أي تغييرات مقتربة يمكنك إنهاء هذه الاتفاقية.

٤. القانون السائد وال اختصاص القضائي:

تخضع هذه الشروط والأحكام وحسابات العميل وجميع الأمور المتعلقة بها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والفتواوى الصادرة عن هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في المصرف والنظام الأساسي للمصرف وكذلك قوانين الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وفي هذه الحالة فيعتمد بأحكام الشريعة الإسلامية.

٥. مكافحة غسيل الأموال:

يتعهد المشترك الالتزام بجميع القوانين المطبقة والأحكام والنظم والإفصاحات التي تنص عليها قوانين مكافحة غسيل الأموال في الدولة وأي ضوابط وإجراءات ضد غسيل الأموال يحددها المصرف من آن لآخر.

يؤكد العميل بأن الأموال المودعة لفتح هذا الحساب لدى الفرع وكل الإيداعات التي تتم فيما بعد هي من مصادر شرعية ولا تتشكل بأي صورة إخلالاً بقوانين مكافحة غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة ونظام المصرف المركزي.

٦. الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وعبر الهاتف المتحرك للإمارات الإسلامية الشروط والأحكام

تشكل شروط وأحكام مصرف الإمارات الإسلامي لخدمات المصرفية عبر

الانترنت (الشروط والأحكام) جزءاً مكملاً ولا يتجزأ عن شروط وأحكام (الشروط والأحكام الخدمات المصرفية الشخصية). وفي حال وجود اختلاف أو تضارب بين بنود هذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام الخدمات المصرفية الشخصية بخصوص الخدمات (وفقاً لما هو محدد أدناه)، فإنه يتربّط تطبيق هذه الشروط والأحكام.

يقر العميل (وفقاً لما هو محدد أدناه) في حال إكمال وإرسال نموذج طلب التسجيل بقراءة وفهم هذه الشروط والأحكام والشروط والأحكام الخدمات المصرفية الشخصية (تسمى معاً «الشروط») ويوافق على الالتزام بها.

يلتزم العميل بقراءة هذه الشروط قبل استخدام الخدمات. وفي حال كان لدى العميل أي استفسارات، يجب على العميل الاتصال بمركز الاتصال لمصرف الإمارات الإسلامي.

يقر ويوافق المعامل على أن الخدمات المصرفية عبر الانترنت والهاتف المتحرك مقدمة ومزودة على مسؤولية المعامل الشخصية، ولن يتحمل المصرف أدنى مسؤولية تجاه أي خسارة أو أضرار تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن استخدام المعامل للخدمات المصرفية عبر الانترنت والهاتف المتحرك. وعلى الرغم من التدابير الأمنية التي يتم اتخاذها، قد لا تكون الاتصالات التي تتم من خلال الوسائل المصرفية الإلكترونية آمنة وسريعة وأن أي استخدام لهذه القنوات يكون على مسؤولية المعامل. وفي حال فقد المعامل حيازة الجهاز الإلكتروني أو لم يعد قادراً على التحكم فيه أو تشغيله، أو اعتقاد أنه يتم اختراقه من قبل شخص آخر، فينبعي على المعامل إخطار المصرف على الفور لكي يقوم الأخير بحظره. وإلى أن يتم إخطار المصرف، سيقوم المصرف باعتبار جميع التعليمات أنها صادرة من المعامل، إذ يعتبر هذا الأمر مهما للغاية لاحتمالية عدم القدرة على استرجاع المعاملات. كما يتوجب على المعامل إدراك أن الخدمات المصرفية الإلكترونية قد تتعرض إلى الاعتداءات الفيروسية والأخطاء والخسائر والأضرار والمطالبات، وعلى المعامل استخدامها على مسؤوليته الشخصية.

تعريفات

.١

يكون للكلمات والمصطلحات المعرفة في الشروط والأحكام الخدمات المصرفية الشخصية المعاني الواردة في هذه الشروط والأحكام ما تكمن معرفة خلافاً لذلك في هذه الشروط والأحكام أو في حال تطلب السياق خلاف ذلك. وفي هذه الشروط والأحكام، يكون للمصطلحات والكلمات أدناه المعاني التالية:

المصرف يقصد به مصرف الإمارات الإسلامي ن.م.ع. ص.ب. ، ٦٥٦٤ ، دبي، الإمارات العربية المتحدة وخلفه والمتناظر إليه.

العميل يقصد به صاحب الحساب لدى المصرف و الذي يستخدم الخدمات.

الخدمات المصرفية عبر الانترنت يقصد به الخدمات المتوفرة من قبل المصرف عبر الانترنت.

موقع الكتروني يقصد به موقع الكتروني لمصرف الإمارات الإسلامي.

كلمة المرور يقصد به الكلمة سريّة وخاصّة تكون من حروف وأرقام يختارها العميل عندما يسجل للخدمات المصرفية عبر الانترنت.

الخدمات يقصد به الخدمات المصرفية والمعاملات والتسييرات الإلكترونية وعبر الهاتف المتحرك المقدمة من قبل المصرف عبر شبكة الانترنت وعبر الهاتف المتحرك إلى عملائها من حين لآخر والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إدارة الحساب،

(ب) إدارة البطاقات الائتمان،

(ت) تسديد فواتير خدمات الكهرباء والماء والهاتف في دولة الإمارات العربية المتحدة، و

(ث) تحويل الأموال بين حسابات العميل أو إلى حساب طرف آخر داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

تحويل الأموال للأطراف الأخرى يقصد بها الدفعات التي يرغب العميل في سدادها من حسابه لدى المصرف إلى حساب طرف آخر لدى المصرف أو أي مصرف آخر أو مؤسسة مالية داخل أو خارج دولة الإمارات

مصرف الإمارات الإسلامي (ن.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

العربية المتحدة.

"اسم المستخدم" يقصد به اسم يعرف به العميل و يستخدم بالتوافق مع أي كلمة مرور لتوفير المصداقية عند الدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

"سماارت باس" هي وسيلة لتفويض أي معاملة والتي تضمن مزيداً من الحماية والسهولة لمعاملاتكم المصرفية عبر الهاتف المتحرك أو عبر الانترنت. باستخدام خدمة "سماارت باس" من الإمارات الإسلامية لن يحتاج العميل إلى انتظار رمز التأكيد المرسل عبر الرسائل النصية القصيرة بعد الآن من أجل تفويض معاملاته. تمكّنكم خدمة سماارت باس من الإمارات الإسلامية من تفويض معاملات العميل باستخدام رقم التعريف الشخصي لسماارت باس أو الرمز (لأجهزة الأخرى) المحدد عند تفعيل سماارت باس".

٢. التسجيل

١-٢ سيتم تسجيل العميل في الخدمات المصرفية عبر الانترنت/الهاتف المتحرك عند فتح الحساب، أو يتعين عليه التسجيل شخصياً في الخدمات المصرفية عبر الانترنت/الهاتف المتحرك من خلال خيار التسجيل الذاتي المتاح عبر الرابط <http://www.emiratesislamic.ae> أو من خلال تحميل طلب الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك من متجر التطبيقات ذي الصلة في جهاز هاتفه الذكي أو من خلال استيفاء وتوقيع طلب الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

٢-٢ باستثناء الحالات المالية للأطراف الأخرى، سوف يبذل المصرف الجهد المعقول لتوفير جميع الخدمات للعميل عند موافقة المصرف على طلب العميل.

٣-٢ سوف يبذل المصرف الجهد المعقول لتمكين حوالات الأموال للأطراف الأخرى حال:

(أ) قيام العميل بإكمال وإرسال الطلب لتحويل الأموال للأطراف الأخرى،

(ب) موافقة المصرف على الطلب بموجب المادة ٣-٢ (أ) من هذه الشروط والأحكام، و

(ت) قيام العميل بإكمال جميع الخطوات والعمليات الازمة من قبل المصرف.

٣. أمن الدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت

٤-١ يتحمل العميل مسؤولية المحافظة على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور وعدم الإفصاح عنهم لأي شخص كان.

٤-٢ يوافق العميل على أن يسمح لأي شخص يزود المصرف باسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالعميل:

(أ) الدخول إلى حسابات العميل من خلال الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك، و

(ب) إجراء التعاملات على حسابات العميل عبر الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك.

٤-٣ يقوم العميل بإبلاغ المصرف فوراً في حال ضياع أو الإفصاح أو سوء استخدام اسم المستخدم و/أو كلمة السر.

٤-٤ يتحمل العميل المسؤولية الكاملة بشأن أي تعاملات يقوم بإجرائها على أي حسابات بسبب ضياع أو إفصاح أو إساءة استخدام لكلمة المرور و/أو اسم المستخدم.

٤-٥ يحق للمصرف إلغاء اسم المستخدم و/أو كلمة السر للعميل في أي وقت يكون لدى المصرف فيه أي شكوك بأن اسم المستخدم و/أو كلمة المرور كانت ضائعة أو يساء استخدامها.

٤-٦ يتحمل العميل مسؤولية التقيد بالإنذارات الأمنية والإجراءات الموصى بها (المبلغ عنها أو المنتشرة في موقع الإلكتروني من حين لآخر) لحماية أجهزة الاتصالات الإلكترونية الخاصة بالعميل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكمبيوتر أو أجهزة الهواتف المتحركة أو أي جهاز آخر تستخدма للدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت، ضد المخاطر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الفيروسات أو قرصنة الأجهزة و الدخول غير المصرح به و الاحتيال الإلكتروني فيما يتعلق بالعميل وحسابات العميل وأي عملاء آخرين للمصرف أو أي حسابات أخرى لدى

٤. أمن شبكة الإنترنت

- ٤-١ يتعين على المصرف حماية المعلومات المالية والشخصية للعميل وفق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٤-٢ يقوم المصرف باستخدام تقنيات تشفير معينة لحماية حسابات ومعاملات العملاء. وقد يكون استخدام تقنيات التشفير هذه غير قانوني في بعض التشريعات. ويعتبر على العميل التأكيد من قدرته على استخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت بشكل قانوني بموجب القانون المحلي وخلافاً لذلك يجب على العميل الامتناع عن استخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت حتى يصبح ذلك الاستخدام قانونياً.
- ٤-٣ نظراً لطبيعة شبكات الانترنت والاتصالات، فإن المصرف لا يمكنه قادراً على ضمان الحماية الكاملة لحسابات أو معاملات العملاء من القرصنة أو الدخول غير المصرح به أو الفيروسات أو المحاولات الأخرى من قبل أطراف آخر للدخول إلى حسابات العملاء.
- ٤-٤ يتعين على العميل ضمان:
- (أ) تركيب والمحافظة على برمجيات مضادة للفيروسات التي قد تمنع عملية الاستخدام غير المصرح به والفيروسات التي يتم تحميلها إلى أجهزة العميل المستخدمة للدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت.
 - (ب) القيام بتركيب واستخدام أجهزة حماية شخصية مثل "الجدار الناري" مع "برامج منع الرسائل غير المرغوب بها" و"برمجيات مضادة للتصيد" التي يمكن لها أن تمنع المحاولات غير القانونية من قبل الأشخاص غير المرغوب بهم للدخول إلى جهاز العميل (المستخدمة لدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت) أو استخدام معلومات العميل، و
 - (ت) تحديث واستخدام برمجيات التشغيل المستخدمة على جهاز العميل (المستخدمة لدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت) في جميع الأوقات واستخدامها بشكل مرضي من المالك لحقوق الملكية الفكرية لتلك البرمجيات.
- ٤-٥ يتعهد العميل بعدم الرد على أي رسائل بريد إلكتروني (صادرة عن المصرف أو خلافه) يطلب بموجبها الإفصاح عن أي معلومات محمية أو سرية.
- #### ٥. استخدام خدمة المعاملات المصرفية عبر الانترنت
- ٥-١ يوافق العميل على أن أي تحويلات بين حسابات ذلك العميل لدى المصرف وأي حوالات أموال لأطراف أخرى تكون مقيدة بالحد الأقصى كما يحدده المصرف.
- ٥-٢ في حال إجراء المعاملات بعملة أجنبية من خلال الخدمات المصرفية عبر الانترنت، يقتصر حالياً الحد الأقصى للنحو للإجمالي القابل للتحويل على ما يعادل ... ٦٠ دولار أمريكي لكل يوم عمل (وقد يخضع للتغيير من وقت لآخر) بالسعر المقدم في موقع الخدمات المصرفية عبر الانترنت أو الموقع الإلكتروني للمصرف، أو على تلك الحدود الأخرى المتفق عليها بين المصرف والمتعامل.
- ٥-٣ يوافق العميل على أن المصرف قد تؤخر تنفيذ أي تعليمات أو طلبات المشار اليهم في مادة رقم ١-٥ و مادة رقم ٢-٥ أو يطلب مزيد من المعلومات من العميل قبل اتخاذ قرار بشأن أي طلب أو تعليمات، و يجوز للمصرف رفض تنفيذ أي طلب أو تعليمات في حال كانت المعاملة تتجاوز أي القيود يحدده المصرف.
- ٥-٤ في حال استلام المصرف أي طلبات أو تعليمات لأكثر من دفعه واحدة من حساب العميل لدى المصرف في الوقت ذاته، فيتحقق للمصرف تحديد ترتيب الدفعات التي يجب تسديدها.
- ٥-٥ يوافق العميل على أن أي معاملة على أي الحساب باسم العميل بموجب الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك ستعتبر صادرة عن العميل ولزمه للعميل، و يتحمل العميل المسئولية و جميع التكاليف المتعلقة بتلك المعاملات.
- ٦-٥ في حال استلام المصرف لإشعار من العميل بإلغاء اسم المستخدم وكلمة المرور، يتعين على المصرف بذل أفضل المساعي لإلغاء اسم المستخدم وكلمة المرور.

٧-٥ يحق للمصرف خصم أي نفقات أو رسوم أو عمولات متربة الدفع على حساب العميل (وفقاً لرسوم خدمات المصرف السائدة) تتعلق بالخدمات.

٨-٥ لا يتحمل المصرف المسئولية في أي وقت تجاه العميل:

(أ) في حال تخفيض قيمة المبلغ المودع أو المحول إلى أي من حسابات العميل بسبب الرسوم المصرفية أو أسعار صرف العملات، أو

(ب) في حال وجود أي خسارة أو تكاليف أو نفقات، إذا كان العميل غير قادر على استلام الأموال لأسباب خارجة عن سيطرة المصرف بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر القيود أو الأنظمة المفروضة من قبل الهيئات المختصة المنظمة لعمليات التحويل في أي تشريع.

٩-٥ يوافق العميل على أنه سيكون مسؤولاً بشكل دائم عن تحري صحة التعاملات في حساباته لدى المصرف.

١٠-٥ في حال لم يقدم العميل أي استفسار بشأن التعاملات المنفذة على حسابه لدى المصرف خلال ثلاثة أيام (٣)، يوماً من تاريخ دخول العميل ل التاريخ الحساب أو كشف الحساب من خلال الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك ستعتبر هذه التعاملات صحيحة ودقيقة.

١١-٥ يجوز للمصرف رفض السماح بالدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك أو رفض تنفيذ أي تعليمات أو خدمات أو طلبات يقدمها العميل باستخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت حال:

(أ) كان العميل متوفياً أو مغيباً أو يفتقر للصفة القانونية أو العقلية،

(ب) كان العميل مخالفًا بأي جزء من الشروط،

(ج) قد تقدم العميل معلومات غير صحيحة، أو

(د) مخالفة العميل أي قوانين أو أنظمة سارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٢-٥ يجوز للمصرف رفض السماح بالدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك أو رفض تنفيذ أي تعليمات أو خدمات أو طلبات يقدمها العميل باستخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك حال كان المصرف يشك في:

(أ) وجود احتيال،

(ب) أي معاملة غير متطابقة مع الشروط،

(ت) تقديم العميل لمعلومات غير صحيحة،

(ث) قيام العميل بمخالفة قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة،

(ج) حال كانت التعليمات أو الخدمات أو الطلبات المقدمة من قبل العميل قد أو تخالف قوانين أو أنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة، أو

(ح) أن تنفيذ التعليمات أو الخدمات أو الطلبات قد تخل بشهرة وأسم المصرف.

١٣-٥ يتعهد العميل في جميع الأوقات بالتقيد بأحكام القانون الاتحادي رقم العام ٤٦ بشأن قانون التعاملات والتجارة الإلكترونية (صيغته المعبدة أو المستبدلة) التي تسري على العميل وعبر الهاتف المتحرك.

١٤-٥ يتعين على العميل عدم القيام بأي شيء قد يضر أو يؤثر سلباً على استخدام العملاء الآخرين أو استخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

١٥-٥ يحق للمصرف إلغاء أو تعديل الخدمات عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعتمد به.

١٦-٥ يحق للمصرف تعديل هذه الشروط والأحكام كما يراه المصرف حسراً في أي وقت عن طريق إخطار المتعامل وفقاً للقانون المعتمد به. ويتعين الإبلاغ عن التعديلات للعميل على موقع الإلكتروني أو من خلال الإشعار الإلكتروني.

١٧-٥ يوافق العميل أن سجل المصرف عن أي معاملة تتم بإستعمال الخدمة دليلاً قاطعاً على تلك المعاملة ويكون ملزماً للعميل لجميع الأغراض.

١٨-٥ ما لم يقم العميل بإبلاغ المصرف خطياً، يعتبر عنوان البريد في نموذج

طلب التسجيل هو العنوان المعتمد لجميع المراسلات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تسلیم الإشعارات أو المذكرات أو البيانات المالية أو التبليغات أو أي مستندات بالبريد أو شركات النقل البريدي للعميل.

١٩-٥ يحق للمصرف تسجيل ومراقبة جميع تعاملات العميل أثناء استخدامه أو على الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك. ويواافق العميل بموجب هذه الشروط على عملية التسجيل والمراقبة . وفي حال كشفت عملية المراقبة أو التسجيل احتمالية وجود احتيال أو أي نشاطات غير قانونية فعالية، يجوز للمصرف القيام بما يراه ملائماً لحماية المصرف أو عملاءه أو سمعة المصرف بما في ذلك بدون تقيد رفع دعوى قضائية ضد العميل وفق قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٠-٥ يلتزم العميل الدخول على الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك فقط من خلال الجهاز المربوط بمزود خدمة اتصالات مزود الخدمة) وفق القوانيں والقواعد والأنظمة السارية. ولا يقدم المصرف أي ضمانات ولا يمنح أي كفالات فيما يتعلق بتوفير وجودة الخدمة المقدمة من قبل مزود الخدمة.

٢١-٥ يجوز للمصرف سحب الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعبر الهاتف المتحرك (بالكامل أو جزئياً) في أي وقت بموجب إشعار للعميل.

٢٢-٥ في حال إغلاق أي من أو جميع حسابات العميل لدى المصرف لأي سبب بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخالفقة قوانين وأنظمة دولة الإمارات العربية المتحدة أو مخالفقة أي من الشروط، يقوم المصرف بإلغاء خدمات لذلك العميل بدون إشعار مسبق وبدون تحمل المصرف لأي مسؤوليات.

٢٣-٥ سوف يسمح المصرف للعلماء الذين لديهم حسابات مشتركة لاستخدام الخدمات المصرفية عبر الانترنت إذا تم تفويض ذلك العميل بإدارة هذه الحسابات بشكل فردي.

٦. البيانات الإلكترونية

١-٦ في حال اختيار العميل استلام بيانات إلكترونية من خلال الخدمات المصرفية عبر الانترنت، يوافق العميل على استلام ذلك البيانات عبر البريد الإلكتروني غير المحمي.

٢-٦ يتحمل العميل جميع المخاطر والمسؤوليات المتعلقة باستلام البيانات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني غير المحمي.

٧. حقوق الملكية الفكرية

لا يجوز للعميل نسخ أي نص أو صور أو علامات تجارية أو شعارات أو أسماء أو معلومات أو مواد أخرى يمكن الوصول إليها من خلال أو عبر من خلال الخدمات المصرفية عبر الانترنت.

٨. تعويض

يلتزمه العميل بشكل غير مشروط وغير قابل للالغاء إبراء المصرف (ومدراءه ومسؤولية وموظفيه و وكلاء) لأقصى مدى يمسح به القانون وفي جميع الأوقات وتعويض المصرف مقابل وجميع المطالبات والطلبات والدعوى والأضرار والمسؤوليات من أي نوع ("المطالبة") المتزنة أو التي يتکبدها المصرف في حال كانت المطالبة تتعلق بأي شكل أو تنشأ عن موضوع الشروط والأحكام أو الترتيبات والتعاملات التي تشير إليها هذه الشروط والأحكام.

٢-٨ يقوم العميل بإبراء المصرف فيما يتعلق بجميع التكاليف والنفقات (بما في ذلك التكاليف والنفقات القانونية) التي يتکبدها المصرف في المحافظة وتتفيد حقوقه بموجب هذه الشروط والأحكام الناتجة عن أعمال أو إهمال أو تقصير أو مخالفقة أي من أحكام هذه الشروط والأحكام من قبل العميل.

٩. المسؤولية

لا يتحمل المصرف مسؤولية أي خسائر أو أضرار (تشتمل التكاليف القانونية) أي كانت والتي تنشأ بأي طريقة ما عدا في حالات الخسارة أو الأضرار ناتجة عن إهمال أو التقصير المعتمد للمصرف.

٢-٩ يوافق العميل على أن استخدام شبكة الانترنت أو شبكات الاتصالات الأخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر شبكات الهواتف المتحركة يخضع لمخاطر أو العطل في الأداء. وقد ينشأ عن مخاطر أو عطل في الأداء إلى تأخير أو ضياع أو تلف طلب أو معاملة العميل وقد يتسبب بذلك في خسارة للعميل. ويواافق العميل بأن المصرف لا يتحمل مسؤولية تلك الخسارة ما لم تحدث مباشرة وبسبب الإهمال الكلي أو

التقسيم المتعهد من جانب المصرف.

القانون المطبق والاختصاص القضائي

١-

يوافق العميل أن:

(ا) هذه الشروط والأحكام تُخضع لقوانين إمارة دبي والقوانين
الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، و

(ب) محاكم إمارة دبي صاحبة الاختصاص الحصري للنظر في أي
منازعات أو خلافات بين العميل والمصرف.

(٢٣) خدمات الهاتف المتحرك من الإمارات الإسلامية:

أحكام وشروط اتفاقية الخدمة

هام: يرجى قراءة هذه الأحكام والشروط لاتفاقية الخدمات للتمكن من
تشغيل خدمة الهاتف المتحرك من مصرف الإمارات الإسلامية

.٤ التفويض

يقر المشترك بتفويض مصرف الإمارات الإسلامية (ش.م.ع)، ("المصرف")
بتزويد المشترك بخدمة الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك -
الرسائل النصية - بناء على شروط وأحكام الاشتراك المبينة أدناه. قد
يقوم المصرف، وفي أي وقت، بتغيير هذه الشروط والأحكام وذلك
بإعلانها على الموقع الإلكتروني الخاص بالمصرف ويقر المشترك بمنح
موافقتها المسبقة على مثل هذه التغييرات ولا يمتلك المشترك الحق
في الطعن بخصوص هذه التغييرات ويافق كلياً على أن يتلزم بذلك.
يتفهم المشترك بأن هذه الإتفاقية ستحل محل أي اتفاقيات سابقة - إن
وجدت- بين الطرفين.

.٥ الشروط والأحكام

ضمن هذه الإتفاقية يكون للمطالبات المعاني المبينة لكل منها
على حدة:

"المصرف" هو مصرف الإمارات الإسلامية ش.م.ع.

"المشترك" هو العميل (الأفراد، أو الشركات) الذين تقدم لهم
الخدمة

الـ "جهاز" هي هاتف/هواتف المتحركة (GSM) أو أي جهاز/أجهزة أو
معدات أخرى يوافق المصرف على تقديم الخدمة للمشتركين خلالها.
الـ "خدمة" هي الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك - منتج من
منتجات مصرف الإمارات الإسلامية ش.م.ع، دبي، الإمارات العربية
المتحدة والتي تتيح للمشتركين إمكانية مشاهدة حسابه/حسابها
بطاقتها/بطاقتها الائتمانية وجميع المعلومات ذات الصلة كالأسعار
الخاصة بخدمات المصرف عبر هواتف (GSM)

يقر المشترك، ويؤكد على فهمه للشروط والأحكام التالية:

.٦ الاستحقاق:

يُشترط قبل استخدام خدمة الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك أن
يكون للمشترك حساب مع المصرف في دولة الإمارات العربية المتحدة.
إذا تم إغلاق الحساب لأي سبب أو في حالة الخرق بأي من الشروط
والأحكام الواردة في هذه الإتفاقية أو النازل عن خط الهاتف المتحرك أو
قطع اتصال الهاتف المتحرك سيتحقق للمصرف في ذلك الحين حق إلغاء
الخدمة في الحال. دون أن يتم إخطار المشترك من قبل المصرف كما
يمتلك المصرف حق فرض رسوم معقولة لإعادة الخدمة.

(٢) يمتلك المصرف حق رفض أي طلب ، وبحسب تقادره المطلق، كما
يمتلك الحق في القيام بسحب أي حقوق وامتيازات متعلقة بالخدمات
في أي وقت.

(٣) أينما كان المشترك، وقبل تزويده بأي من التسهيلات، عليه أن يقوم
بتأكيد موافقته على شروط وأحكام تلك التسهيلات، كما عليه إدراك أن
هذه الموافقة ترسل عبر أي وسيلة إعلامية -على سبيل المثال لا الحصر-
الوسائل الرقمية، أو الإلكترونية سوف تكون ملزمة للمشترك لجميع
النواحي والأغراض.

(٤) على الرغم مما سبق الذكر أعلاه، فإن المشترك يتعهد بتقديم أي

مستندات إضافية قد تكون مطلوبة من قبل المصرف قبل توفير أي خدمات معدلة أو إضافية بموجب الخدمة المقدمة له. وللاشتراك بخدمات الهاتف المتحرك لهاتف اضافي قد يتطلب ذلك وثائق ومستندات إضافية. في حال لم يتمكن المشترك من اتمام الشروط أعلاه، هو وبالتالي لن يصبح مؤهلاً لتلك الخدمة المعدلة أو المطورة ويكون من حق المصرف سحب الخدمة المقدمة في وقت سابق أيضاً.

ب. طريقة التشغيل:

- (١) عندما تكون الخدمة المقدمة مرتبطة بحساب مفتوح باسمين أو أكثر لدى المصرف فإنه من المفهوم أن الخدمة مقدمة لمشتراك واحد يتصرف منفرداً بغض النظر عما إذا كان يتم تشغيل الحساب/الحسابات بالإشتراك أو الإفراد و يحتفظ المصرف بحقه أيضاً في تحويل كل من جميع المشتركيين مسؤولية أي ضرر ينجم عن ذلك
- (٢) حيث يقع تردد في العطلات، يجب نقل البيانات في يوم العمل التالي.
- (٣) سيقوم المصرف بإرسال رسائل المعلومات من خلال الخدمة المصرفية عبر الهاتف المتحرك في الموعد إلى مزود الخدمة .ولكن يتوقف تسليم البيانات إلى جهاز المشترك على مزود الخدمة محلياً وخارجياً مما لا يقع ضمن مسؤولية المصرف.
- (٤) سيقوم المصرف ببث المعلومات في الموعد إلى مزود الخدمة عند إسلام أي طلب لسحبها ولكن تسليم المعلومات المطلوبة إلى أنظمة المصرف وتسلیمهما بعد ذلك الى جهاز المشترك يتوقف على مزود الخدمة محلياً وخارجياً مما لا يكون المصرف مسؤولاً عنه.
- ج. المسؤلية:
- (١) يتم تزويد الخدمة على مسؤولية المشترك بالكامل، وسيقوم المشترك بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار التي تقع لأي سبب كان نتيجة استعمال الخدمة.
- (٢) لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار تكون ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي قصور أو انقطاع في الخدمة.
- (٣) يقر المشترك بعدم مسؤولية المصرف تجاه المشترك عن الإخفاق في توفير كل أو أي من التسهيلات المتاحة بموجب الخدمة المصرفية عبر الهاتف المتحرك والتي تعود سوءاً كلياً أو جزئياً لأسباب تكون خارجة عن نطاق سيطرة المصرف بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - أي قصور أو عطل فني.
- (٤) يقر المشترك بأنه إذا لم ينجح الاتصال الأصلي لأي سبب كان، لن يكون المصرف مسؤولاً عن إعادة بث أي معلومات حتى الموعد المستحق التي يحصل بحسب مواعيد الاتصال المتفق عليها.
- (٥) في حالة فقدان/سرقة جهاز المشترك أو الرقم السري للخدمة المصرفية، يتتعهد المشترك بإخطار المصرف كتابياً فوراً من أجل حماية مصالح جميع الأطراف. يقوم المشترك بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن تقدير المشترك في إخطار المصرف عن فقدان الجهاز.
- (٦) في حالة تغيير/قطع الخدمة عن رقم الهاتف المتحرك الخاص بالمشترك أو الجهاز، يتتعهد المشترك بإخطار المصرف كتابياً فوراً بذلك بغض حماية مصالح كل الأطراف، وسيقوم المشترك بتعويض المصرف عن جميع الخسائر والأضرار الناجمة عن إخفاق المشترك في إخطار المصرف عن التغيير/قطع الخدمة عن رقم/أرقام الهاتف المتحرك الخاص بالمشترك.
- (٧) في حالة ترك جهاز المشترك في أي مكان بعيداً عنه ، يتتعهد المشترك بأن يغلقه قبل تركه بعيداً وفي حالة عدم قيامه بذلك، لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي إفساد لسريّة أي بيانات/ معلومات يتم إرسالها إلى جهاز المشترك. يقر المشترك بأنه سيكون وحده المسؤول عن حماية هاتفه المتحرك/جهازه والرقم السري الخاص به للخدمة المصرفية.
- (٨) يقر المشترك بأن المصرف لا يضمن ولن يكون مسؤولاً عن أمن أو سرية أي بيانات يتم إرسالها إلى المشترك أو عبر الشبكة.
- (٩) سيقوم المصرف بإرسال آخر معلومات متوفّرة إلى جهاز المشترك على شكل رسالة نصية أو طلب سحب المعلومات . يقر المشترك بأنه ليس

بالضرورة أن تكون هذه هي آخر المعلومات بسبب احتمال عدم تحديث أنظمة المصرف بشكل فوري. لن يكون المصرف مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار ت Stem عن ذلك.

(١) يقر المشترك بأنه/أنها لن يكون مسؤولة عن أي خسائر أو أضرار ت Stem عن ما يلي:

- < قيام المشتركين نفسهم أو آخرين بتفويض من المشتركين بالتصريف بشكل مخادع
- < المحاولة أو الحصول على وسيلة لتوفير معلومات حيوية (مثل ما يتعلق بمشتركين آخرين)
- < إحداث أضرار للخدمة أو استخدام الخدمة في إحداث أضرار لآخرين مثل إدخال فيروسات.
- < أي فيروس أو أي مادة أخرى قد تقع أثناء استخدام الخدمة.
- < إهمال المشترك
- < أخطاء أو سهو في المعلومات المنقولة أو المقدمة عند التسجيل للخدمة
- < تأخير أو تعطل البث
- < مخالفة المشترك لأي شروط وأحكام

(٢) الأجر والرسوم:

(١) سوف يخصم المصرف من حساب المشترك الأجر والرسوم الخدمة بأي تعليمات من خلال الخدمة. تكون هذه الرسوم بحسب جدول رسوم المصرف للخدمات المختلفة. يحتفظ المصرف بحقه أيضاً في تغيير الأجر والرسوم الخاصة بالخدمة أو تغيير الشروط والأحكام الخاصة بالخدمة في أي وقت عن طريق إخطار المتعامل وفقاً لقانون المعاملة به.

(٢) يقوم المشترك بتفويض المصرف بأن يخصم من حسابه كل الرسوم والأجور الخاصة بالخدمة عن الشهر السابق في أول يوم عمل من الشهر التالي كما يقرره المصرف بموجب اختياره.

(٣) إذا لم يقم المشترك بدفع الرسوم والأجور المستخدمة بها لمدة شهرين متتاليين، سوف يحق للمصرف أن يقوم بإلغاء الخدمة دون الرجوع للمشتراك.

(٤) يخول المشترك المصرف بخصوص ٥٠ درهماً من حسابه في كل مرة يتم التبليغ أو كتابة البيانات في الرسالة التي يتم إرسالها للمشتراك على هاتفه المتحرك في أي فترة معينة مع الالتزام بهذه الفترة والتي لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة أكثر من ٢ (اثنين) شهرين.

(٥) السرية:

(١) يقر المشترك بأن الخدمة المصرفية عبر الهاتف المتحرك يمتلكها ويقدمها مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع.)، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة والذي يحتفظ بكل حقوق نشر البرامج ومستندات الخدمة والتعديلات اللاحقة بما في ذلك دليل المستخدم بأي شكل.

(٢) يوافق المشترك على التعامل بحقوق الوصول إلى الحساب والمستندات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالخدمة بشكل خاص وسري للغاية في جميع الأوقات ولن يقوم بنسخها/إعادة إنتاجها بأي شكل سواء كلياً أو جزئياً ولن يسمح لأي طرف آخر بالحصول عليها دون الموافقة الكتابية المسبيقة من قبل المصرف.

(٦) خدمات الحساب:

(١) يوافق المشترك على أن للبنك الحق في سحب أي أو كل التسهيلات المتعلقة بالخدمة وذلك بعد توجيهه إشعار إلى المشترك بالبريد العادي أو عن طريق إرسال رسالة إلى جهاز المشترك.

تخضع هذه الشروط والأحكام ويتم تفسيرها بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة في الإمارة التي يقع فيها الفرع المفتوح فيه حساب المشترك المعنى. في حالة حدوث نزاع بشأن استعمال الخدمة يكون الإختصاص القضائي فيه لمحاكم تلك الإمارة. شريطة أنه يجوز للمصرف - إذا رأى ذلك مناسباً - أن يتخذ إجراءات قانونية أمام أي سلطة قضائية أخرى سواء داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

تعريفات

- < "المصرف" يعني مصرف الإمارات الإسلامي، أو أي من خلفائه أو المتنازل لهما؛
- < "حامل البطاقة" يعني الشخص الذي يتم تسمية حساب البطاقة (كم فهو معرف أدناه) باسمه من قبل المصرف؛
- < "البطاقة" تعني البطاقات المدفوعة مسبقاً والبطاقات التي يمكن إضافة أموال لها والصادرة من المصرف لحامل البطاقة والتي وردت على نحو أكثر تحديداً في هذه الشروط والأحكام.
- < "حساب البطاقة" يعني الحساب الذي يحتفظ به المصرف من أجل قيد عمليات شراء بالبطاقة، أو السحب النقدي، وأية رسوم أخرى تطبق على بطاقة حامل البطاقة؛
- < "الرصيد" يعني الأموال المتاحة للاستخدام على البطاقة التي هي صافي المدفوعات التي تتم إلى حساب البطاقة والمبلغ المستخدم؛
- < "رقم التعريف الشخصي" هو رقم تعريف شخصي يقوم باختياره حامل البطاقة

استخدام البطاقات

- (١) على حامل البطاقة أن يقوم بتوقيعها فور استلامها ويجب أن يتم استخدامها من قبله - حامل البطاقة - فقط خلال فترة الصلاحية المحددة والمرهونة بسحبها أو تغييرها من قبل المصرف في أي وقت دون إخطار مسبق في حال الإخلال بالشروط والإجراءات.
- (٢) في حال منح البطاقة كهدية لحامل البطاقة، على المستفيد أن يقوم بتوقيع عليها فور استلامها كما يتم استخدام البطاقة من قبل المستفيد فقط خلال فترة الصلاحية المحددة والمرهونة بسحبها أو تغييرها من قبل المصرف في أي وقت دون إخطار مسبق في حال الإخلال بالشروط والإجراءات، وأي إلتزامات تنشأ عن استخدام هذه البطاقة من قبل المستفيد فستقع على عاتق حامل البطاقة.

حساب البطاقة

سيقوم المصرف بالخصم من حساب البطاقة عند القيام بأي عمليات دفع بالبطاقة أو السحبات النقدية.

حماية البطاقة، رقم التعريف الشخصي ورمز التفعيل

- (١) قد تتعرض البطاقة للاحتياط أو سوء الاستخدام والتي تقع على مسؤولية حامل البطاقة، وعليه، فمن الضروري التأكد من استخدام وحفظ البطاقة على نحو آمن وسلام من قبل حامل البطاقة. يتم إصدار البطاقة ورقم التعريف الشخصي ورموز التفعيل ذات الصلة من قبل المصرف على المسئولية الكاملة لحامل البطاقة. لا يتحمل المصرف مسؤولية فقدانه وأو إساءة استخدام البطاقة وأو رقم التعريف الشخصي وأو رمز التفعيل بأي شكل من الأشكال.
- (٢) لن يتحمل المصرف المسؤولية في حال استخدام بطاقة في حال فقدانها أو سرقتها إذا لم يتلق المصرف أي إخطار بفقدانها بالوسائل المنصوص عليها لقيام بذلك.

المبالغ المستردة ومطالبات حاملي البطاقة

- (١) لا يتحمل المصرف المسؤولية عن السلع والخدمات التي يتم شرائها من قبل حامل البطاقة بالبطاقة.
- (٢) تحت كل الظروف يجب على حامل البطاقة دفع قيمة جميع القسمات / العمليات المنفذة من خلال شبكات الدفع الأخرى
- (٣) أي مطالبات /منازعات ستكون باطلة إذا تم تقديمها إلى المصرف بعد ٦ يوم من تاريخ تنفيذ المعاملات.
- (٤) عند إبلاغ المصرف بأي معاملة غير مصرح بها، يتوجب على المصرف: (أ) توثيق المعاملة التي تم الإبلاغ عنها بما في ذلك تاريخ ووقت استلامها (ب) معلومات ذات صلة قدمها المعامل.

ب) إعلام المتعامل بخيارات تجميد الحساب أو البطاقة الائتمانية أو بطاقة الدفع أو الجهاز الرقمي ريثما يتم التحقق من الأمر، وإغلاق الحساب أو البطاقة أو الجهاز أو إلغاء واستبدال الحساب أو البطاقة أو الجهاز

ج) اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة والضرورية لحماية المتعامل من التعرض للمزيد من المعاملات غير المصرح بها.

(٥) ينبغي إعادة قيمة المدفوعات غير المصرح بها للمنتمي بعد إتمام التحقيق أو في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً من التاريخ الذي أبلغ فيه المتعامل عن هذا الأمر لأول مرة أو علم به المصرف، أيهما أقصر. ولا يطبق هذا البند عند وجود ما يثبت إهمال المتعامل الجسيم أو تصرفة بطريقة احتيالية.

شروط عامة

(١) لن يقوم المصرف بالاحتفاظ بنسخ لمعاملات تمت ببطاقة موقعة من شبكات الدفع الأخرى. في حال نشوء أي نزاع، سيقوم المصرف بتقديم نسخة طبق الأصل أو صورة مصغرة من قسمية المعاملات المتباينة عليها كدليل وثائقى شريطة أن يتم تقديم طلب خطى لذلك إلى المصرف في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ المعاملة.

(٢) يجب عدم استخدام البطاقة لأى غرض غير مشروع، بما في ذلك شراء السلع والخدمات التي يحظرها القانون المحلي/الولاية القضائية وأحكام الشريعة الإسلامية.

(٣) يجوز للمصرف، حسب تقديره المطلق، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالبطاقة، حساب البطاقة وحامل البطاقة حسب ما يراه مناسباً لوكيله (وكلاه)، للسلطات التنظيمية، والهيئات القانونية الأخرى، وقوات الشرطة والوزارات الاتحادية.

(٤) لن يصبح المصرف مسؤولاً في حال لم يتم أداء الإلتزامات (بشكل مباشر أو غير مباشر) عند فشل أي آلة، عند معالجة البيانات نظام المعاملة، أو أي شيء خارج عن سيطرة المصرف، وكلائه أو المتعاقدين معهم من الباطن.

(٥) هذه الشروط والأحكام، تخضع، وتفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى الحد الذي لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كما تفسّره هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية للمصرف. يكون محاكم دبي الاختصاص القضائي غير الصالب في النظر في أي نزاع قد ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام.

٢٥. الإفصاح عن المعلومات

(١) يمكن الاطلاع على سياسة خصوصية البيانات الخاصة بالمصرف على الموقع الإلكتروني للمصرف، وهي تلخص الطريقة التي يتبعها المصرف في تحصيل ومعالجة وتحويل بيانات المتعامل الشخصية التي وافق عليها المتعامل. ويواافق المتعامل على قيام المصرف ومسؤوليه ووكيلاته بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحساباته/ حساباتها و/ أو علاقه (علاقات) التعامل مع المصرف، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي بيانات شخصية وتفاصيل أي تسهيلات ائتمانية وأي ضمان تم الحصول عليه والمعاملات المنفذة والأرصدة والأوضاع مع المصرف من أجل:

(أ) أي شركة تابعة أو فرعية للمصرف؛

(ب) المستشارين ومزودي الخدمات للأطراف المصرح لهم الذين يقع عليهم واجب الحفاظ على السرية؛

(ت) أي مشارك فعلي أو محتمل أو مشارك فرعى فيما يتعلق بأى من حقوق و/ أو الالتزامات المصرف بموجب أي اتفاقية مع المصرف، أو الموكل إليه ، أو المحال إليه ، أو المنقول إليه (أو أي وكيل أو مستشار لأى مما سبق)

(ث) أي وكالة تصنيف أو شركة تأمين أو وسيط تأمين أو مزود مباشر أو غير مباشر لحماية الائتمانية لأى طرف مصرح له؛

(ج) أي محكمة أو هيئة قضائية أو سلطة تنظيمية أو إشرافية أو حكومية أو شبه حكومية لها ولاية قضائية على الأطراف المصرح لها.

يفوض المتعامل ويسمح للمصرف بجمع وتخزين واستخدام وتحويل بيانات المتعامل الشخصية لأغراض خدمات المصرف على النحو الذي يحيز به القانون المعمول به أو حسماً هو منصوص عليه في سياسة الخصوصية الخاصة بالمصرف. وقد يحتفظ المصرف بعض المعلومات الشخصية عن المتعامل لغرض تفويذ وتولي وإدارة الحسابات. بالإضافة إلى ذلك، قد يقوم المصرف بإرسال المعلومات عن المنتجات أو الدعوات للفعاليات (مثل النشرات الإخبارية أو المعلومات عن المنتجات أو الدعوات للمتعامل). فيما يخص المنتجات والخدمات التي تهم المتعامل. وقد يقوم المصرف باستخدام البيانات الشخصية للمتعامل في عمليات البحث والتحاليل وتطوير الإحصائيات الخاصة بالسوق. يمكن للمتعامل سحب هذه الموافقة في أي وقت عن طريق إخطار المصرف ما لم يسمح بذلك بموجب القانون المعمول به. يجوز للمصرف عند جمجم المعلومات الاستفسار من المصادر والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الائتمانية والهيئات والوكالات الحكومية وجهة عمل المتعامل، أو أي هيئة أخرى يراها المصرف مناسبة بشأن أي معلومات مالية وغير مالية متعلقة بالمتعامل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفاصيل التسهيلات المصرفية والوضع المالي والدخل وأي معلومات أخرى متعلقة بالمتعامل يراها المصرف مناسبة دون الرجوع إلى المتعامل.

٦.٣. مراجحة شهادات الاستثمار: الشروط والأحكام

يؤكد العميل على أن جميع المعلومات المضمنة في هذا الطلب لمراجحة شهادات الاستثمار التمويل الشخصي (الطلب)، وجميع المستندات المقدمة لمصرف الإمارات الإسلامي (المصرف) بخصوص طلبه هي صحيحة وحقيقية وأنها تشكل مجتمعة جزءاً لا يتجزأ من طلبه.

يخول العميل بموجبه للإمارات الإسلامية (المصرف) في الحصول على أو الإفصاح عن أي معلومات مالية أو قانونية أو ائتمانية تتعلق به، بما في ذلك أي معلومات تتعلق بعنوان أو هواتف أو فواتير كهرباء أو مياه تتعلق به والتحقق منها والحصول عليها أو الإفصاح عنها كما يراها المصرف مناسباً وفق تقديره المطلق. يوافق العميل على قيام المصرف بالحصول على وطلب ونقل والكشف عن أية معلومات تتعلق به (بما في ذلك المعلومات التي يحصل عليها المصرف من أي طرف ثالث مثل أي مكتب ائتماني محلي أو خارجي)، إلى وبين فروع المصرف وشركاته الأم وشركاته التابعة والزميلة ومكاتبته التمثيلية وشركاته الزميلة ووكلائه أو أي أطراف ثالثة مختارة من قبل أي منهم أو من قبل المصرف، بينما كانوا، للاستخدام الخاص (بما في ذلك استخدامها في ما يتعلق بتقديم أي منتجات أو خدمات للعميل أو معالجة البيانات وأغراض التحليل الإحصائي وتحليل المخاطر، والخدمات النقدية العالمية والتعامل في الأوراق المالية في أي سوق/أسواق للأوراق المالية وأية سلطات ودوائر أخرى ذات صلة تكون مرتبطة بذلك). يحق للمصرف ولأي من فروع الإمارات الإسلامية وشركاته الأم وشركاته التابعة ومكاتبته التمثيلية من فروع الإمارات الإسلامية وشركاته التابعة ومكاتبته التمثيلية وشركاته الزميلة ووكلائه أو أي أطراف ثالثة مختارة من قبل أي منهم أو من قبل المصرف والقيام بالحصول على ونقل والكشف عن أي معلومات ائتمانية أو قانونية أو مالية تتعلق بالعميل.

دون الإخلال بما ورد أعلاه، يخول العميل بموجبه المصرف ودون الحاجة للحصول على أية تصاريح كتابية أو شفهية بالحصول على أو الإفصاح عن المعلومات المشار إليها في هذا البند والبند رقم (١) من أي جهة حكومية أو شبه حكومية أو هيئة أو منظمة أو شركة أو مكتب ائتمان أو شركة اتصالات وأي مزود خدمات كشركات الكهرباء والمياه والهاتف سواء كانت داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة التي تحافظ أو من المفترض أن تحافظ بتلك المعلومات والخاصة بالتعامل. يحق للمصرف مخاطبة هذه الجهات والحصول على أو الإفصاح عن أي من المعلومات المشار إليها في هذا البند والبند رقم (١) المذكورة في هذه الشروط والأحكام.

يحق للمصرف استخدام أي من أو كل المعلومات بغرض منح العميل أو الشروع في منحه أي تسهيلات أو أية خدمات مصرفية يقدمها المصرف أو استخدام هذه المعلومات بغرض تقييم وضع العميل الائتماني وتحصيل أي مبالغ أو تسهيلات مستحقة الدفع للمصرف. تظل أحكام

- هذا البند والبنود أرقام (٢ و ٣)، سارية ونافذة في مواجهة العميل ولا يحق له إلغاؤه أو تعديله دون الحصول على موافقة المصرف الكتابية.
- (٤) يتفهم العميل بأن الموافقة على طلبه خاضعة لسياسة وأحكام وشروط المصرف وأن تلك الموافقة تخضع للتقدير المطلق للمصرف.
- (٥) في حال الموافقة على طلب العميل، فإنه سيكون مطلوبًا منه توقيع اتفاقية شهادات المراقبة (اتفاقية المراقبة) والتي بموجبها سيقوم العميل بشراء شهادات من المصرف متواقة مع أحكام الشريعة (تمثل حصة شائعة في أصول مؤجرة) (الشهادات) من خلال شركة الإمارات الإسلامية للوساطة المالية ذ.م.م (شركة الوساطة).
- (٦) يقر العميل بأن تلك الشهادات مودعة لدى قسم إيداع الأوراق المالية المركزي في ناسداك دبي وأنه سيكون مطلوبًا من العميل فتح حساب تداول لدى شركة الوساطة. وحساب مستثمر لدى ناسداك دبي وذلك لشراء (و/أو بيع) الشهادات (بشراء إليها معاً بحسابات).
- (٧) عقب التوقيع على اتفاقية المراقبة، يقر العميل بأن لديه الحق في بيع الشهادات (من خلال شركة الإمارات الإسلامية للوساطة المالية) أو الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق.

الشروط الخاصة بطالبي تسوية الديون

- (٨) في حال الموافقة على طلب العميل وبعد فتح الحسابات وتوقيع اتفاقية المراقبة، فإنه يفوض شركة الوساطة تفويضاً لا رجعة فيه ببيع الشهادات بعد شرائها من المصرف بموجب اتفاقية المراقبة، وعلى الفور تسوية مبلغ التزامه لدى البنوك الأخرى المذكوره في رسالة/رسائل الالتزامات (خطابات الالتزامات):
- (٩) يفوض العميل بدون قيد أو شرط ممثل المصرف باستلام شهادة براءة الذمة الأصلية بعد تسوية الالتزامات لدى بنك/بنوك (تسوية الالتزامات).
- (١٠) في حال فشل العميل في الوفاء بذلك خلال مدة أقصاها ٧ (سبعة) أيام من تاريخ تسوية الالتزامات. فإنه يتعهد بصورة لا رجعة فيها وبدون شرط بالسداد فوراً للمصرف كامل المبلغ المتبقى المستحق عليه بموجب تسهيلات التمويل الشخصي وتوفيق المصرف باسترداد كامل المبالغ المتبقية المتعلقة بتسهيلات التمويل الشخصي من أي حساب العميل لدى المصرف فوراً واتخاذ الإجراءات القانونية (إذا تطلب الأمر) ضدء بدون إعطاء أي إشعار.

٢٧. شهادات الذهب:

شروط وأحكام الوكالة المقيدة:

التعريفات والتفسير

التعريفات والتفسير

- (١١) باستثناء ما يدل عليه سياق النص صراحة إلى خلاف ذلك، فإن المصطلحات والتعابير التي تظهر بحروف بارزة المستخدمة في هذه الاتفاقية لها نفس المعانى الممنوحة لها في الاتفاقية. إضافة إلى ذلك تحمل المصطلحات التالية المعانى الممنوحة لها أدناه:
- “هيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية”** تعنى هيئه المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين “درهم” تعنى من وقت لآخر العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

“نموذج الطلب” يعني نموذج الطلب الموقع والمقدم من قبل الموكيل والذي قام الموكيل استناداً إليه بتعيين الوكيل بموجب هذه الاتفاقية والتي إضافة إلى ذلك تحدد شروط وأحكام الوكالة.

“التعييين” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٢.

“يوم عمل” يعني الأيام التي يفتح فيها مصرف الإمارات الإسلامي

أبوابه للتعامل التجاري.

“العهدة” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ١-٣.

“الأمين” يعني الأمين الذي تم تعيينه من قبل الوكيل بغض النظر عن الآمن للذهب.

“المفوض” يعني الممثل الذي تم تعيينه من قبل الوكيل لشراء وبيع الذهب.

“الاستحقاق المبكر” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لها بموجب البند ٤-٤.

“تاريخ الاستحقاق المبكر” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب له بموجب البند ٤-٤

“ذهب” تعني الذهب، كما هو موضح في نموذج الطلب والذي يقوم الوكيل بشرائه مستخدماً رأس مال الوكالة.

“منتج شهادة الذهب” يعني المنتج المتواافق مع أحكام الشريعة من الإمارات الإسلامية، والخاضع لأحكام نموذج الطلب وهذه الاتفاقية.

“شهادة الذهب” تعني شهادة الأمانة التي يصدرها الوكيل للموكل وذلك بعد أن قام الوكيل بشراء الذهب مستخدماً رأس مال الوكالة وفقاً للاعتبارات الواردة في نموذج الطلب ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، ويجب أن تشمل وصفاً كاملاً للذهب الذي تم شراؤه، بما في ذلك دون حصر الكمية والقيرات ودرجة النقاء.

“تاريخ الاستحقاق” يعني التاريخ كما هو موضح في نموذج الطلب مع مراعاة أحكام البند ٩.

“عائدات الاستحقاق” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٤-٥.

“الاسترداد العيني الجزئي” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٤-٥

“عائدات جزئية” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٤-٥.

“بيع جزئي” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٤-٥.

“الاسترداد العيني” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٣-١

“مبادئ الشريعة الإسلامية” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح في الواقع.

“شراء” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٣-١

“بيع” يجب أن يحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٣-١

“نفقات التكافل” يجب أن تحمل نفس المعنى المنسوب لهذا المصطلح بموجب البند ٢-١-٣

“وكالة” تعني معاملة الوكالة المتوقعة بموجب هذه الاتفاقية، حيث يتم استثمار رأس مال الوكالة من قبل الوكيل لصالح الموكل نيابة عنه على أساس مقيد مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية ونموذج الطلب وطبقاً لقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب تفسيرها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

“رأس مال الوكالة” يعني المبلغ المحدد الوارد في نموذج الطلب، والذي يقدمه الموكل للوكيل لشراء ذهب فيما يتعلق بالوكالة في تاريخ الوكالة.

“تاريخ الوكالة” يعني التاريخ الذي استلم فيه الوكيل رأس مال الوكالة (أو الذي سيتم استلامه)، وسيتم تحديد هذا التاريخ في نموذج الطلب.

“نفقات الوكالة” تعني النفقات والتکالیف الفعلية التي يتکبدھا الوکیل لصالح ونیابة عن الوکالۃ (لما فی ذلک الضرائب والاحتجاز والخصم) مھما کان تعریفها او طریقة فرضها).

“رسم الوكالة” يعني الرسم الذي يجب أن يدفعه الموكل للوكيل عن

مصرف الإمارات الإسلامية (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص

من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الخدمات المقدمة أدناه، كما هو وارد في الجدول إن من هذه الاتفاقيات.

مدة الوكالة تعني المدة التي تبدأ من تاريخ الوكالة وتنتهي في تاريخ الاستحقاق (كما هو محدد في نموذج الطلب) مع مراعاة البند ٤-٤-٣ والاستحقاق المبكر (كما هو موضح بموجب البند ٧-٣).

هيئة الرقابة الشرعية تعني هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالإمارات الإسلامية.

١٤.٥. تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢-١ ما لم تتعارض الكلمات أو ظهور نية تعارض بكل وضوح من سياق نص هذه الاتفاقيات، فإن الكلمات التي تشير إلى:

١-٢ أي تعديل يشمل ملحق أو إعادة صياغة أو استحداث فيتم تفسير التعديل وفقاً لذلك.

٢-٢ لفظ (شخص) (يشمل): (أ) أي فرد أو شركة أو جمعية غير مسجلة أو حكومة أو وكالة حكومية أو منظمة دولة أو كيان آخر و (ب) خلفائهم والمتناول إليهم.

٣-٢-١ الكلمات التي تشير إلى اللفظ المفرد تشمل الجمع والعكس بالعكس.

٤-٢-١ الكلمات التي تشير إلى الأفراد تشمل الشركات والعكس بالعكس.

٥-٢-١ يجب أن تفسر كلمة "تشمل" على أنها توضيحية وتأكيدية فقط ويجب أن لا تفسر أو تفهم على أنها تحد من عمومية أي كلمات سابقة.

٦-٢-١ الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح:

٧-٢-١ الكلمات التي تشير إلى جنس واحد تشمل الجنس الآخر؛

٨-٢-١ الكلمات التي تشير إلى أشخاص فقط تشمل مؤسسات وشركات والعكس بالعكس.

٩-٢-١ تعني الإشارة إلى البنود والملاحق بند وملحق هذه الاتفاقيات.

١٠-٢-١ الغرض من عناوين البنود هو التسهيل فقط ويجب أن لا توضع في عين الاعتبار عند تفسير أو تعديل شروط هذه الاتفاقيات.

١١-٢-١ تشكل الواقع وملحق هذه الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ منها.

١٢-٢-١ يجب أن تفسر أي مصطلحات لم يتم تعريفها صراحة في هذه الاتفاقية حسب تفسيرها العام.

١٣-٢-١ يجب أن تشمل أي إشارات لمبالغ أو تكاليف أو رسوم أو نفقات في هذه الاتفاقية أية ضريبة قيمة مضافة أو ضريبة مشابهة تفرض أو يمكن أن تفرض عليها.

٢. الشروط والأحكام

١-٢ نطاق الوكالة

يكون الموكلا ملزماً بوضع رأس المال الوكالة تحت تصرف الوكيل في تاريخ الوكالة والتي يوافق الطرفين بموجبها على نطاق الوكالة الذي يجب أن يكون كما يلي:

١-١-٢ شراء الذهب

أ- يلتزم الوكيل بشراء الذهب للموكلا نيابة عنه بواسطة المفوض مع مراعاة لمبادئ الشريعة الإسلامية وبعد التأكد من أن بائع الذهب يملك ويحوز ذلك الذهب قبل الشراء من قبل المفوض حسب مقتضى الحال ("الشراء")

ب- اتفاق الطرفان على أن الشراء يجب أن يتم فقط استناداً إلى:

أ- تعليمات خطية من الموكلا لوكيل أو تعليمات هاتفية مسجلة من الموكلا استناداً إلى الأسعار والشروط الأخرى القابلة للتطبيق فيما يتعلق بشراء الذهب (شروط الشراء المتفق عليها) أو

ب- تأكيد الموكلا للشروط المتفق عليها مع المفوض عبر الخطوط الهاتفية المسجلة

٢-١-٢ الحفظ الآمن للذهب

أ- يلتزم الوكيل بالحفظ الآمن للذهب حتى نهاية مدة الوكالة

مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

وذلك على سبيل الأمانة مع التزام الأمين في الحفظ بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومع الترتيم وتحديد الذهب حتى لا يختلط بمخلون الذهب الموجود فعليها لدى الأمين (“العهدة”). يتحمل الموكيل كافة الرسوم المحددة لحفظ الذهب ونفقات التكافل ذات الصلة (فقط فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالملكية التي تؤدي إلى الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالذهب وباستثناء التغطية المشتراء من قبل الأمين) (“نفقات التكافل”) ويجب أن تكون هذه النفقات متضمنة ويتم تحصيلها كجزء من رسم الوكالة.

ب- تجنبًا للشك، على الوكيل التأكد من أن الأمين يخزن ويحتفظ بالذهب بشكل آمن في حسابات محددة وخزانات مخصصة لذلك ومستقلة وأن لا يتم الاحتفاظ به كحصة شائعة مع كميات الذهب الكبيرة المتوفرة لدى الأمين. كما يجب أن تحمل كل سبيكة ذهب رقمًا محددًا يجب استخدامه من قبل الوكيل للإشارة على حساب الموكيل بسبائك ذهب التي تخص الموكيل.

ج- بصرف النظر عن أي شيء متضمن في هذا البند، إذا فشل الأمين في تسليم جزء من الذهب المحدد إلى الموكيل لأي سبب تشغيلي (الذهب غير المسلم)، يحق للموكيل المطالبة بسبائك الذهب بنفس الكمية والجودة فيما يتعلق بذلك الذهب غير المسلم.

٣-١-٢ بيع الذهب

إذا تمت الإشارة إلى ذلك في نموذج الطلب أو تم الإخطار بها بواسطة الموكيل كتابياً في وقت لاحق، يلتزم الوكيل ببيع الذهب (لصالح الموكيل ونيابة عنه) في نهاية مدة الوكالة بالحصول على موافقة كتابية من الموكيل لمثل هذا البيع باستخدام المفوض وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك عند التأكد من امتلاك الوكيل للذهب وحياته (لصالح الموكيل ونيابة عنه) (بواسطة الأمين ومن ثم تسليم عائد البيع للموكيل (“البيع”). لتفادي الشك، يجب على الموكيل إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكيل من أجل بدء البيع.

٤-١ استرداد الذهب علينا

إذالم ينطبق البند ٣-١-٣ أعلاه يكون الوكيل ملزماً برد الذهب علينا للموكيل عند طلب الموكيل لذلك كتابياً إما في نموذج الطلب أو في أي وقت خلال مدة الوكالة. (“الاسترداد العيني”). لتفادي الشك، يجب على الموكيل إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكيل من أجل بدء الاسترداد العيني.

٤-٢ رسم الوكالة

مقابل الخدمات التي يقدمها الوكيل بموجب هذه الاتفاقية، يستحق الوكيل رسمًا على الوكالة وفقاً لأحكام الملحق بهذه الاتفاقية.

٤-٣ حق التفويض

يوافق الطرفان بأن الوكيل مخول بموجبه بتعيين مفوض أو أمين أو أي طرف ثالث إما بكافة أو بعض مسؤوليات الوكالة الواردة في اتفاقية الوكالة المقيدة.

٤-٤ إجراءات أخرى

٤-٤-١ وفقاً للوكالة، يكون الوكيل كممثل للموكيل مسؤولاً عن جميع الخسائر التي تحدث نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة أو انتهاك أو احتيال الوكيل.

٤-٤-٢ يجب تنفيذ الوكالة لصالح ونيابة عن الموكيل ولكن باسم الوكيل أو باسم ممثله حسب اختيار الوكيل.

٤-٤-٣ يحق للوكيل الحصول على رسم الوكالة كما هو وارد بموجب الملحق وذلك عن تقديمها لخدماته طبقاً للتعمين بخصوص الوكالة.

٤-٤-٤ يقوم الوكيل عند الطلب بتزويد الموكيل بمستندات حقيقة ومحكمة ودقيقة تثبت الوكالة، على سبيل المثال، شهادة الذهب وتفاصيل شراء الذهب، ويكون الوكيل ملزماً بضمان الحفظ الآمن للذهب والحصول على أو ترتيب شراء تكافل مناسب فيما يختص بالذهب لصالح وعلى حساب الوكالة بشكل مرض للموكيل. يكون الوكيل ملزماً باستعمال عائدات التكافل عند الخسارة في شراء ذهب جديد.

٥-١ يكون الوكيل ملزماً بأى خسارة ذات صلة بالوكالة تنشأ عن إهمال أو

مصرف الإمارات الإسلامية (ش.م.ع.)، وهو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

سوء إدارة أو إخلال أو احتيال الوكيل، ما لم يثبت الوكيل بشكل لا يدع مجالاً للشك بأن تلك الخسارة لا ت归 إلى إهمال أو سوء إدارة أو إخلال أو احتيال من جانبه.

إجراءات وتأثيرات الوكالة

- ١-٣ يجب أن تكون نفقات الوكالة لحساب الوكالة حسب تفسيرها بموجب هذه الاتفاقية ونموذج الطلب.
- ٢-٣ يجب أن تكون كافة الخسائر الناشئة بموجب هذه الوكالة لحساب الموكيل باستثناء في حالة تطبيق البند ٥-٣
- ٣-٣ الإجراءات المتعلقة بشهادة الذهب على الوكيل إصدار شهادة الذهب للموكيل بعد شرائه للذهب باستخدام رأس مال الوكالة وفقاً للاعتبارات الواردة في نموذج الطلب ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.
- ٤-٣ يجب أن تشتمل شهادة الذهب على وصف كامل للذهب الذي تم شراؤه بما في ذلك دون الحصر الكمية والعيار ودرجة النقاء.
- ٥-٣ يحق لحامل شهادة الذهب الملكية المطلقة للذهب دون تحديد أو قيد مثل البيع أو الحيازة الفعلية له في أي وقت من الأوقات.
- ٦-٣ استرداد الوكالة وشهادة الذهب يوافق الطرفان على أنه على الرغم من تحديد تاريخ الاستحقاق، يحتفظ الموكيل بالحق المطلق في اختيار إنهاء هذه الوكالة وأن يطلب من الوكيل إما القيام بالبيع أو استرداد الذهب عيناً أو البيع الجزئي أو الاسترداد العيني الجزئي للذهب (حسب الحالة) في أي وقت قبل تاريخ الاستحقاق ("الاستحقاق المبكر") ("تاريخ الاستحقاق المبكر").
- ٧-٤-٣ يوافق الطرفان أن للموكيل عند نهاية مدة الوكالة الحق المطلقة في اختيار إما بيع الذهب أو الحصول على الذهب عيناً أو البيع الجزئي أو الحصول على الذهب العيني الجزئي (حسب الحالة) ومع ذلك، للموكيل الحق المطلق في تغيير اختياره في أي وقت دون أي رسم عن إجراء ذلك التغيير مع مراعاة رسم الوكالة ذي الصلة حسبما هو متفق عليه شريطة تقديم الموكيل لتعليماته الكتابية بهذا الصدد.
- ٨-٤-٣ عند انتهاء مدة الوكالة إذا لم يتم استلام تعليمات كتابية خلافاً لذلك من الموكيل، يقوم الوكيل بتنفيذ الخيار المفضل للموكيل الوارد في نموذج الطلب مثلاً إما بيع الذهب أو استرداد الذهب عيناً أو البيع الجزئي للذهب أو الاسترداد العيني الجزئي (حسب مقتضى الحال). لتفادي الشك، يجب على الموكيل إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكليل عند انتهاء مدة الوكالة. إذا فشل الموكيل في إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكليل، سوف تعتبر مدة الوكالة على أنها تم تمديدها حتى التاريخ الذي يتم فيه إعادة شهادة الذهب الأصلية للوكليل من قبل الموكيل، مع التعليمات إما ببيع الذهب أو الاسترداد العيني للذهب أو البيع الجزئي أو الاسترداد العيني الجزئي للذهب (حسب مقتضى الحال).
- ٩-٤-٣ فيما يختص ببيع أو استرداد الذهب عيناً أو البيع الجزئي أو الاسترداد العيني الجزئي للذهب، يكون الموكيل ملزماً بإعادة شهادة الذهب للوكليل مع كافة المستندات المدعاة المطلوبة في هذا الشأن.
- ١٠-٤-٣ يكون للموكيل مطلق الحرية في اختيار البيع العيني الجزئي للذهب ("البيع العيني الجزئي") أو الاسترداد العيني الجزئي للذهب المتبعي ("الاسترداد العيني الجزئي") وتطبق كافة الأحكام في هذا الشأن بعد إجراء التعديلات الالزمة على البيع العيني أو الاسترداد العيني الجزئي.
- ١١-٤-٣ فيما يختص بالاسترداد العيني أو الاسترداد العيني الجزئي بعد تحقق الوكيل عليه تزويد الموكيل بخطاب تفويض موجه إلى الأمين من أجل تحرير الجزء من الذهب الخاص لاسترداد العيني أو الاسترداد العيني الجزئي (حسب الحالة) بعد دفع الموكيل لكافة المبالغ المستحقة وغير المدفوعة واجبة الدفع للوكليل (ما في ذلك دفع رسم ونفقات الوكالة). عند استلام الموكيل لكمية الذهب ذات الصلة من الأمين فعلى الوكيل إنهاء المعاملة بقدر ذلك الذهب. عند استلام الموكيل لكمية الذهب ذات الصلة من الأمين فعلى الوكيل إنهاء المعاملة بقدر ذلك الذهب. عند استلام الموكيل لكمية الذهب ذات الصلة من

الأمين، على الوكيل إنهاء المعاملة بقدر ذلك الذهب.

٧-٤-٣ في حالة الاسترداد العيني الجزئي، يكون الموكل ملزماً بتسليم شهادة الذهب التي أصدرت ويتم إصدار شهادة ذهب جديدة من قبل الوكيل فيما يختص بالرصيد المتبقى من الذهب.

٨-٤-٣ في حالة البيع الجزئي للذهب بالسعر السائد في السوق، يتم إيداع عائدات البيع الجزئي في حساب الموكل صافياً من المبالغ المبينة بموجب البند ٥-٤ للموكيل ويكون الموكل ملزماً بتسليم شهادة الذهب المصدرة ويتم إصدار شهادة ذهب جديدة بواسطة الوكيل فيما يختص بالرصيد المتبقى من الذهب.

٩-٤-٣ في حالة قيام الوكيل ببيع الذهب أو البيع الجزئي للذهب حسب الاتفاق مع الموكيل - وسيتم إيداع العائد في حساب الموكل لدى مصرف الإمارات الإسلامي وذلك في خلال يومي (٢) العمل من تاريخ البيع أو البيع الجزئي للذهب.

١٠-٣ إذا رغب الموكل في قيام الوكيل ببيع الذهب أو البيع الجزئي للذهب بموجب هذه الاتفاقية، يكون الوكيل ملزماً بالقيام ببيع الذهب من خلال المفوض بالسعر السائد في السوق كما يكون ملزماً بتحويل عائدات البيع صافية من المبالغ الواردة بموجب البند ٤-٦ إلى الموكل في نهاية مدة الوكالة أو في المرحلية من الوقت ذات الصلة (”عائدات الاستحقاق“) أو (”العائدات الجزئية“) (حسب الحالة).

٦-٣ استعمال عائدات البيع

يوافق الطرفان على أن يكون الموكل ملزماً بسداد المبالغ التالية من عائدات بيع الذهب حسب ترتيب الأولويات التالية:

١-٦-٣ أولاً، سداد كافة رسوم الوكالة المستحقة وواجبة الدفع؛

٢-٦-٣ ثانياً، سداد كافة نفقات الوكالة المستحقة وواجبة الدفع (تشمل الرسوم وكافة النفقات والتکاليف المستحقة وواجبة الدفع للأمين)؛

٩ أخيراً، أية مبالغ أخرى مستحقة وواجبة الدفع من قبل الموكل للوكيل بموجب أو وفقاً لهذه الاتفاقية؛

٧-٣ التعليمات

يوافق الطرفان على تطبيق ما يلي فيما يتعلق بالتعليمات التي يتم استلامها من الموكل فيما يختص بهذه الاتفاقية.

١-٧-٣ التعليمات الكتابية

يتم تقديم كافة التعليمات التي يصدرها الموكل كتابياً أو من خلال خط هاتف مسجل ويجب أن توجه إلى المسؤول ذي الصلة لدى الوكيل كما هو وارد بموجب البند ٨ أدناه. لتفادي الشك وفي حالة إعطاء تعليمات هاتف، يجب على الموكيل الاتصال على رقم الهاتف المبين في نموذج الطلب. في حالة أية تغيرات لرقم الهاتف، يجب على الموكل إبلاغ الوكيل وإجراء التغييرات المناسبة في سجلات الموكيل لدى الوكيل.

٢-٧-٣ ممثلوا الموكل

يجوز للوكيل أن يعتبر أن التعليمات قد تم التفويض بها بشكل مناسب من قبل الموكل إذا تم تقديمها أو يدعى تقديمها بواسطة شخص يعتبر أو يدعى وبعتقد الوكيل بشكل معقول أنه مدير أو موظف أو شخص مفوض آخر يتصرف نيابة عن الموكل.

٣-٧-٣ التعليمات غير الواضحة أو الغامضة

إذا كانت أية معلومات، حسب رأي الوكيل، غير واضحة أو غامضة، يجوز للوكيل حسب تقديره الخاص ودون أي مسؤولية عليه، التصرف حسب ما يعتقد الوكيل بحسن نية وفقاً لتلك التعليمات أو رفض القيام بأي تصرف أو تنفيذ تلك التعليمات حتى يتم حل الغموض أو التضارب بشكل مرض للوكيل.

٤-٧-٣ رفض التنفيذ

يحق للوكيل رفض تنفيذ التعليمات إذا كانت أو قد تكون حسب رأيه مخالفة للقانون المعمول به.

٨-٣ وفاة الموكل

مصرف الإمارات الإسلامي (ش.م.ع.) هو مصرف مرخص من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

على الرغم عن أي خيار من قبل الموكيل في لمودح الطلب وفقاً لل المادة رقم ٤ أعلاه، يعطي الموكيل بموجبه التعليمات الواضحة ببيع الذهب عند وفاته/هـ وفاتهاـ وفقاً لسعر السوق ومن ثم تسليم العائد من بيع الذهب إلى ورثة الموكيل الشرعيين بموجب أي حكم من جهات المختصة، مصدق أصولاً من محاكم دبي.

٤. التصریحات والضمادات

- يصرح كل طرف إلى الطرف الآخر ويضمن أنه في تاريخ هذه الاتفاقية: لديه الصفة القانونية لإبرام هذه الاتفاقية والوكالة أدناه؛ أنه بالتوقيع على هذه الاتفاقية والوكالة قد تم التفویض بها وتتفیذهـ أصولاً؛ تكون هذه الاتفاقية والوكالة ملزمة وقابلة للتنفيذ عليه ولن تخل بشرطـ أي اتفاقية أخرى هو طرفـ فيهاـ؛ أن لديه وسوف يحتفظـ في كافة الأوقات بكافة التفویضاتـ والموافقاتـ والتراخيصـ والموافقاتـ المطلوبةـ لتمكينـهـ قانونـاـ منـ الوفاءـ بالتزامـاتهـ بموجبـ هذهـ الاتفاقـيةـ والـ وكـالـةـ.
- يخولـ المـوكـيلـ بمـوجـبـهـ الوـكـيلـ بـتـسـجـيلـ والـاحـفـاظـ بـأـيـ وـكـافـةـ المـكـالـمـاتـ الـهـاتـفـيـةـ معـ الوـكـيلـ ذاتـ الـصـلـةـ بالـاـنـفـاقـيـةـ واستـرـجـاعـهاـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ.ـ يـوـافـقـ المـوكـيلـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ أـيـ نـزـاعـ يـنـشـأـ بـيـنـ المـوكـيلـ وـالـوكـيلـ،ـ يـجـوزـ لـلـوكـيلـ اـسـتـخـدـامـ تـلـكـ التـسـجـيلـاتـ كـدـلـيلـ حـاسـمـ ضـدـ المـوكـيلـ.
- يخولـ المـوكـيلـ بمـوجـبـهـ الوـكـيلـ بالـاحـفـاظـ بـنـسـخـ عـنـ جـمـيعـ الـمـسـتـنـدـاتـ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ وـدـونـ تـحـديـدـ،ـ الـمـرـاسـلـاتـ وـالـنـمـاذـجـ وـرـسـائـلـ الـفـاـكـسـ وـالـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ (ـإـنـ وـجـدتـ).ـ يـتـمـ اـسـتـخـدـامـ هـذـهـ الـمـسـتـنـدـاتـ قـبـلـ الـوـكـيلـ كـدـلـيلـ فـيـ حـالـةـ أـيـ نـزـاعـ بـيـنـ المـوكـيلـ وـالـوكـيلـ.

٥. مسؤولية الوكيل

استثناء المسؤولية

على الوكيل استخدام العناية الالزمة في الوفاء بالتزاماته بموجبـ أوـ فيماـ يتـصلـ بـهـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ وـسـوـفـ يـكـونـ مـسـئـولـاـ فـقـطـ عـنـ أـيـ خـسـارـةـ أوـ ضـرـرـ يـلـحـقـ بـالـمـوكـيلـ كـنـتـيـجـةـ مـباـشـرـةـ لـأـيـ إـهـمـالـ أوـ تـقـصـيرـ مـتـعـمـدـ مـنـ جـانـبـ الـوـكـيلـ فـيـ أـدـاءـ وـاجـبـاهـ بـمـوجـبـهـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـنـ تـتـحـاـوـزـ مـسـئـولـيـةـ الـوـكـيلـ رـأـسـ مـالـ الـوـكـالـةـ.ـ دـوـنـ الـحـدـ مـنـ عـمـومـيـةـ مـاـ سـبـقـ،ـ لـنـ يـكـونـ الـوـكـيلـ مـسـئـولـاـ تـجـاهـ المـوكـيلـ عـنـ أـيـ خـسـارـةـ أوـ ضـرـرـ يـنـشـأـ عـنـ أـيـ فـعـلـ أوـ إـغـفـالـ أوـ إـهـمـالـ أوـ تـقـصـيرـ الـأـمـيـنـ.ـ إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ لـنـ يـكـونـ الـوـكـيلـ مـسـئـولـاـ عـنـ أـيـةـ خـسـارـةـ تـبـعـيـةـ أوـ خـسـارـةـ رـجـحـ كـيـفـماـ تـنـشـأـ.

القوة القاهرة

لن يكون الوكيل مسؤولاً تجاه الموكيل عن أي تأخر في الوفاء أو عدم الوفاء بأي من التزاماته بموجبـ أوـ فيماـ يتـصلـ بـهـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ بـسـبـبـ أيـ شـيـءـ خـارـجـ نـطـاقـ سـيـطـرـةـ الـمـعـقـولـةـ وـيـشـمـلـ أـيـ عـطـلـ أوـ قـصـورـ أوـ فـشـلـ أوـ ذـيـ صـلـةـ بـايـ اـتـصـالـ أوـ كـمـبـيـوـتـرـ أوـ تـسـهـيلـاتـ إـرـسـالـ أوـ مـقـاصـةـ أوـ تـسـوـيـةـ أوـ إـضـرـابـ أوـ أـفـعـالـ أوـ نـظـمـ أـيـ جـهـاتـ أوـ سـلـطـاتـ حـكـومـيـةـ أوـ وـطـنـيـةـ أوـ لـوـاـحـ أـيـ مـؤـسـسـاتـ تـنـظـيمـيـةـ أوـ هـيـةـ ذاتـيـةـ الرـقـابـةـ.

عوامل خارجية

لن يكون الوكيل مسؤولاً تجاه الموكيل عن أية خسائر أو مطالبات بسببـ عدمـ تسـلـيمـ الـذـهـبـ لـلـوـكـيلـ بـوـاسـطـةـ الـأـمـيـنـ (ـيـنـيـمـاـ يـتـصـرـفـ بـصـفـتـهـ مـمـثـلاـ لـلـمـوكـيلـ)ـ فـيـ حـالـةـ إـفـلـاسـ أوـ إـعـسـارـ الـأـمـيـنـ أوـ إـذـاـ تـمـتـ مـصـادـرـةـ الـذـهـبـ أوـ حدـوثـ أـيـ حدـثـ يـمـنـعـ الـأـمـيـنـ مـنـ التـسـلـيمـ لـلـوـكـيلـ (ـيـنـيـمـاـ يـتـصـرـفـ بـصـفـتـهـ مـمـثـلاـ لـلـمـوكـيلـ)ـ (ـحـسـبـ الـحـالـةـ)ـ إـمـاـ استـنـادـاـ إـلـىـ قـدرـتـهـ أوـ استـنـادـاـ إـلـىـ الـأـحـکـامـ الصـادـرـةـ عـنـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ دـائـماـ شـرـيـطـةـ اـسـتـخـدـامـ الـوـكـيلـ كـافـةـ الـجـهـودـ الـمـعـقـولـةـ فـيـ الـعـمـلـ عـلـىـ تسـلـيمـ الـذـهـبـ مـنـ الـأـمـيـنـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ.

٦. التعويض

يعوض الوكيل الموكيل ومسئوليـهـ وـمـديـريـهـ وـمـوـظـفـيـهـ وـمـمـثـلـيـهـ وـوـكـلـائـهـ (ـمـجـتمـعـيـنـ)ـ "ـالـأـشـخـاصـ الـمـعـوـضـيـنـ"ـ وـكـلـ وـاـدـ مـنـهـمـ "ـالـشـخـصـ"

المعرض) ويعيدهم غير متضررين من وضد، وأن بعض الأشخاص المعوضين عن آية خسائر والالتزامات ونفقات ومطالبات(خلاف ما يكون فيما يختص بالأضرار التبعية أو العقابية أو العرضية أو غير المباشرة أو الخاصة) التي تنشأ بسبب مشاركتهم في الوكالة (بما في ذلك التزامات الأداء والدفع ونتيجة لحالة التقصير) شريطة أن لا تكون هذه الخسائر والالتزامات والنفقات والمطالبات ناشئة عن إخلال أو إهمال أو سوء سلوك الأشخاص المعوضين.

الإخطارات .٧

المراسلات الكتابية

١-٧

يجب أن تكون آية مرسلات تتم بموجب أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية ونموذج الطلب كتابيا، وما لم يتم توضيح خلاف ذلك، يجب أن تتم عبر الفاكس أو الخطابات

العناوين ٢-٧

يكون العنوان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني ورقم الفاكس (الادارة أو الموظف المغوض، إن وجد، الذي ستوجه إليه الرسالة) الخاص بالطرفين لأي مراسلات أو مستند مجمع إرساله أو تسليمه بموجب أو فيما يتصل بهذه الاتفاقية ونموذج الطلب هو المحدد باسمه أدناه أو أي عنوان أو رقم فاكس أو إدارة أو الموظف البديل حسبما يخطر به طرف الطرف الآخر(حسبما هو مناسب) بإخطار لا تقل مدة عن خمسة (٥) أيام عمل.

التسليم ٣-٧

تكون آية مرسلات أو مستند يتم إعداده أو تسليمه بواسطة شخص إلى شخص آخر بموجب هذه الاتفاقية ونموذج الطلب نافذا فقط:

(أ) إذا تم إرساله عبر الفاكس، عند استلامه بشكل مقرئ.

(ب) إذا تم إرساله بخطاب، عند خروجه من العنوان المرسل شريطة أن يكون التسليم قد تم عبر شركة بريد ذات سمعة دولية تحتفظ بدليل التسليم، وإذا تم تحديد إدارة أو مسئول بعينه كجزء من تفاصيل عنوانه الوارد في هذا البند، إذا تم تسليمها لتلك الإدارة أو الشخص.

٢-٣-٧ يكون أي اتصال أو مستند يراد إجراؤه أو تسليمه لأي من الطرفين نافذا فقط إذا تم التوجيه عليه صراحة لعناية الإدارة أو الموظف المغوض بتوجيه الطرف أدناه (أو آية إدارة أو موظف بديل حسبما يحدده الطرفان كتابيا لهذا الغرض).

٣-٣-٧ لأغراض هذه الاتفاقية، إذا صادف يوم الاستلام لأي إخطار أو مراسلة يوم ليس يوم عمل للمرسل إليه فيعتبر أول يوم عمل بعد ذلك هو يوم الاستلام.

الإنهاء .٨

١-٨

تسري هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين وتستمر حتى مدة الوكالة.

على الرغم من تاريخ استحقاق شهادة الذهب كما هو محدد، يكون للموكل خيار تجديد شهادة الذهب لفترة خمس سنوات عند إنهاء فترة خمس سنوات الحالية، وعند هذا الطلب، على الوكيل إصدار شهادة ذهب جديدة للموكل وتفسر كافة أحكام الاتفاقية ونموذج الطلب وفقاً لذلك وينعكس ذلك في حساب الموكل لدى الوكيل وفقاً لمبادئ الشريعة.

يجب أن يكون أي إنهاء لهذه الاتفاقية دون المساس بحقوق والالتزامات أي من الطرفين فيما يتعلق بالوكالة. تبقى شروط هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق حتى تتم تسوية الوكالة واستلام كل طرف لكافة المبالغ المستحقة له بموجب الوكالة.

ممارسة الحقوق والتدابير .٩

يقر ويوافق الطرفان على ما يلي:

لا يشكل الفشل في ممارسة أو التأخر في ممارسة حق أو تدبير متاح

١-٩

بموجب هذه الاتفاقية أو نموذج الطلب أو القانون تنازلاً عن الحق أو التدبير أو تنازلاً عن الحقوق أو التدابير الأخرى. لن تمنع ممارسة فردية أو جزئية لحق أو تدبير متاح بموجب هذه الاتفاقية أو القانون من ممارسة الحق أو التدبير أو ممارسة حق أو تدبير آخر.

ما لم تنص هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب صراحة على خلاف ذلك، فإن الحقوق الوسائل القانونية المتضمنة في هذه الاتفاقية ونموذج الطلب هي تراكمية ولا تحد من الحقوق والوسائل القانونية المتاحة بموجب القانون.

٢-٩

١. الضرائب

يتم إجراء كافة الدفعات من قبل الموكيل بموجب هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب دون أي خصم أو احتياج لأى أو على حساب أي ضريبة أو جباية أو رسم أو واجب أو رسوم أو احتياج آخر من طبيعة مشابهة ما لم يكن هذا الخصم أو الاحتياج مطلوباً بموجب أي قوانين اتحادية معمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢. السرية

يافق الطرفان على أن وجود هذه الاتفاقية وأحكام هذه الاتفاقية ونموذج الطلب يعتبر سرياً ولا يجوز لأى من الطرفين الإفصاح عن آية معلومات ذات صلة بهذه الاتفاقية أو موضوعها أو تطبيقها باستثناء ما يكون معه الإفصاح عن هذه المعلومات:

مطلوباً وإلزامياً بموجب القانون؛ أو
باتفاق مشترك بين الطرفين يوافقان بموجبه على هذا الإفصاح؛ أو
أن يكون الإفصاح قد تم لموظفيه أو مستشاريه المهنيين أو
المدققين.

٣. أحكام عامة

يافق الطرفان على ما يلي:
قابلية الفصل

إذا اعتبر أي جزء أو شرط أو حكم من أحكام هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب على أنه غير قانوني أو غير قابل للتطبيق، يجب أن يقرأ ذلك الجزء أو الشرط أو الحكم أو يفصل فقط إلى الحد الضروري لمعالحة عدم القانونية أو عدم قابلية التنفيذ، ويجب أن لا يتأثر سريان أو قابلية تطبيق باقي هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب.

٤-١٢

لن يكون لأى تغيير أو إضافة أو تعديل لهذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب أي قوة أو أثر ما لم يكون كتابياً وموقاعاً من قبل مسؤولي أو ممثلي الطرفين المفوضين أصولاً.

٤-١٢

تشكل هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب عند تعديلاها من قبل الطرفين، كامل الاتفاقية و/أو نموذج الطلب بين طرفي هذه الاتفاقية وتعكس بشكل صحيح نية الطرفين وتشكل كافة الترتيبات التي تم إبرامها بينهما.

٤-١٢

لا يحق للوكيل التنازل عن أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب سواء أن كان كلياً أو جزئياً لأى طرف ثالث.

٥-١٢

لا يعتبر فشل أي من طرفي هذه الاتفاقية في ممارسة أو تطبيق أي حقوق منحت له بموجب هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب، تنازلاً عن أي حقوق أو تؤخذ على أنها تمنع من ممارسته أو تطبيقه في أي وقت أو أوقات لاحقة. تعتبر التدابير المتاحة في هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب تراكمية ولا تحد من أي وسائل قانونية ممنوعة بموجب القانون.

٦-١٢

الدفعات المستحقة على غير أيام العمل

أي دفعه بموجب هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب تكون مستحقة وواجهة الدفع في يوم غير أيام العمل تكون مستحقة في يوم العمل التالي مباشرة.

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ٧-١٢

قام كلا الطرفين بمراجعة هذه الاتفاقية كما يتعين عليهما مراجعة نموذج الطلب من منظور الشريعة وتعهد الطرفان بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية عند إبرام هذه الاتفاقية كما يتعهدان بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ما يتعلق بنموذج الطلب. ويتعهد الطرفان بعدم مخالفة أو الاعتراض على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذه الاتفاقية و/أو نموذج الطلب في أي مرحلة من الزمن.

القانون المعمول به وال اختصاص القضائي ١٣.

تخضع هذه الاتفاقية من جميع النواحي لقوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة المعمول بها، باستثناء ما يكون إلى الحد الذي تتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. في هذه الحالة تسود قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية. يوافق الطرفان على التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية.

تخضع كافة النزاعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق أو إنهاء هذه الاتفاقية لل اختصاص القضائي لمحاكم إمارة دبي.

إذا قام العميل باختيار حساب مشترك بحيث يتم تشغيل الحساب بطريقة مشتركة،

أ. يوافق العميل ويقبل بأن ترسل كافة كشوفات الحساب المتعلقة بهذا الحساب المشترك إلى صاحب الحساب الرئيسي فحسب؛ و

ب. يفهم العميل ويفوض بموجبه صاحب الحساب ا، باعتباره صاحب الحساب المشترك الرئيسي، لتحديث العنوان وبيانات الاتصال الخاصة بالحساب المشترك. كما يجوز للمصرف التصرف بناء على تلك التعليمات الصادرة من صاحب الحساب دون الحاجة إلى أي موافقة أخرى أو إشعار من أو إلى صاحب الحساب.^٢.

